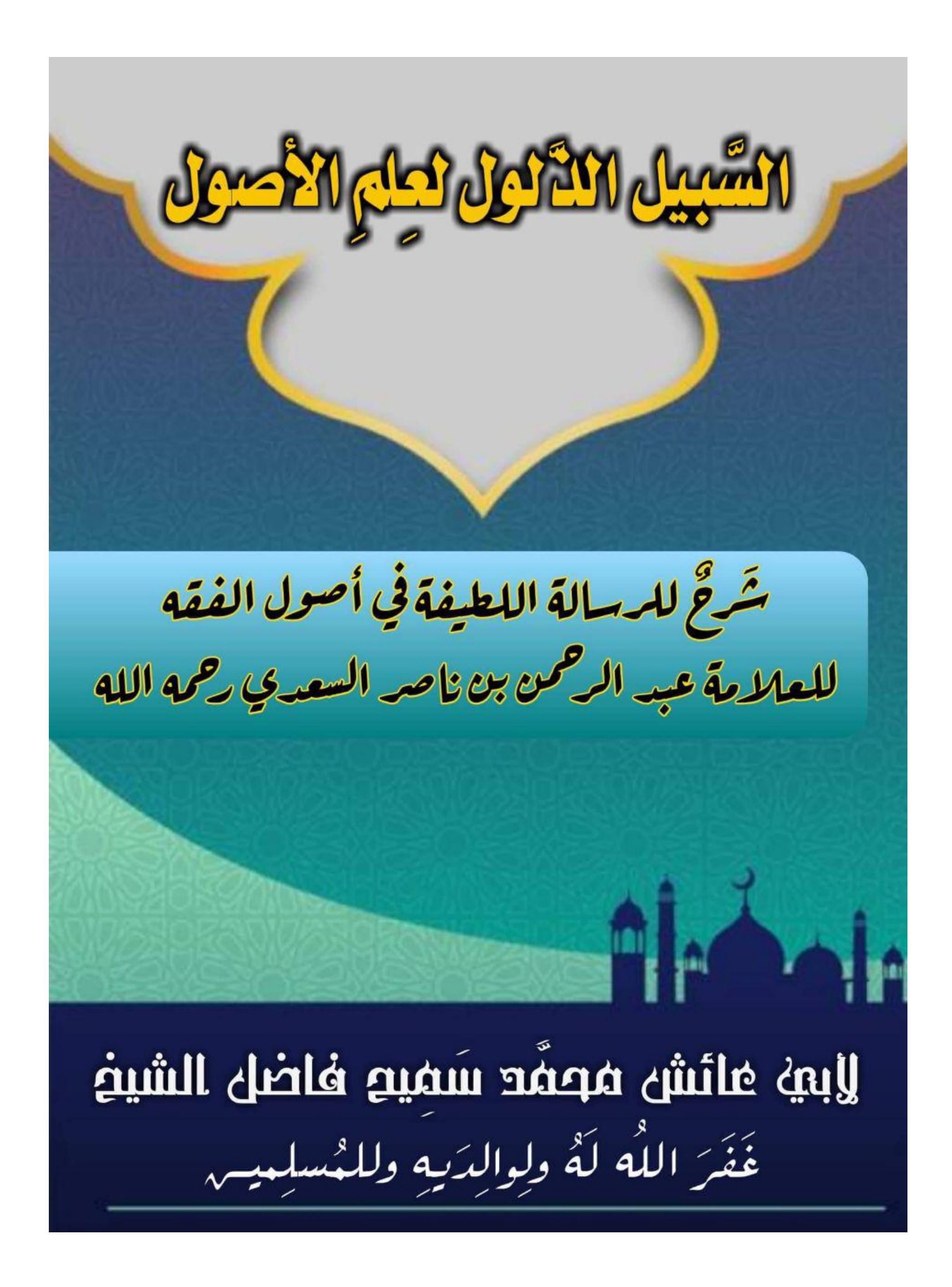

السَّبيل الذَّلول لعِلمِ الأصول
شرحٌ للرسالة اللطيفة في أصول الفقه
للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله
لأبي عائش محمَّد سَمِيح فاضل الشيخ
غَفَرَ اللهُ لَهُ ولِوالِدَيهِ وللمُسلِمين

التمهيد

إن الحمد لله – تعالى – نحمده ، ونستعين به ونستغفره ،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد ألا اله الا الله ،وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

((يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ))

((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا))

((يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزاً عَظِيماً)).

أما بعد :

فان أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدى هدى محمد – صلى الله عليه وسلم – وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

أما بعد :

فان الله قد تفضَّل علينا ببعثة نبينا –صلى الله عليه وسلم – وذلك على حين فترة من الرسل ، وقد نظر الله الى أهل الأرض فمقتهم ، عربهم وعجمهم ، الا بقايا من أهل الكتاب ،فبعث الله عز وجل نبيه بالهدى ،ودين الحق ، بعثه بالعلم النافع ، وكذلك بالعمل الصالح ، وأنزل معه أشرف الكلام ، أشرف الكتب ،كلام الله عز وجل ، هذا الكتاب الذى يحتاج الى تدبر ، بل ان الله عز وجل أمرنا بتدبر ءاياته وتفهم معانيه ، فقال تعالى:

(كِتابٌ أَنْزَلْناهُ إِلَيْكَ مُبارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آياتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبابِ)

وقال تعالى(أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا). وهذا التدبر لا يأتي هكذا اعتباطا ، وإنما له قواعد ، بينها وجلَّاها أهل العلم ، حتى يُرجع اليها، وهذه القواعد كانت معلومة عند العرب ، خاصة أن القرءان نزل بلغتهم ،ولذلك نجد النبي

–صلى الله عليه وسلم – عندما ذكر التشهد قال ((السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين))
يقول :فانك اذا قلت ذلك : فقد سلمت على كل عبد صالح ، وذلك لأن قوله (عباد الله
الصالحين) من الجمع المضاف فيعم كما سيأتي في الشرح إن شاء الله.

ونجد الصحابة – رضى الله عنهم – لما نزلت ءاية ((الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ
أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ)) قالوا للنبي – صلى الله عليه وسلم– :أينا لم يظلم نفسه
؟ .وذلك لأنهم فهموا من لغة العرب التي هي احدى مباني هذا العلم الشريف ، علم أصول
الفقه ، أن النكرة في سياق النفي تعم ، وكذلك جاءت فاطمة رضي الله عنها تريد ميراثها من
أبيها وتحتج بقوله تعالى " يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ " والجمع المضاف يعم ، فبين لها
الصديق أن الآية من العام المخصوص ، ومن مخصصاتها أن الأنبياء لا يورثون ،وغير ذلك
من الآيات والأحاديث التي تبين أن هذا العلم كان موجودا عند العرب ، ومنهم قطعا
الصحابة .

هذا علم جليل ، وأول من جمع فيه الامام الشافعي رحمه الله ، في كتابه الرسالة ، ولذلك
ينبغي أن يعلم أن هذا العلم علم سلفي محض، لأن أول من ألف فيه هو الشافعي رحمه الله
، لما أرسل اليه العالم الجليل عبدالرحمن بن مهدى يطلب منه أن يكتب له أوراقا أو بعض
المقدمات في أصول الفقه أو في الفهم ، فكتب له هذه الرسالة ، والتي عنون لها بالرسالة .

وأما عن فوائد دراسة هذا العلم ، فهذا العلم بالنسبة للفقه ، كالنحو للغة ، بل هذا العلم
مهم جدا لسائر فروع الشريعة ، فان المفسر لا يستغني عن هذا العلم ، وكذلك الفقيه
والمحدث ، وإنما –كما قال بعض أهل العلم –قيل عنه أصول الفقه من باب الغلبة ،
ولذلك تجد بعض أهل العلم لما ألف في الأصول ، لم يسم كتابه بأصول الفقه ، ولكن
اقتصر على التسمية بالأصول:

كالرازي مثلا له كتاب اسمه (المحصول في الأصول) ، والغزالي له كتاب (المستصفى في
الأصول) ،

والشوكاني له كتاب (ارشاد الفحول الى تحقيق علم الأصول)، فمن سماه بأصول الفقه فهذا باعتبار الغالب .

لأن أغلب من يعتمد على هذا الفن هو الفقيه .

ثمرة هذا العلم وفوائده:

من هذه الفوائد كما بين صاحب الرسالة رحمه الله في رسالة أخرى له ، قال عن علم أصول الفقه : هو علم شريف مهم ، يحصل بمعرفته لطالب العلم – المشتغل به – ملكة يقتدر بها على النظر الصحيح في أصول الأحكام .

♦الفائدة الأولى ، أن يتمكن من الاستدلال على الحلال والحرام ،كأن هذه الفوائد مرتبة ، النظر أولا ثم بعد ذلك تمكنه من الاستدلال على الحلال والحرام ، وثالثا ويستعين به على استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والتي هي ثمرة هذا العلم ، وهذه الفائدة الأولى ذكرها الشيخ رحمه الله.

♦فائدة ثانية :وهى القدرة على معرفة النوازل الجديدة ، فلا شك أن المسلمين كل يوم في نازلة وفى أمر يستجد عليهم فيحتاج المجتهدون الى أن يعرفوا الحكم في هذه النازلة الجديدة ، وعندنا كتاب واحد وهو القرءان وسنة واحدة ، فيحتاج المجتهد الى اعادة النظر في الكتاب والسنة ، ليخرج لنا بحكم سليم لهذه النازلة الجديدة ، والنوازل كثيرة جدا كالبنوك لم تكن موجودة على عهد الصحابة ، أطفال الأنابيب لم تكن موجودة في القرون الخيرية ، أنواع التأمين كذلك . كلها من النوازل التي نظر العلماء في الكتاب والسنة ، بهذه القواعد التي قعدها العلماء في أصول الفقه ، فخرجوا بحكم صحيح سليم .

♦الفائدة الثالثة : الحماية بإذن الله تعالى من الضلال ، وهذه الفائدة عظيمة جدا من أصول الفقه ، لأن أهل السنة يستدلون أولا ، ثم يخرجون بقاعدة ،أرادو مثلا أن يعرفوا حكم مرتكب الكبيرة ، فجمعوا بين نصوص الوعد والوعيد ،ثم خرجوا بهذا الحكم المعروف ، ومن كان عنده خلل في الاستدلال ، وقع في البدعة ، فانظر مثلا الى حال الخوارج ، كيف كفروا المسلمين ؟ لأنهم اقتصروا على نصوص الوعيد ، وانظر الى حال المرجئة ، كيف

أدخلوا جميع المسلمين الجنة بلا سابق عذاب على معاصيهم ؟ بل جعلوا جميع المسلمين في درجة إيمان واحدة ، فإيمانك ولإيمان أبى بكر وعمر ، بل كإيمان جبريل والأنبياء والرسل وغير ذلك ، وانظر إلى أهل السنة ، كيف جمعوا بين الأدلة ، وما ذلك الا من خلال هذا العلم العظيم.

♦الفائدة الرابعة : أن هذا العلم يعينك على فهم كلام الناس ، والدعوة الى الله عز وجل ، ومناقشة الناس فيما يعرض لهم ، والمجادلة بالتي هي أحسن .

♦الفائدة الخامسة : أنه يبين ضوابط الفتوى ، وشروط المفتي ، والمستفتي والمجتهد والمقلد ، وآدابهما .

♦وأخيرا : أنه يبين لنا الأسباب التي أدت الى وقوع الخلاف بين العلماء ،فيحمل المرء على قبول الحق ، وعلى عدم التعصب لما يخالف الحق ، مثاله : كالصلاة في الدار المغصوبة ، هل الصلاة صحيحة ؟ أم غير صحيحة ؟

الحنابلة يقولون : الصلاة باطلة .

الجمهور على أنها صحيحة ، لانفكاك الجهة .

من أين علمنا اختلاف العلماء ؟ من خلال هذا العلم .

لأن عندنا قاعدة في هذا العلم ، هل النهى يقتضى الفساد ، أم لا ؟ وهل ذلك على درجة واحدة ؟

فمن خلال هذا العلم تستطيع أن تعرف أسباب الخلاف بين العلماء ، فهذا يريح صدرك ،ولا يحملك على التعصب.

س : ما سبب عزوف الكثيرين عن هذا العلم ؟

ج :هناك عدة أسباب جعلت الكثيرين يعزفون عن تعلم هذا العلم منها:

١-أن أغلب الكتب تعتمد عبارات صعبة ، خاصة كتب المتأخرين ، ممن جاؤوا بعد الأئمة الأفاضل، لغلبة علم الكلام عليهم ، والمصطلحات الفلسفية ، فصارت العبارات صعبة .

٢-ادخال مباحث ليست من أصول الفقه ، كمبدأ اللغات ،يعنى هل اجتمع الناس فاتفقوا على أن هذا اسمه كذا وهذا اسم كذا أم أنها وضع إلهي ؟! ، وكذلك مسألة هل الكفار مخاطبون بالشريعة ، وعصمة الأنبياء ،وغير ذلك ، مما جعل الكثير يعزف عن أصول الفقه ، ولذلك قال الشاطبي رحمه الله ما معناه : فكل مسألة لا تخدم الفقه (الفقه بمعناه الأعم كالتفسير والحديث الخ)، فلا علاقة لها بأصول الفقه ، ولا ينبغي لها أن تدخل في أصول الفقه .

٣-اهتمام كثير من الكتب بالجانب النظري ، دون الجانب التمثيلي التطبيقي ، يعنى قلما تجد مثالا على هذه القاعدة التي يذكرها المصنف ، وإنما هو تنظير فقط .وهذه الرسالة التي معنا ليست كذلك ، بل هي جارية على طريق السلف في الوضوح والبيان وضرب المثال للإيضاح والبعد عن طريقة المتكلمين.

هذه الرسالة التي معنا هي الرسالة اللطيفة للشيخ السعدى رحمه الله ،وهو من أئمة الحجاز وشيخ الأئمة كالعثيمين والبسام رحم الله الجميع ، وقد استفدت كثيرا في شرح هذه الرسالة عظيمة النفع من الشروحات الأصولية للشيخ العثيمين رحمه الله ، والشيخ الدكتور عبد الله بن صالح الفوزان حفظه الله ، بالإضافة للكتب العمدة في شرح الأصول كشرح مختصر الروضة للطوفي ، ومذكرة الأصول للعلامة الشنقيطي رحم الله الجميع، وجزى الله خيرا من قام بتفريغ هذه المحاضرات الثمانية عشر والتي أُلقيت ضمن دورة مفاتيح العلم بكرداسة بمحافظة الجيزة بجمهورية مصر العربية حرسها الله تعالى.

أبو عائش محمد سميح فاضل فضل الشيخ

غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين أجمعين

مقدمة الرسالة

قال رحمه الله : ((بسم الله الرحمن الرحيم))

الشرح :

لم بدأ بالبسملة ؟

ج : بدأ بها اقتداء بالكتاب والسنة العملية للنبي صلى الله عليه وسلم في مكاتباته للملوك ، واقتداءً بسنة أهل العلم قبله ، فكانوا يستفتحون بها رسائلهم ومصنفاتهم .

وأما (الجار والمجرور) فمتعلق بمحذوف حسب نوعية العمل ، (بسم الله) اذا اردت أن تكتب فالتقدير بسم الله اكتب ، و(بسم الله) اذا اردت أن تقرأ، فالتقدير :بسم الله أقرأ . بسم الله أشرح ، وهكذا .

وانما يقدر متأخراً للتبرك وللاستعانة بالله ، يعنى أنت لا تقول (أقرأ بسم الله) وتبدأ بالفعل ، ولكن تجعل الفعل متأخرا ،فتقول بسم الله أقرأ أو أكتب، الى غير ذلك ، (بسم الله) المقصود بكل اسم لله تعالى لأنه مفرد مضاف يعم.

(الله) هو المألوه المعبود محبة وتعظيما ، قال ابن عباس :

(الرحمن الرحيم) وهما اسمان من أسماء الله عز وجل ، تضمنا صفة الرحمة ، والفرق بين اسم (الرحمن)و اسم (الرحيم) في أصح قولي أهل العلم : أن الرحمن ذو الرحمة الواسعة ، ولذلك جاء اسم الرحمن مع أوسع المخلوقات ألا وهو العرش (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ استوى) . أي أن الرحمة وسعت كل شيء ، كما أخبر عن نفسه – سبحانه – فهي صفة ذات .

و (الرحيم) ذو الرحمة الواصلة فهي صفة فعل ، تضمنت صفة فعل ، فالله عز وجل يوصل رحمته الى من يشاء ، وقتما يشاء ، على مقتضى حكمته ومشيئته تبارك وتعالى .

قال رحمه الله ((الحمد لله ، نحمده على ماله من الأسماء الحسنى ، والصفات الكاملة العليا..................))

الحمد: هو ذكر صفات المحمود محبة وتعظيما .

بدأ بالجملة الاسمية ثم ثنى بالجملة الفعلية ، فقال ((الحمد لله)) هذه تفيد الثبوت والاستقرار ،كأن وصف الله عز وجل بالصفات الكاملة محبة وتعظيما ، أمر مستقر في قلب الناظم .

ثم قال : (نحمده))

فجاء بالجملة الفعلية ، التي تدل على التجدد والاستمرار، وجمع بينهما كما جمع النبي – صلى الله عليه وسلم – في خطبة الحاجة .

قال : ((نحمده على ما له من الأسماء الحسنى))

فالله عز وجل له الأسماء الحسنى ، كما أخبر عن نفسه–سبحانه – .

قال : ((والصفات الكاملة العليا))

قال : ((على أحكامه القدرية العامة ، لكل مكون وموجود))

فأحكام الله عز وجل كما بين أهل العلم ثلاثة : كونية قدرية ، وشرعية ، وأخروية ، أي أنه سبحانه المتصرف في هذا الكون ،لأنه ربه وخالقه ، يؤتى من يشاء ، ويمنع من يشاء ، ويعز من يشاء ، ويذل من يشاء ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، يعطى ويمنح ، ويختبر بأنواع البلايا ، لحكمة منه تبارك وتعالى .

قال : ((وأحكامه الشرعية الشاملة لكل مشروع)) : أي ما أنزله الله عز وجل من شرع ودين ، على لسان أنبيائه ورسله ، تبيانا للناس وهداية لهم ، كما قال الله تعالى :((ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء .....)).

قال : ((وأحكام الجزاء بالثواب للمحسنين ، والعقاب للمجرمين)) كما قال تعالى :((ان الأبرار لفي نعيم * وان الفجار لفي جحيم)).

ثم قال : ((وأشهد ألا اله الا الله ، وحده لا شريك له في الأسماء والصفات ، والعبادة والأحكام))

أي أنني أقر أنه لا يستحق العبادة أحد الا الله ، وحده لا شريك له ، ولا شريك له في أسمائه ، ولا في صفاته ، ولا في عبادته ، ولا في أحكامه ، لا يشرك في حكمه أحدا كما قال تبارك وتعالى .

ثم ثنَّى وقال : ((وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)) فأثبت للنبي – صلى الله عليه وسلم – خير مقام ألا وهو العبودية ،وكذلك أثبت له الرسالة ، ثم وصف النبي– صلى الله عليه وسلم – بقوله ((الذى بين الحِكم و الأحكام)) .

ما المقصود بالحِكم هنا ؟

ج/ : أي المعاني والعلل التي جاء بها الشرع ، والأحكام كذلك .

قال : ((ووضح الحلال والحرام ، وأصَّل الأصول وفصلها)) وهذا من براعة الاستهلال عند الشيخ ، لأنه ضمن المقدمة ما يشير الى ما سيتكلم فيه .

قال : ((حتى استتم هذا الدين واستقام)) وقد قال الله تعالى : ((اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا))

ثم قال : ((اللهم صل وسلم على محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه)) والصلاة من الله على عبده ، هي الثناء عليه في الملأ الأعلى ، كما قال أبو العالية ، والمراد بآله الذين ءامنوا به من أهل بيته ، وإذا أُثبتت الآل ولم تقرن بأتباعه ، فالمراد كل من ءامن به واتبعه إلى يوم الدين ،وهنا أثبت الأصحاب و الأتباع ، فالمراد بالآل الذين ءامنوا به من أهل بيته .

قال ((وأصحابه)) والصحابي : من اجتمع بالنبي مؤمنا به ومات على ذلك ، وان تخلل ذلك ردة ، على الصحيح من أقوال أهل العلم .

قال : ((وأتباعه)) أي: من المؤمنين .

قال ((خصوصا العلماء الأعلام)) وخص العلماء لما لهم من شرف ومنة ، على عباد الله عز وجل ، فهم ورثة الأنبياء ، كما جاء في الحديث .

ثم قال ((أما بعد : فهذه رسالة في أصول الفقه ، سهلة الألفاظ ، واضحة المعاني ، معينة على تعلم الأحكام لكل متأمل معانى)) وهذا المدح من الشيخ لرسالته ، انما القصد منه الاقدام على حفظ الرسالة وتعلمها ،

وليس مدحا من الشيخ لنفسه ، وإنما يمدح مؤلَفَه حتى يقبل قارئها على تعلمها والنظر فيها

قال ((فهذه رسالة لطيفة)) واللطيف هو كل ما رق ، فهي رسالة لطيفة في أصول الفقه ، سهلة الألفاظ ، واضحة المعاني، معينة على تعلم الأحكام لكل متأمل معانى ، وطبعا هذا لمن درس أصول الفقه وكان يعانى .

ثم قال : ((نسأل الله أن ينفع بها جامعها وقارئها ، انه جواد كريم)) .آمين

تعريف أصو ل الفقه وفائدته

قال : فصل ((أصو ل الفقه ، هي العلم بأدلة الفقه الكلية))

المصنف رحمه الله هنا عرف أصول الفقه ، باعتباره لقبا أو علما على هذا الفن ، هل عرف كلمة أصول وحدها ثم عرف كلمة الفقه وحدها ؟ أم عرف الكلمتين معا على أنهما كلمة واحدة ، اسما لهذا الفن ؟ عرف أصول الفقه باعتباره علما على هذا الفن .

وعادة أهل العلم أنهم اذا كان المصطلح من المركب الإضافي ، فإنما يعرفونه باعتبار مفرديه ، يعنى يعرفون كل مفرد على حدة ، ثم بعد ذلك يذكرون هذا التعريف اللقبي الذى ذكره الشيخ ، فنحن نبدأ بتعريف الأصول .

وعادة أهل العلم أن يذكروا التعريف في اللغة ثم في الاصطلاح ، لما بينهما من علاقة .

قال العلماء : الأصول جمع أصل ، والأصل في اللغة : ما ينبني عليه غيره ، أو يعتمد عليه غيره كأصل الجدار ، فهذا الجدار له أصل يسمى أساس ، هذا الأساس يسمى أصلا في اللغة ، وأصل الشجرة ، هذا معناه في لغة العرب.

وأما الأصل في الاصطلاح :   فله اطلاقات كثيرة نقتصر على أربعة ، معروفة عند أهل العلم .

فالأصل هو الدليل ، وهو المَعنيُّ هنا ، يعنى لو أنك عرفت أصول الفقه فقلت: أدلة الفقه الاجمالية ، فهو المقصود ، اذن الاصل هو الدليل ، مثاله اذا قلت : الاصل هو قال الله ،قال رسوله ،الأصل من الكتاب والسنة ، ما المراد بالأصل ؟ الدليل . وهذا أول استعمال له.

والمعنى الثاني للأصل هو : أحد أركان القياس ، ولن نسرع في الشرح ،لأن هذه المادة تحتاج الى حفظ وفهم ، وليس المهم الكم ،

فهو أحد أركان القياس ، وهو المقيس عليه ، مثاله : تكلم النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الأصناف التي يجرى فيها الربا ، فذكر البر وهو القمح ، فالقمح هو الأصل المقيس عليه ، اذا أردت مثلا أن أقيس عليه الشعير أو العدس .

والمعنى الثالث : الأصل :هو القاعدة الكلية المستمرة ، مثاله أن تقول مثلا : اليقين لا يزول بالشك ، أصل من أصول الشريعة الاسلامية ، ما معنى هذا ؟ يعنى هذه قاعدة كلية مستمرة ،لا تتخلف .

المعنى الرابع : أن الأصل بمعنى الراجح أو الرجحان ، يعنى عندنا راجح مرجوح ، فالراجح يسمى أصلا ، كقوله ممثلا :الأصل في الكلام حمله على الحقيقة لا المجاز ، مثل قوله تعالى ((الرحمن على العرش استوى)) ما معنى استوى ؟ استوى حقيقة ، بالمعنى المعلوم في لغة العرب وهو العلو والظهور والارتفاع.

وأما الفقه في اللغة : فهو مطلق الفهم ، كما قال ربنا تبارك وتعالى ((قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرًا مما تقول)) أي: ما نفهم كثيرًا مما تقول، وماذا كان يقول لهم شعيب ؟ كان يدعوهم الى التوحيد ، وكقول الله تعالى على لسان موسى عليه السلام ((واحلل عقدة من لساني *يفقهو قولي)) أي: يفهموه .

فالفقه مطلق الفقه ، هذا على الراجح من أقوال أهل العلم .

الفقه اصطلاحا : هو معرفة الأحكام الشرعية العملية ، المكتسبة من أدلتها التفصيلية .

قولنا ((معرفة ....)) يشمل العلم والظن ، فمن مسائل الفقه ما هو ظني ، ومنها ما هو قطعي.

((الأحكام)) عندما نتكلم عن الأحكام سيأتي أنها خمسة الخ .

قولنا ((الشرعية)) يخرج غيرها ، فيخرج مثلا الأحكام العقلية ، كالواحد نصف الاثنين ، فلا مدخل لها هنا ، ويخرج كذلك الأحكام العادية .

وقولنا ((العملية)) وهذا كما قال كثير من أهل العلم من أهل السنة ،أولى من قولنا ((الفرعية)) ، يعنى بعض أهل العلم يعرف الفقه اصطلاحا فيقول:

هو معرفة الأحكام الشرعية الفرعية ....الخ .

لماذا هذا أولى من قولنا (الفرعية) ؟

لأن تقسيم الدين الى أصل وفرع ، تقسيم لا دليل عليه ، الى أصل وفرع ، الى قشر ولب ، وأنكره شيخ الاسلام ابن تيمية – رحمه الله –

، وان كان بعضهم مرره ولم يعترض عليه لأن له وجهـًا يصح به، فقولنا ((العملية)) هذا أولى من ((الفرعية)) .

وقولنا ((العملية)) يخرج الأحكام العقدية ، كوجود الله تعالى ، وتوحيده ، وأسمائه وصفاته ، ولا شك أن هذه المسائل من الفقه الأكبر، بل هي أعلى الفقه ، وانما المقصود مما نتكلم فيه ، الأحكام العملية ، من صلاة وزكاة وحج وغير ذلك .

ثم قال ((من أدلتها التفصيلية)) أي أن الفقيه اذا أراد أن يعرف حكم كل جزئية مهما صغرت ، فلا بد أن ينظر في الدليل ، اذن الفقيه وظيفته انما هي في الأدلة الجزئية ، أما الأصولي فوظيفته في الأدلة الكلية الاجمالية .

س : ما الأدلة الاجمالية ؟

الكتاب والسنة، والاجماع، والقياس ، والقواعد العامة مثل : أن الاصل في الأوامر الوجوب الا لقرينة تفيد الاستحباب ، كقوله تعالى ((وأقيموا الصلاة)) والمقصود هنا مثلا الصلوات الخمس ، ولم يأت دليل آخر يصرف هذا الأمر الى الاستحباب ، اذن هذه

القاعدة صحيحة ، والأصل في الأوامر أنها للوجوب ، والأصل حمل العام على عمومه حتى يأتي المخصص ، فهذه تسمى أدلة كلية ، ووظيفة الأصولي هي أن ينظر في حجية هذه الأدلة ، فهو لا ينظر في كل جزئية من جزئيات الفقه ، إلا على سبيل ضرب المثال فقط ، فالأصولي مثلا لا ينظر هل الصلوات الخمس واجبة أم غير واجبة ؟

ليس من تخصصه ، وانما هذا تخصص الفقيه ، هو الذى ينظر في هذه الجزئيات ، يريد أن يعرف حكم الصلاة ، وحكم الزكاة ، وحكم الحج ، وقد يرجع الأصولي الى الجزئيات لضرب المثال فقط .

المحاضرة الثانية

ذكرنا تعريف أصول الفقه باعتبار مفرديه ، بعد تعريفه لغة ، وذكرنا المعاني الأربعة التي يستعملها العلماء لكلمة أصل ، وهي :

• الدليل ، •والراجح ، •والقاعدة المستمرة ، •والأصل المقيس عليه.

وعرف الشيخ رحمه الله أصول الفقه باعتباره لقبا على هذا الفن ، والشيخ رحمه الله أوجز في هذا التعريف ، وذلك لأن المعروف عند أهل العلم، أنهم اذا عرفوا أصول الفقه، يقولون : العلم بأدلة الفقه الكلية ، وكيفية الاستدلال بها ، وحال المستفيد .

وانما ترك الشيخ رحمه الله هذين القيدين ، إما اختصارا أو لأنهما يفهمان من هذا التعريف المختصر .

فقول الشيخ رحمه الله : (العلم بأدلة الفقه الكلية) فلا يمكن أن يعلم بأدلة الفقه الكلية إلا المجتهد ، إذن هذا التعريف أغنى عن حال المستفيد وهو المجتهد ، وهذا المجتهد لابد أن يكون عالما بكيفية الاستدلال في هذه المسألة .

ثم قال رحمه الله مبينا أنه لما بين أن الأصول هي معرفة القواعد الكلية ، أراد أن يبين لِمَ وضع هذا الحد.

فقال: (وذلك أن الفقه إما مسائل يطلب الحكم عليها بأحد الأحكام الخمسة ، واما دلائل يستدل بها على هذ المسائل ، فالفقه هو معرفة المسائل والدلائل ، وهذه الدلائل نوعان)

فكأنه رحمه الله أراد أن يقول :إن الفقيه لن يكون فقيها ، إلا بمعرفة أمرين : الأول :المسألة والحكم المطلوب لهذه المسألة ، والأمر الثاني : كيف يستدل على هذه المسألة ؟

مثاله: لو أردنا معرفة حكم صيام رمضان.

هذه مسألة جزئية، وهي المقصودة من قوله (إما مسائل يطلب الحكم عليها بأحد الأحكام الخمسة) ،فنقول مثلا ما حكم صوم رمضان ؟ فنقول حكمه الوجوب ، ما دليل ذلك الحكم ؟ فنقول آية (يأيها الذين ءامنوا كتب عليكم الصيام ....)الآية .فهذا دليل على أن

صوم رمضان واجب على كل مسلم ، وهى من أدلة الوجوب التي ذكرها أهل العلم ، فهي مسألة جزئية ، والحكم فيها الوجوب ، ومن أين أخذنا الوجوب من الآية ؟ من لفظ (كتب) ، وسنعرف أن الكَتْب من ألفاظ الوجوب ، هذه المسألة التي ذكرناها ، هل هي مسألة كلية أم جزئية ؟

يعنى هل هذه المسألة تشمل الفقه كله ؟ أم تتكلم في جزء من أجزاء الفقه ؟ نعم جزء فقط منه ألا وهو الصيام.

هل هذا الدليل الذى استدللنا به دليل كلى أم جزئي ؟ دليل جزئي ، لأنه يتكلم في مسألة بعينها من مسائل الفقه ، ألا وهى الصوم في رمضان ، إذن المسائل جزئية ، وأما الأدلة فتنقسم الى قسمين .

قال رحمه الله (وهذه الدلائل نوعان : كلية تشمل كل حكم من جنس واحد من أول الفقه الى آخره ، كقولنا : الأمر للوجوب ، والنهى للتحريم ، ونحوها ، وهذه هي أصول الفقه).

اذن أصول الفقه تختص بالأدلة الكلية ، لا الجزئية.

ثم قال : (وأدلة جزئية تفصيلية تفتقر إلى أن تبنى على الأدلة الكلية ، وإذا تمت حكم على الأحكام بها)

وهذا هو الفقه ، إذن الفقيه وظيفته أن ينظر في الأدلة التفصيلية ، ليخرج لنا بحكم لهذه المسألة الجزئية .

كيف ينظر في ذلك ؟ استنادا الى الأدلة الكلية التي قعدها له الأصولي ،اذن الأصولي لا يختص إلا بالنظر في الأدلة الكلية .

ما هذه الأدلة الكلية ؟ حجية الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ودلالات الألفاظ ، هل الأمر يقتضى الوجوب؟، هل النهى يقتضى التحريم؟ ، ما ألفاظ العموم ؟، هل العام يبقى على عمومه ، أم أنه اذا جاء ما يخصصه ، نعمل بذلك المخصِص فيما خصصه ؟، كذلك نعمل بالعموم فيما لم يخص ، هذا ما يختص به الأصولي .

أما الفقيه فيختص بهذه الأدلة الجزئية .

ثم قال (فالأحكام مضطرة الى أدلتها التفصيلية ، والأدلة التفصيلية مضطرة الى الأدلة الكلية)

من يستطيع بعد هذا الكلام أن يشرح هذه الجملة ؟

ما الأحكام ؟ هي الأحكام الخمسة المعروفة .

ومعنى ذلك : لا يجوز لأحد أن يحكم على أمر ما أنه واجب أو محرم أو مكروه أو مندوب أو مباح ، الا اذا جاء بدليل تفصيلي على هذا الأمر ، هذا معنى كلامه رحمه الله .

((والأدلة التفصيلية مضطرة الى الأدلة الكلية))

ما الأدلة الكلية؟ ، قلنا هذه المسألة مثلا حكمها الوجوب ، فما الوجوب ؟

لابد أن ترجع الى حد الواجب ، وهذا لا تجده إلا في أصول الفقه، الذى يختص بالأحكام الكلية .

ثم قال رحمه الله : ((وبهذا نعرف الضرورة ،والحاجة الى معرفة أصول الفقه وأنها معينة عليه ، وأساس النظر في الاجتهاد والأحكام)) .

قلت : وهذا من أهم فوائد هذا العلم ، ولهذا قال شيخ الاسلام عليه رحمة الله :

"والمقصود من أصول الفقه ، أن يفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة ."

الأحكام الشرعية

ثم قال : فصل : الأحكام التي يدور الفقه عليها خمسة :

(الواجب : الذى يثاب فاعله ويعاقب تاركه ، والحرام : ضده ، والمسنون : الذى يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ،

والمكروه : ضده ، والمباح : مستوي الطرفين .)

ووجه الحصر لها في خمسة بالتتبع والاستقراء ؛ فان علماء الشريعة تتبعوا النصوص ، فوجدوا أنها إما طلب ، وإما أنها تخيير ، وإما أنها وضع ، والشيخ لم يتعرض للوضع هاهنا .

ما معنى الطلب ؟ يطلب منك فعل شيء أو ترك شيء .

طلب فعل ، أو طلب ترك ، كم قسم حتى الآن ؟ اثنان .

وطلب الفعل قد يكون على جهة الالزام ، وقد يكون بغير الزام ، يعنى أن الشارع قد يطلب منك فعل شيء ، وهذا الطلب قد يكون فيه حث والزام ، فيكون واجبا ،وقد يكون بغير الزام ، فيكون مندوبا ، أو مستحبا .

وطلب الترك كذلك ، لأن القسمة ثنائية ، قد يكون على وجه الالزام والحتم ، وهذا هو الحرام أو التحريم ، وقد يكون بغير الزام ، وهذا هو المكروه .

اذن عندنا طلب فعل ،وطلب ترك ، وطلب الفعل ينقسم الى قسمين : طلب جازم ويسمى الواجب ، وطلب غير جازم ويسمى المستحب أو المندوب .

والقسم الثاني وهو طلب ترك : أيضا طلب الترك قد يكون على سبيل الإلزام وهو المحرم ، أو الحرام ، وقد يكون بغير إلزام وهو المكروه .

وهناك نصوص جاءت في الشريعة ، لم يطلب الشارع منك الفعل ولا الترك ، وانما صار مستوي الطرفين فهذا يسمى بالمباح .

إذن فالشارع إما أن يطلب منك فعل شيء ، أو يطلب منك ترك شيء ، وإما ألا يطلب منك فعلا ولا تركا ، فالقسمة خماسية ، وإذن علمنا وجه الحصر .

قال رحمه الله : (الاحكام التي يدور عليها الفقه خمسة) .

الحكم لغة : بمعنى المنع ، وبمعنى العلم والقضاء والفقه، كما قال ابن الأثير في النهاية ، وعلى المعنى الأول وهو المنع ، قال جرير رحمه الله :

أبنى حنيفة أحكموا سفهاءكم ..... إني أخاف عليكمو أن أغضبا

أبنى حنيفة إنني إن أهجكم ....أدع اليمامة لا تواري أرنبا

معنى أحكموا : أي امنعوا .

اصطلاحا : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد ، من طلب ، أو تخيير ، أو وضع .

(خطاب الله تعالى) فلا حكم الا لله ، (المتعلق بأفعال العباد) فهو يتعلق بهم ،لا بصورهم ولا بأسماء الله تعالى ولا صفاته ، ولا ذاته تبارك وتعالى ، إنما نتكلم عن الحكم الشرعي ، المتعلق بأفعال العباد .

وهذا أحسن من قولنا ((المتعلق بأفعال المكلفين)) ، لأن الحكم الوضعي أحيانا يتعلق بغير المكلف ، كالزكاة مثلا، في مال الصبى ، فإنها تجب في ماله على الراجح من أقوال أهل العلم .

قال ((الأحكام التي يدور عليها الفقه خمسة ، الواجب : الذى يثاب فاعله و يعاقب تاركه))

لأهل العلم طريقتان في تعريف الأحكام التكليفية ، الطريقة الأولى وهى التي صار عليها الشيخ، وهى تعريف الحكم التكليفي بالثمرة ، كما قال فى الواجب : يثاب فاعله ويعاقب تاركه ، والطريقة الثانية : وهى الأفضل وهى تعريفه بالحد والماهية وحقيقة المحدود ، وهذا أفضل ، لماذا ؟

لأنك لو سألك انسان عن الواجب فقلت : الذى يثاب فاعله امتثالا و يستحق تاركه العقاب ، فإنك قد عرفته بالثمرة،

مع أنك أصلا لم تتصور حد الواجب ، وإنما ذكرت الثمرة التي تترتب على فعل الواجب ، وأهل العلم يقولون :الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

فاذا قلت لك مثلا : ماحكم صيام رمضان ؟

تقول : صيام رمضان واجب . فما معنى الواجب ؟

فانك لن تستطيع أن تتصور هذا الحكم ، الا اذا عرفت حد هذا الأمر ، ولذلك قال ابن عقيل رحمه الله ، في كتابه الواضح في أصول الفقه : والتعريف بالثمرة يأباه المحققون من أهل العلم . وإن عمل به بعض العلماء .

إذن الأفضل ، أن نعرف بالحد ، و بالحقيقة .

الواجب لغة : بمعنى الساقط ، اللازم ، قال تعالى في سورة الحج (فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها) .

ما معنى فاذا وجبت جنوبها ؟ سقطت .

وقال الشاعر :

أطاعت بنو عوف أميرا نهاهم ....عن السلم حتى كان أول واجب

أول واجب : أي أول ساقط.

يعنى أن قومه يريدون السلم ، وهو لا يريد السلم بل الحرب ، فكان أول من سقط قتيلا .

هنا إشكال : هو أننا نعرف الواجب بمعنى الساقط ، والساقط هو الذى يسقط من على العبد ، مع أننا نقول ان الواجب لازم للعبد ؟

ج/ نحل هذا الاشكال بقولنا : سقط على العبد فكان لازما عليه .

اصطلاحا : هو ما طلب الشارع فعله طلبا جازما .

فقولنا(ما) يعنى حكما ، لأننا نتكلم في الأحكام التكليفية ، وقولنا (طلب الشارع فعله) أخرج المباح لأنه لا طلب فيه ، والحرام لأن الشارع طلبَ تركَه . وقولنا ((طلبا جازما)) أخرج المندوب أو المستحب .

ما حكم الواجب وثمرته ؟

ج/ هنا سنذكر حد وتعريف الشيخ (يثاب فاعله) ونضيف قيدا هنا (امتثالا) ، وهذا القيد يخرج به ما فعله المرء لا على سبيل الامتثال .

مثال : ماحكم غسل الجمعة ؟

ج/ واجب ، لو أن إنسانا اغتسل قبل الجمعة ، ولم يضع النية أن هذا غسل الجمعة ، وإنما هو للتنظيف ؟

فهل هذا الفعل يكون امتثالا ؟

ج/ لا يكون امتثالا ، هل يثاب ؟ لا يثاب ، اذن لا بد من هذا القيد .

قال الشيخ (الذى يثاب فاعله امتثالا) قلنا (امتثالا) لحديث (انما الأعمال بالنيات) وقوله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)

قال : (ويعاقب تاركه) . وبعض أهل العلم اعترض على هذا القيد ، وقال إنه قد لا يعاقب ،لأنه وإن فعل المحذور بتركه ، فإنه -كما تعلمون- في مشيئة الله تعالى ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له ، فالأفضل أن يقال :

ويستحق تاركه العقاب ، وقال بعض أهل العلم: إن هذا القيد لا إشكال فيه ، لأن الله عز وجل لو عاقب واحدا فقط ، فقد صدق عليه هذا القيد .

الواجب له تقسيمات :

<u>يقسم باعتبار الفعل الى نوعين</u> : (واجب معين) و (واجب مخير) .

والواجب المعين : هو الذى لا يقوم غيره مقامه ، فالصلاة واجبة ، ولا يقوم غيرها مقامها ، كبِرِّ الوالدين مثلا ،

يعنى لا يصلح لإنسان أن يقول : أنا لن أصلى الصلوات الخمس ، لماذا ؟

يقول : لأن الصلاة واجبة ، وكذلك بر الوالدين ، فلن أصلى ،وسأبر الوالدين فهذا لا يصح لأن الصلاة واجب معين .

والنوع الثاني : الواجب المخير : وهو ما كان في أقسام محصورة ، يعنى أوجب عليك الشارع كفارة اليمين ، وإنما لم يلزمك بكفارة بعينها ، فجعل لك أكثر من كفارة ، ولكنها محصورة ، قال تعالى (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام....)) الآية .

فهذه كفارة على التخيير ، وليست على التعيين ، فهذا واجب مخير ، وهو ما يكون في أقسام محصورة ، فبأيها قام المرء فقد سقط عنه الواجب .

<u>وينقسم الواجب باعتبار الوقت الى</u> : واجب مضيق ،وواجب وموسع .

والواجب المضيق : هو ما كان وقته مختصا به لا يتسع لغيره ، كصوم رمضان ، فهو لا يتسع لصيام نافلة مثلا ، والمقصود من قولنا (لا يتسع لغيره) يعنى لغيره من جنسه ، فصوم رمضان لا يتسع أن تصوم معه كفارة مثلا ، ولا الإثنين والخميس ، ولذلك كان واجبا مضيقا ، وكحج بيت الله الحرام .

والنوع الثاني : وهو الواجب الموسع، وهو ما كان وقته يزيد على فعله ، كالصلوات الخمس ، عندنا مثلا صلاة الظهر ، متى تكون واجبة ؟ إذا دخل الوقت . ما علامة دخول الوقت ؟ الزوال . ما منتهى صلاة الظهر ؟ أن يصير ظل كل شيء مثله .

هذا الوقت هل يتسع لصلاة واحدة ؟ أم أن المرء يستطيع أن يصلي أكثر من صلاة ؟

يستطيع أن يصلى أكثر من صلاة ، ولذلك سُمي هذا الواجب واجبا موسعا .

وينقسم الواجب باعتبار الفاعل الى : فرض عين، وفرض كفاية . وهو الذى ذكره الشيخ رحمه الله .

وعرف فرض العين فقال: (يطلب فعله من كل مكلف بالغ عاقل ، وهو جمهور أحكام الشريعة الواجبة .)

وهذا يطلب فعله من كل مكلف بالغ عاقل ، ومثاله الصلوات الخمس ،وصوم رمضان ، والحج ، فهذه الأمور لا يجزئ قيام مكلف عنك بها ، يعنى لو أن إنسانا صلى بدلا منك ، هل يصح ؟ لا ، لماذا لأن فرض العين ينظر فيه إلى الفاعل لا إلى الفعل ، فمقصود الشارع وقوعها من الفاعل نفسه ، وفرض العين هو الأصل ، ولذلك قال الشيخ (وهو جمهور الأحكام الشريعة الواجبة) ، إلا أن تأتى قرينة تصرفه الى فرض الكفاية .

والنوع الثاني قال وهو (فرض الكفاية، وهو الذى يطلب تحصيله من المكلفين ، لا من كل واحد بعينه ، كتعلم العلوم والصناعات النافعة ، والأذان ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ونحو ذلك .)

لأن مقصود الشارع في فرض الكفاية حصول الفعل ، كصلاة الجنازة ، والمقصود من صلاة الجنازة حصول الفعل ، وتغسيل الميت فرض عين أم كفاية ؟ فرض كفاية ، الصلوات الخمس فرض عين أم فرض كفاية ؟ فرض عين .

وقد يصير فرض الكفاية فرض عين ، اذا لم يوجد إلا القائم به ، يعنى هذه الصناعات التي ذكرها الشيخ رحمه الله كتعلم العلوم مثلا، الدولة في حاجة الى علم

ما ، كعلم الذرة أو الطب أو نحو ذلك ، وهناك الكثير ممن يتعلم هذا العلم ، هل واجب علي أن أتعلم ذلك ؟ لا ليس واجبا علي ، لأن هؤلاء أسقطوا عنى الاثم .

لكن إذا لم يبق هؤلاء ، أو لم يبق إلا واحد منهم فقط ، أصبح فرض عين على هذا الشخص ، فاذا لم يقم به إلا هو ، صار فرض عين .

قلت : والمثاب في فروض الكفاية ، كما لو صلى خمسة على ميت ، فهل كرداسة كلها تثاب ؟

ج/ المثاب هو الفاعل له ، وهذا يرد على مسألة حدثت اليوم في المقابر ، ولم ندرك الصلاة على الميت ، فصلينا على القبر ، فقال أحدهم:

قد صلى عليه أكثر من أربعين ، يريد أن فرض الكفاية قد سقط ، قلنا له : نحن لا ننظر الى هذا الإسقاط ، ولا رفع الإثم ، وإنما ننظر إلى تحصيل الثواب ، لأن الأجر إنما هو لمن صلى ، وصلاة هؤلاء أسقطت الإثم عن الباقين ، فالمثاب في فروض الكفاية ، هو الفاعل له ، وأما الباقون فقد سقط عنهم الإثم فقط .

هذه أهم المسائل التي تتعلق بالواجب .

س : ما القدر الذى تتحقق به الكفاية ؟

ج/ تختلف من مسألة الى أخرى ، كعلم من العلوم مثلا ، قد تتحقق الكفاية بقدر معين من الناس ، ولا نقول إذا فعله الواحد سقط الإثم عن الباقين ، بل إذا فعله من تتحقق به الكفاية سقط الإثم عن الباقين ، ولا يشترط عدد معين ، فالعدد يختلف من مناط إلى آخر .

س : ما معنى لا تتقيد بعدد معين ؟

يعنى مثلا لو أن عندنا رجلا من الحفاظ ، أعطاه الله ذهنا قويا ، وحافظة قوية ، وفهما سديدا ، وقام بهذا الأمر، فقد سقط الحرج عن الباقين .

ونفس هذه المسألة ، لن يقوم بها ولن تسقط الكفاية إلا بعدد معين ، خمسة أو ستة أو سبعة ، إذن الأمر يختلف من شخص إلى آخر ، ومن مسألة إلى أخرى ، والله أعلم .

قال : (والحرام ضده) . أي يقابله .

فأنت تأتى مثلا بكلمة (يثاب) تضعها مكان (يعاقب) والعكس .

فلو عرفنا الواجب كما عرفه الشيخ وقال : (الذى يثاب فاعله ويعاقب تاركه) ، فنقول : الحرام (الذى يعاقب فاعله ويثاب تاركه امتثالا) كما سنذكر ، وهذا تعريف بالثمرة .

ونقول أولا الحرام لغة : بمعنى الممنوع و المحظور ، ومنه قوله تعالى (وحرَّمنا عليه المراضع) وقطعا هذا ليس تحريما شرعيا ، وإنما المقصود المنع ، وقوله تعالى (وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون)

والمقصود هنا أيضا المنع ، إذن الحرام في لغة العرب بمعنى المنع .

وأما تعريفه بالحد و الحقيقة اصطلاحا : ما طلب الشارع تركه طلبا جازما .

فقولنا : (ما طلب الشارع تركه) أخرج الواجب والمستحب والمباح ، وقولنا :(طلبا جازما) أخرج المكروه .

س: ما ثمرة ترك الحرام ؟

ج/ ما ذكره الشارح (يعاقب فاعله ويثاب تاركه امتثالا) فلو ترك الحرام عجزا ، أو لم يخطر بباله ، فهذا لا يثاب ، فلا بد من هذا القيد .

بقي أن يقال: إن الحرام ينقسم الى قسمين :

الأول : المحرم لذاته ، يعنى لا يباح بأي وجه كان ، كعقوق الوالدين ، والزنا ، والشرك بالله

الثاني :المحرم لغيره ، أي ما كان مشروعا في الأصل ، ولكن حرم لوصفه ، كالصلاة في المقبرة ، فأصل الصلاة مشروعة ، ولكن النهى ليس لذات الصلاة ، وانما لوصف قام بالصلاة ، وهى أنها وقعت في المقبرة ، والبيع بعد نداء الجمعة الثاني ، فأصل البيع مشروع ، ولكنه حرم لوصف وقع فيه ، وهو أنه وقع في وقت نهى الشرع عن البيع فيه .

س : ما الفرق بين المحرم لذاته ولغيره ؟

ج/ أن المحرم لغيره قد يباح للمصلحة الراجحة ، وقولنا (قد)) أي أنه لا يصدق على كل مسألة ، فالأصل في النظر الى النساء أنه حرام ، ولكنه يباح للمصلحة الراجحة ، كالنظر الى من يريد خطبتها ، بخلاف المحرم لذاته فانه لا يباح على الاطلاق ، كالديموقراطية ، فإنها

محرمة لذاتها لا لغيرها ، فلا يجوز لنا أن نقول في يوم من الأيام يجوز أن نتعاطاها ، هذا والله أعلم .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

المحاضرة الثالثة

قال رحمه الله : (والمسنون : الذى يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه) .

المسنون له إطلاقات عند أهل العلم ، فمنهم من يقول : المسنون ، ومنهم من يقول : المندوب ، والنافلة أو المستحب ، وأكثرهم يعبر عنه بالمندوب .

المندوب لغة : بمعنى المدعو إليه ، وبعضهم يزيد المدعو إليه بقوة ، أو لأمر مهم ، من الدعاء ، ومنه قول الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم ....في النائبات على ما قال برهانا

إذن المندوب في لغة العرب بمعنى المدعو إليه .

اصطلاحا : (ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم). هذا تعريفه بالحد .

فقولنا : (ما طلب الشارع فعله) أخرج المباح والمكروه والحرام . أخرج المباح لأنه لا يتعلق به طلب فعل ولا طلب ترك ، وأخرج المكروه والمحرم لأن الشارع لم يطلب فعله، وإنما طلب الترك .

وقولنا : (طلبا غير جازم) ، أخرج الواجب ، ومثاله : استعمال السواك ،لقوله صلى الله عليه وسلم (لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) ، والمثال الثاني : سائر أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ، فالأصل فيها الاستحباب ، والتأسي مالم تدل قرينة على خلاف ذلك .

ومثال القرينة : أن يكون فعل النبي بيان لمجمل في القرءان الكريم ، وهذا المجمل بيانه لأمر واجب ، فيكون فعل النبي في هذه الحالة واجبا ، مثلا قال الله تعالى : (وأقيموا الصلاة) ، فصلى النبي الصلاة ، فأكثر أفعال الصلاة من قبيل الواجب ، مع أن النبي فعلها .

هناك مسألة مهمة ذكرها الشاطبي رحمه الله في المندوب :

قال (ترك المندوبات مؤثر في أوضاع الدين)) وقال في موضع آخر (المندوب خادم للواجب ، في الدنيا والآخرة).

قال العلماء :معنى كلام الشاطبي : أن فعل المندوب يحيط الواجبات بسياج ، فهو يحمى الواجب من التساهل فيه والضياع ، ولذا من حافظ على المندوبات فالغالب فيه أنه يحافظ على الواجبات ، ومن أضاع المندوبات فالغالب فيه أن يضيع الواجبات .

مثال ذكره أهل العلم : السنن القبلية قبل الفريضة ، فمن حافظ على السنن القبلية ، وجاء مبكرا إلى المسجد ، لا تجده يضيع الواجبات ، فلا تفوته مثلا تكبيرة الاحرام ، ولا الركعة الأولى ، ولا يفوته شيء من الواجبات ، بخلاف من يفوته شيء من المندوبات ، فيأتي بعد اقامة الصلاة ، خاصة بعد هذه البدعة التي نشروها في المساجد ، مواقيت الصلاة ، الظهر تقام الصلاة له بعد ربع ساعة من الأذان ، والعصر بعد كذا ، الخ ، فهذه بدعة ، لأن الأصل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالناس كما في الصحيح إذا اجتمعوا ، كما في حديث جابر ، فلم يضع لهم وقتا في ذلك .

فهذا معنى أن المندوب خادم للواجبات ، هذا في الدنيا ، وكذلك في الأخرة ، وفيه حديث أبى هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر ، فإن انتقص من فريضته شيء ، قال الرب عز وجل : انظروا هل لعبدى من تطوع ؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ، ثم يكون سائر عمله على ذلك) .

رواه الترمذي وحسنه وهو عند غيره ، وصححه أحمد شاكر والألباني رحمهم الله.

فظهر بذلك معنى قول الشاطبي : إن المندوب خادم للواجبات .

ثم قال : (والمكروه : ضده) . يعنى بدل يثاب يعاقب .

المكروه لغة : المبغض ، من البغض .

اصطلاحا : (ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم).

قولنا (ما طلب الشارع تركه) يخرج الواجب والمندوب والمباح .

وقولنا (طلبا غير جازم) يخرج المحرم ، لأن الشارع طلب تركه طلبا جازما .

مثاله : اتباع الجنائز للنساء ، لحديث أم عطية رضى الله عنها ، كما هو مشهور في كتب الأصول ، قالت :

(نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا).

إذن فهذه القرينة التي ذكرتها أم عطية صرفت النهى الذى هو في الأصل للتحريم ، إلى الكراهة ،

بقولها (ولم يعزم) يعنى ولم يؤكد علينا صلى الله عليه وسلم ، هذا المثال الأول .

ومثاله أيضا: تصريح النبي – صلى الله عليه وسلم – بعدم الحب ، أو بعدم الرغبة في أمر ما ، كما في صحيح البخاري أن النبي قال : (إن كان في شيء من أدويتكم خير ، ففي شرطة مِحجم ، أو شربة من عسل ، أو لذعة بنار، وما أحب أن أكتوى) .

ففي قوله – صلى الله عليه وسلم – ذلك ، دليل على أنه لا يحب الكي ، لما فيه من الإيلام، وغير ذلك .

هناك نقطة أخيرة ومهمة جدا ، لعلها أهم ما في درس اليوم ، نبه عليها ابن القيم رحمه الله في اعلام الموقعين ، في بداية الكتاب وهى : (لقد غلط المتأخرون على أئمتهم ، فصرفوا كل تصريح منهم بالكراهة ، إلى اصطلاح المتأخرين الأصولي) .

قلنا : الأصوليون عرفوا الكراهة بأنها (ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم) فالمتأخرون من أهل المذاهب ، صرفوا كلام الائمة كالشافعي وأحمد ، ومالك خاصة ، صرفوا كلامهم في المكروه الى الكراهة الاصطلاحية ،

قال رحمه الله: (فظنوا أن تصريح الإمام بالكراهة يعنى به الكراهة التنزيهية ، وهذا خطأ ، وأقوال الائمة ترد ذلك) .

يعنى لو قال الإمام أحمد: أكره كذا ، أو قال الشافعي: لا أحب كذا ، فلا يفهم من ذلك أنه يقصد الكراهة التنزيهية ، يعنى ان فعل ذلك أحدهم فلا يأثم .

مثال ذلك : كما ذكر ابن القيم رحمه الله عن عبدالله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه ، أنه قال: (ولا يعجبني أكل ما ذبح للزهرة ، يعنى كوكب الزهرة ، ولا للكواكب ، ولا الكنيسة ، وكل شيء ذبح لغير الله).

فعبَّر الإمام بقوله (ولا يعجبني) مع أن المعلوم المقطوع به في مذهب الامام التحريم في مثل هذه الأمور .

مثال ثان : قال أحمد رحمه الله : (وأكره الجمع بين الأختين بملك اليمين) .

قال ابن القيم رحمه الله : وإنما تورع ، لقول عثمان رضى الله عنه : أحلتها آية ، وحرمتها آية .

يعنى آية (وأن تجمعوا بين الأختين) حرمت ، وآية (أو ما ملكت أيمانهم) أحلت.

فعثمان رضى الله عنه توقف ، فتورع الإمام أحمد رحمه الله ، مع أن ظاهر المذهب كما يقول ابن القيم أنه يقول بالتحريم .

مثال ثالث : قال الشافعي (أكره تزوج الرجل ابنته المخلوقة من ماء الزنا) .

قال ابن القيم : والذى يليق بجلالة الإمام وإمامته ومكانته التحريم ، وإنما قالوا ذلك من باب الورع ، خشية أن يقعوا في ما نهى الله عنه لقوله تعالى :(ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفترو على الله الكذب...) الآية . هذا هو السبب في امتناعهم عن اطلاق التحليل والتحريم .إنما هو من باب الورع .

النووي رحمه الله في مسألة حلق اللحية ، نقل لي بعضهم عندما كنت أتكلم فى مسألة تحريم حلق اللحية ، وأن ابن حزم نقل الاجماع في ذلك ، وابن تيمية في نقد مراتب الاجماع لم يعلق على ذلك ، فقال :(ان حلق اللحية مكروه). وقد نقل النووي ذلك في شرحه على مسلم ، وقال إن هذا هو مذهب الشافعي ، يعنى حلق اللحية مكروه.

لو نقل هذا عن الشافعي ، فالمقصود الكراهة التحريمية ، وإنما قال ذلك من باب الورع ، فاذا تكلم معك إنسان مثلا ، ونقل لك كلاما للمتأخرين ينسبونه للمتقدمين مثلا ، صرحوا

فيه بالكراهة ، أو بأنهم لا يحبون ذلك ، أولا يعجبهم ذلك ، فالمقصود به التحريم غالبا كما ذكرنا .

نقطة أخيرة : أن غالب إطلاق الكراهة في الشرع المقصود به التحريم ، كما في سورة الاسراء : هذه المنهيات من : قتل النفس ، الزنا ، وأكل مال اليتيم ،وغير ذلك ثم قال تعالى : (كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها) ، وحديث (إن الله كره لكم : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال) . وإضاعة المال حكمها التحريم ، وإنما المراد بالكراهة هنا التحريم .

إذن المكروه : ما لا يعاقب فاعله ، ويثاب تاركه امتثالا ، فالثمرة واضحة ، وإنما زدنا على كلام المؤلف رحمه الله قيد الامتثال .

ثم قال رحمه الله : (والمباح : مستوى الطرفين).

المباح لغة بمعنى المعلن ، أو المأذون فيه ، من الإذن . ومنه : أبحت سره ، أي أعلنته اصطلاحا : ما لا يتعلق به أمر ولا نهي . وعرَّفه المؤلف بقوله : (مستوى الطرفين) .

فالمباح ما لا يتعلق به أمر ولا نهي ، وهذا هو المباح في أصله ، ما لم يكن وسيلة إلى غيره ، فهو ما لا يتعلق به أمر ولا نهي فاستوى فعله وتركه ، إلا إذا كان وسيلة الى غيره ، أو الى مقصود ، فيأخذ حكم المقصود منه كما سيأتي : أن الوسائل لها أحكام المقاصد .

ثم قال رحمه الله : (وينقسم الواجب الى فرض عين ، ....)كما سبق أن درسناه .

الى أن قال رحمه الله : (وهذه الأحكام الخمسة تتفاوت تفاوتا كثيرا ، بحسب حالها ومراتبها وآثارها)

أي أن هذه الأحكام الخمسة ليست على درجة واحدة ، فالواجبات بعضها أعلى من بعض ، والمندوبات بعضها آكد أو أعلى من بعض ، وكذلك المحرمات والمكروهات ، فليس فرض التوحيد مثلا كفرض الصلاة ، أو الزكاة أو الحج ، ففرض التوحيد أعلى ، وكذلك المحرمات فالشرك مثلا ليس كالزنا ، والسرقة الخ ، فليست المنهيات على درجة واحدة ، ومنه حديث المقداد بن الأسود رضى الله عنه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم :

((ما تقولون في الزنا ؟ فقالوا : هو حرام ، حرمه الله ورسوله ، فهو حرام إلى يوم القيامة .

فقال النبي : لأنْ يزني الرجل بعشر نسوة ، أيسر له من أن يزني بامرأة جاره ، ثم قال :

ما تقولون في السرقة ؟ فقالو : هي حرام ، حرمها الله ورسوله ، فهي حرام إلى يوم القيامة .

فقال : لأنْ يسرق الرجل من عشرة أبيات ، أيسر له من أن يسرق من بيت جاره) و فيه دليل على أن كلمة أبيات تطلق على غير أبيات الشعر .

قال المؤلف رحمه الله : (تتفاوت تفاوتا كثيرا بحسب حالها ومراتبها وآثارها).

ابن القيم رحمه الله له كلام فضيل في مدارج السالكين ، نحيل اليه ، وكذلك في الوابل الصيب في تقديم الأولى والأعلى والأوجب في الواجبات والمندوبات ، وكذلك تأخير الأعلى مفسدة في المحظورات .

ثم قسَّم المؤلف هذه الأحكام بحسب ما تتضمنه من مصالح ومفاسد ، فقال : (فما كانت مصلحته خالصة أو راجحة أمر به الشارع أمر ايجاب أو استحباب).

الدين كله قائم على هذه القاعدة ، وهى جلب المصالح ودرء المفاسد ، كما قال الشيخ السعدي في منظومة القواعد الفقهية:

الدين مبني على المصالح ....في جلبها والدرء للقبائح

وهذه المصالح التي جاء بها الدين قد تكون مصلحة خالصة ، أو راجحة .

مثال المصلحة الخالصة : التوحيد والصلاة والعدل ، فهذه لا مفسدة فيها مطلقا ، ومثال المصحة الراجحة : الجهاد ، ففيه إتلاف النفس والمال ، ومصالحه أغلب من ذلك بكثير ، إذن سواء كانت المصلحة خالصة أو راجحة فهذه يأمر بها الشارع أمر إيجاب أو استحباب

قال:(وما كانت مفسدته خالصة أو راجحة نهى عنه الشارع نهى تحريم أو كراهة).

مثال المفسدة الخالصة : الشرك والزنا ، ولذلك لا يباح مطلقا.

ومثال المفسدة الراجحة : شرب الخمر والميسر، فهذه الأمور قال الله فيها :(يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما...) اذن فيهما منافع ، فهي

ليست مفسدة خالصة ، ولكن فيهما مصالح و لكن المفاسد تربو عليها ، فأصبحت مصالح مهدرة ، لا قيمة لها ، ولذلك حرمها الشرع .

ثم قال : (فهذا الأصل يحيط بجميع المأمورات والمنهيات) .

ما هو الأصل ؟

قلنا : هو المصالح والمفاسد ، وأن المصالح منها ما مصلحته خالصة ، ومنها ما مصلحته راجحة ، والمفاسد كذلك خالصة أو راجحة.

وهذا الأصل يحيط بكل شيء ، فاذا نظرت الى أمر من الأمور فستجده : إما مصلحته خالصة ، أو راجحة ، وكذلك في كل المنهيات .

ثم قال : (وأما المباحات فإن الشارع أباحها وأذن فيها ، وقد يتوصل بها إلى الخير فتلحق بالمأمورات ، وإلى الشر فتلحق بالمنهيات ، فهذ أصل كبير).

ما هذا الأصل ؟

أن المباح مستوي الطرفين ، ولا يتعلق به أمر ولا نهى ، ولكن إذا صار وسيلة الى حكم أخذ حكم هذا المقصد والمراد والغاية .

قال (فهذا أصل كبير ، أن الوسائل لها أحكام المقاصد).

قلت : والوسيلة : هي الطريق المؤدي إلى الغاية . وهى ما يتوصل بها إلى الشيء المقصود ، والمقاصد : جمع مقصد ، وهو الهدف والمراد .

ما معنى قاعدة : الوسائل لها أحكام المقاصد ؟

ج/ : أن ما يثبت للمقصود من حكم يثبت للوسيلة ، يعنى هذا المقصود والغاية إنْ لم نستطع أن نصل إليها إلا بوسيلة فحكم المقصود حكم الوسيلة .

مثال ذلك : إنسان أراد أن يتسوك ولا يستطيع فعل ذلك إلا بشراء السواك ، واستعمال السواك مستحب ، إذن شراء السواك صار مستحبا ، فمعنى القاعدة : أن ما يثبت للحكم يثبت للوسيلة ، فوسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها ، وهذه القاعدة لها دليل ، ولها فروع ، ذكرها المصنف .

ثم قال : (وبه نعلم : أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) .

أولا نذكر دليل القاعدة : نكتفى بآية وحديث ، قال الله تعالى يتحدث عن الجهاد :(ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح).

لماذا ؟

لأن هذه الأمور التي ذكرها الله عز وجل هي وسيلة للمقصود ، ألا وهو الجهاد وإعلاء كلمة الله عز وجل ، فأخذت حكم هذا المقصد .

أما الحديث ، فما ورد في صحيح مسلم ، ومن هنا نعلم أن هذه القواعد التي قعدها أهل العلم مردها الى دليل ، حتى لا يأتي أحد ويقول : من أين أتيتم بهذه القاعدة ؟!!! ، وما دليلها ؟!

حديث ((من تطهر في بيته ، ثم مشى الى بيت من بيوت الله ، ليقضى فريضة من فرائض الله ، كانت خطواته إحداها تحط خطيئة ، والأخرى ترفع درجة) ، من يستنبط دليل القاعدة من الحديث ؟

ج/ : الأصل في المشي الاباحة ، وأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم حكم المقصد ، فالصلاة تكفر السيئات وترفع الدرجات ، فأعطى النبي هذا الحكم للمشي .

وأما فروع القاعدة التي ذكرها المصنف رحمه الله ، فنبدأ بها الدرس القادم إن شاء الله ، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم .

المحاضرة الرابعة

(وهذا أصل كبير : أن الوسائل لها أحكام المقاصد ، وبه نعلم : أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون ، وما يتوقف الحرام عليه فهو حرام ، ووسائل المكروه مكروهة) .

هذه القاعدة قال عنها المصنف رحمه الله : إنها أصل كبير ، والأصل كما درسنا في بداية كلامنا على هذه الرسالة هو أحد المعاني الأربعة الاصطلاحية التي ذكرناها ، والمصنف يقصد هنا أنها قاعدة كلية مستمرة ، كقولنا : اليقين لا يزول بالشك ، والضرر يزال ، وغير ذلك .

والوسائل :جمع وسيلة ، وهى كما عرفها الشيخ رحمه الله في كتاب له اسمه القواعد والأصول الجامعة جمع فيه ستين قاعدة من قواعد الدين الكلية ، وكانت القاعدة الثانية هي هذه القاعدة ، أن الوسائل لها أحكام المقاصد ،

عرف الوسيلة فقال رحمه الله : (هي الطرق التي يُسلك منها الى الشيء ، والأمور التي تتوقف الأحكام عليها ، من لوازم وشروط :

فإذا أمر الله ورسوله بأمر كان أمرا به وبما لا يتم إلا به ،– أي من شروط ولوازم – وإذا نهى الله ورسوله عن شيء ، كان نهيا عنه ، وعن كل ما يؤدي اليه).

(فاذا أمر الله ورسوله بأمر : كان أمرا به ، وبما لا يتم إلا به) ، ما الذى أمر الله ورسوله به من الأحكام التكليفية الخمسة ؟ ما الذى طلب الله ورسوله فعله ؟

ج/ : الواجب والمستحب .

وما الذى نهى عنه الله ورسوله ؟

ج/ : المحرم والمكروه .

ونقول بعبارة أوسع : ما أمر الله به – كما مر – حكمان : الواجب والمندوب ، وما نهى عنه حكمان : المحرم والمكروه ، فيقال : وسائل الوجبات واجبة ، ومثاله : شراء الثوب لستر العورة في الصلاة ، فالله تعالى أمر بالصلاة وهو أمر ايجاب ، ولا تتم الصلاة إلا باستكمال

أركانها وشروطها وواجباتها ، ومن واجبات الصلاة ،وعلى قول الجمهور من شروط الصلاة ستر العورة ، إذن ستر العورة صار واجبا ، ولن يتم إلا بشراء الثوب ،

فصار شراء الثوب واجبا ، لأن المقصد الذى هو الصلاة ، الوسيلة إليه تأخذ نفس الحكم .

ووسائل المندوبات مندوبة ، ومثاله : شراء السواك ، وكذلك مثاله : من أراد أن يقوم الليل ، فأراد أن يضبط الوقت ، فضبط المنبه أو الساعة بعد أن كان مباحا ، صار مندوبا ، لأن قيام الليل مندوب والوسيلة اليه مندوبة ،

بخلاف ضبط المنبه للفجر فهو واجب .

ووسائل المكروه مكروهة ، كمن أكل بصلا أو ثوما للتخلف عن صلاة الجماعة ، وهذا مجرد مثال .

ووسائل المحرم محرمة ، ومثاله : الأصل في الكلام أنه مباح ، أما اذا كان يؤدى الى محرم كالخروج على ولاة الأمر ، صار محرما بعد أن كان مباحا ، و كشراء السكين للقتل ، مع أن الأصل في شراء واستعمال السكين أنه مباح ، فلما اشتراه المرء لإزهاق نفس معصومة بغير حق ، صار شراء السكين محرما ، وكالبيع يوم الجمعة بعد النداء الثاني ، مع أن الأصل في البيع أنه مباح ، وكذلك لو أن انسانا أراد أن يتزوج بنت زيد ، وزيد هذا مثلا له بنتان ، وإحداهما رضعت معه ، فإحداهما أخته ، ولكنه لا يدرى أيهما التي رضعت معه ، ففي هذه الحالة لا يجوز له أن يتزوج بأي واحدة منهما ، لأن إحداهما أخته من الرضاع ، والثانية اشتبهت ولا يعلمها ، فيحرم عليه أن يتزوج بكلتيهما .

وهذا معنى كلام المصنف رحمه الله : أن الوسائل لها أحكام المقاصد .

قلت :والوسيلة قد تكون مشروعة أو غير مشروعة ، أو بمعنى آخر : الوسيلة قد يكون حكمها مما جاء في الشرع ، فهناك وسائل نص على حكمها ، وهناك وسائل لم ينص على حكمها ، والوسائل التي نص عليها في الشرع الأصل فيها أنها تأخذ الحكم الذى نص عليه في الشرع ، كمسألة التكسب وربح المال ، الأصل فيه أنه مشروع ومباح ، ولكن لو أراد إنسان أن يصل إلى هذا الربح عن طريق المعاملات الربوية ، فهذه وسيلة أم لا ؟

نعم، ولكن ما حكم هذه الوسيلة حينئذ ؟ وهل تأخذ حكم المقصد أم لا ؟

لا تأخذ حكم المقصد ، لأن المقصد وهو التكسب مشروع ، ولكن هذه الوسيلة نص الشرع على حرمتها .

اذن هناك وسيلة نص الشرع على تحريمها ، فمثلا اذا قال قائل : نريد أن نحكم الشريعة ، وسندخل في هذه الديموقراطيات والانتخابات وغير ذلك ، فهذه وسيلة ، ولكن هل هذه الوسيلة تجوز أم لا ؟

ج/ : لا تجوز .

لماذا لا تجوز مع أن الوسائل لها أحكام المقاصد ؟

ج/ : لأن الشرع نص على حكمها .

وهناك وسائل مجردة ، لم ينص الشرع على حكمها ، فالأصل في المشي أنه مباح مثلا ، وشراء الثياب أيضا مباح ، ولكن اذا كان وسيلة إلى أمر أخذ حكم هذا الأمر ، هذا الذى مشى الى المسجد ليصلى فريضة ، فحكم هذا المشي هو حكم صلاة الفريضة ، بخلاف من يمشى إلى مكان ما ليفعل المعصية ، والمشي هو هو ، فصار المشي في المسألة الأولى مندوبا إذا مشى لنفل ، أو واجبا إذا مشى لفرض ، وفى المسألة الثانية صار محرما .

قال رحمه الله : (وبه نعلم أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)

فاذا لم يتم الوضوء إلا بشراء الماء صار شراؤه واجبا .

قال : (وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون) .

المثل الذى ضربناه لقيام الليل ، فإذا لم تستطع أن تقوم الليل إلا بضبط المنبه ، صار ضبط المنبه مسنونا .

قال : (ووسائل المكروه مكروهة) .

سبق ، ونزيد على ذلك فنقول : وما لا يتم ترك الحرام إلا به فهو واجب ، كإنسان لا يستطيع أن يترك هذا الحرام إلا بفعل شيء معين ، صار هذا الفعل في حقه واجبا ، وإن كان في الأصل مباحا ، كانسان يخشى على نفسه الوقوع في العنت والزنا ، ولن يستطيع أن يبرأ

من هذا الأمر إلا بأحد أمرين : إما أن يصوم ، وإما أن يتزوج ، فإنه إن صام انقطعت شهوته ، ولو تزوج حصن نفسه ، فصار الزواج في حقه واجبا ، ولذلك جاء في الحديث (فعليه بالصوم فانه له وجاء) .

فهذه احدى القواعد العظيمة ، من قواعد الشرع ، ألا وهى : أن الوسائل لها أحكام المقاصد

ثم قال : (فصل) .

الأدلة التي يستمد منها الفقه أربعة ، والمراد بالدليل لغة : المرشد إلى مطلوب ، ولذلك جاء في السيرة أن الصديق رضى الله عنه اتخذ عبدالله بن أريقط دليلا له في الهجرة ، يعنى مرشدا للمدينة .

الدليل اصطلاحا : فهو ما يوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري .

أي أن النظر الصحيح القائم على طرق أهل العلم يوصل إلى أمر خبري تصديقي ، لماذا ؟ لأن المرء إذا أراد أن يعرف حكما من الأحكام فهو بين أمرين ، إما أن يستدل بدليل غير صحيح ، وإما أن يستدل بدليل صحيح ولكنه لم يهتد إلى المراد من هذا الدليل ، مثال: إنسان استدل على المعاملات الربوية بقول الله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) وقوله تعالى (لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) .

فيقول: إن الله تعالى إنما نهى عن أكل الربا أضعافا مضاعفة ، أما إذا كانت الفائدة يسيرة فإن هذا لا يدخل في هذا النهى ، فهو استدل بدليل صحيح في غير موضعه .

المحاضرة الخامسة

الدليل الأول : الكتاب

قال رحمه الله : (فصل في الكتاب والسنة)

أما الكتاب : فهو القرءان العظيم ، كلام رب العالمين ، نزل به الروح الأمين ، على قلب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون من المنذرين ، بلسان عربي مبين ، للناس كافة ، في كل ما يحتاجون اليه من مصالح دينهم ودنياهم ، وهو المقروء بالألسنة ، والمكتوب في المصاحف ، والمحفوظ في الصدور ،الذى (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد).

الدليل الثاني : السنة

قال رحمه الله : (وأما السنة : فإنها أقوال النبي – صلى الله عليه وسلم – وأفعاله ، وتقريراته على الأقوال والأفعال) .

السنة لغة : بمعنى الطريقة ، ومنها قول الشاعر :

من معشر سنت لهم آباؤهم..........ولكل قوم سنة وامام

اصطلاحا : تختلف باختلاف المستخِدم لها من العلماء ، ففي باب المعتقد تقابل البدعة ، وعند الأصوليين فكما ذكر المصنف رحمه الله:

أنها أقواله صلى الله عليه وسلم ، وأفعاله ، وتقريراته على الأقوال والأفعال .

والسنة باعتبار زيادتها على القرءان ، أو عدم زيادتها ، أو السنة بالنسبة للقرآن على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : سنة مؤكدة لما جاء في القرءان ، فاذا جاء في القرءان مثلا حكم بالوجوب ، جاء في السنة ما يؤكد هذا الوجوب ، مثاله : وجوب الصلاة ، ولذلك يقول العلماء : إن وجوب الصلاة ثابت بالقرآن والسنة والإجماع مثلا ، فالسنة جاءت لتؤكد ما جاء به القرآن ، فقال الله تعالى : (وأقيموا الصلاة) والأمر للوجوب ، وجاء في السنة توكيد ذلك كما في

حديث معاذ : (فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ..)الحديث.
وافترض من ألفاظ الوجوب .

النوع الثاني : سنة مفسرة للقرآن ، ومبينة لمجمله ، ومقيدة لمطلقه ، ومخصصة لعمومه ، ومزيلة لإبهامه، وهذا يقال عنه : إن السنة فسرت القرءان ، وقال فيه العلماء : القرءان أحوج إلى السنة من السنة إلى القرءان :

كصفة الصلاة مثلا : فالله تعالى قال : (وأقيموا الصلاة) ، ولم يبين في كتابه كيفية الصلاة ، حتى بينها النبي – صلى الله عليه وسلم – في سنته بأقواله وأفعاله وتقريراته ، وقال تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) ، فبين الرسول ذلك بقوله : (خذو عني مناسككم) وبين مناسك الحج ، وقال تعالى في الزكاة :

(وآتوا حقه يوم حصاده) ، فبين النبي صلى الله عليه وسلم شروط الزكاة ، والأموال التي تجب فيها الزكاة ، والأموال التي لا تجب فيها الزكاة ، فهذه التي تسمى بالسنة المفسرة ، وهى التي قال فيها بعض العلماء : السنة قاضية على القرءان ، وقال بعضهم إنه لا يجرؤ على إطلاق هذا اللفظ ، فالقرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرءان .

النوع الثالث : سنة استقلالية ، وهى التي أثبتت حكما ليس في القرءان ، أي جاءت بحكم زائد على ما في كتاب الله تعالى ، كتوريث الجدة ، وكثير من مسائل المواريث ، وكالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ، وهذا ليس في القرءان الكريم نصا ، وهذا النوع الثالث حجة ، والأدلة عليه كثيرة ، لأن هذا النوع بالذات هو الذى يجادل فيه أعداء النبي صلى الله عليه وسلم ، والأدلة عليه كثيرة منها قول الله تعالى : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) و قوله تعالى (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول)،

فجعل طاعة النبي طاعة مستقلة عن طاعة الله عز وجل ، فمن أطاع الرسول فكأنما أطاع الله عز وجل ، لأن النبي لا ينطق عن الهوى ، وكذلك من الأدلة : ذم النبي لمن فرق بين الكتاب والسنة ، كما روى ابن ماجه في سننه ، عن المقدام بن معدى كرب الكندي مرفوعا : (يوشك الرجل متكئا على أريكته يُحدَّث بحديث من حديثي فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله

عز وجل ، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ، ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله). والأدلة كثيرة جدا على هذا النوع بالذات .

قال : (وأما السنة : فإنها أقوال النبي وأفعاله ، وتقريراته على الأقوال والأفعال) .

ومن أمثلة السنة القولية : كل حديث قيل فيه : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، كقول عمر رضى الله عنه : سمعت النبي يقول : (انما الأعمال بالنيات) .

وكذلك السنة الفعلية : كل ما فيه حكاية فعل للنبي صلى الله عليه وسلم .

وفعل النبي على أنواع :

النوع الأول : ما وقع منه امتثالا لما أمر به ، أي أن الله تعالى أمره بشيء ، ففعله امتثالا لما أمر به ، فما حكمه بالنسبة لنا ؟

ج/ : نحن والنبي فيه سواء في الحكم ، لقيام الدليل على تساويه معنا في حكمه ، ومن أمثلة ذلك : النطق بالشهادتين ، واقامة الصلاة ، فلما قال الله تعالى (وأقيموا الصلاة) فهو يشمل النبي صلى الله عليه وسلم ويشمل الأمة أيضا ، وكذلك الحج .

النوع الثاني : ما وقع من النبي على سبيل الخصوصية ، وهى خصائص النبي صلى الله عليه وسلم التي اختص بها دون أمته ، ووقع الدليل على ذلك ، وهذا شرط ، لأن الأصل في أفعال النبي التأسي إلا ما قام الدليل على أن ذلك من خصوصيته ، لقوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فالاقتداء هو الأصل ، والتخصيص هو الفرع ، ومثال ذلك : الزواج بأكثر من أربعة ، والهِبة في الزواج ، أي أن تهب المرأة نفسها للنبي – صلى الله عليه وسلم – لقوله تعالى : (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) فدليل الخصوصية هو قوله تعالى (خالصة لك من دون المؤمنين) ، وكذلك الوصال في الصيام ، لحديث : (لست كهيئتكم ، إني أبيت يطعمني ويسقيني) .

النوع الثالث : ما صدر منه – صلى الله عليه وسلم – بيانا لمجمل في القرءان ، فحكمه حكم هذا المجمل.

ما معنى ذلك ؟

المجمل هو الذي لم تتبين صفته أو كيفيته أو غير ذلك ، فبين النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر بفعله ، فإن كان هذا المجمل واجبا ففعل النبي واجب ، وإن كان مستحبا ففعل النبي مستحب ، مثاله : قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة) فبين النبي الصلاة بفعاله ، فالأصل في هذه الفعال أنها بيان للمجمل الذى أمر الله به عز وجل ، الا ما خص الدليل على استحبابه

وهناك نكتة في هذا النوع وهى : أن الأمر وإن كان مستحبا ، وورد في القرءان على سبيل الاجمال ، فهو ابتداءً واجب في حق النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى يتم البلاغ ، يعنى لو أن الأمر كان مستحبا من المستحبات ، وهذا المستحب لن يبين للأمة إلا بفعل النبي ، فيصير واجبا في حقه ، حتى يتم البلاغ .

وهذا البلاغ على حسب ما يتم به البلاغ ، إن كان لا يتم إلا بالفعل كان الفعل واجبا في حقه ، وإن كان بالقول كان القول واجبا في حقه – صلى الله عليه وسلم – .

النوع الرابع : ما وقع من النبي جِبلَّة مما لا يخلو منه البشر ، يعنى هذا أمر جِبلي لا يخلو منه البشر ، كالقيام والقعود والحركة و السكون وغير ذلك ، وهذا الأصل فيه عدم التأسي ؛ لأن الناس فيه سواء .

النوع الخامس : ما صدر منه ابتداء ، يعنى:

(١) لم يرد به أمر في كتاب الله تعالى ، لأنه لو ورد به أمر في القرءان لكان بيانا لمجمل ، أو اقتداءً بما جاء في كتاب الله عز وجل ، فهذا ورد منه ابتداء .

(٢) ولا يُعلم أنه من خصائصه .

(٣) وعُلم أنه ليس من أفعال الجبلة والعادة ، فهذه ثلاثة ضوابط .

كالنوم مثلا ، من أفعال الجِبلة ، ولكن النوم على جنبه الأيمن ، هذا أخرجه من الجبلة والعادة ، وكالنزول في مكان معين لقضاء حاجة أو نحو ذلك .

فهذا النوع ينقسم الى قسمين :

١- ما ظهر منه قصد القربة ، أي أن القرائن ترجح أن النبي قصد منه القربة إلى الله عز وجل .

٢- والنوع الثاني مالم يظهر منه ذلك .

فما ظهر منه قصد القربة ، فالصحيح التأسي به ، لأنه مقصود الفعل ، ولقوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) .

وما لا يظهر منه قصد القربة فالكثير من أهل العلم على التأسي به أيضا ، واستدلوا على ذلك : بفعل ابن عمر أنه كان يتحرى الأماكن التي نزل فيها النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك أحمد رحمه الله مع الحجام، أنه احتجم فأعطى الحجام دينارا ، وكذلك أنه تسرَّى كما تسرَّى النبي ، وبات عند أحد أصحابه ثلاثة أيام كما فعل النبي أثناء هجرته ، وكذلك شرب الشافعي واقفا مرة .

وقالو : هذا يدخل في عموم قوله تعالى : (لقد كان لكم في رسول فالله أسوة حسنة) ، ومن أهل العلم من قال : إن هذه الأمور إنما وقعت اتفاقا من النبي دون قصد ، أي أنه لم يقصد قضاء الحاجة في مكان معين، أو لم يقصد الوضوء في مكان معين ، أو لم يقصد ثلاثة أيام بعينها في غار ثور ، الى غير ذلك .

وقالو : إن قوله تعالى : (في رسول الله) هذا يشعر أن الاقتداء إنما جاء في الرسالة ، وممن رجَّح ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ، وقال إن هذا لم يعرف عن غير عبدالله بن عمر رضى الله عنهما .

وأما تقرير النبي صلى الله عليه وسلم :

فهو سكوته على قول أو فعل حدث من مؤمن رآه أو لم يره .

أي في زمن النبي ، لأنه إن لم يعلمه فقد علمه الله عز وجل ، ولذلك قال جابر رضى الله عنه :

(كنا نعزل والقرآن ينزل) ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يطلع على عزلهم ، ولكن الله تعالى اطلع عليه .

ومثال الاقرار : إقرار النبي أصحابه على أكل الضب ، أقر خالد بن الوليد على أكل الضب أمامه ، فإقراره حجة ، بخلاف إقرار غيره ، يعنى لو سكت العالم على قول قيل أمامه ، هل يكون إقراره حجة ؟

ج/ : لا ، لا يكون حجة ، لماذا لا؟

ج/ : لأن النبي معصوم من تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وكذلك معصوم من الإقرار على منكر ، وكذلك لعصمة الله له من الأذى ، لقوله تعالى : (والله يعصمك من الناس) بخلاف العالم قد يخشى مثلا ،

أو يخاف من الضرر .

قال رحمه الله : ((وأما السنة : فمنها أقوال النبي – صلى الله عليه وسلم –.........)

واضافة المصنف لكلمة (أقوال) إلى كلمة (النبي) يشعر بأن ذلك إنما هو بعد البعثة ، أي أن أقوال النبي وأفعاله قبل البعثة ليست بحجة ، ولذلك قال : (أقوال النبي – صلى الله عليه وسلم – وأفعاله وتقريراته على الأقوال والأفعال) .

من مباحث دلالات الألفاظ

النص والظاهر

قال رحمه الله : (فالأحكام الشرعية تارة تؤخذ من نص الكتاب والسنة ، وهو اللفظ الواضح الذى لا يحتمل إلا ذلك المعنى ، وتارة تؤخذ من ظاهرهما ، وهو ما دل على ذلك على وجه العموم اللفظي أو المعنوي).

أي أن الحكم الشرعي قد يكون نصا ظاهرا في كتاب الله عز وجل ، فدلالة الكتاب والسنة على الحكم من جهة المعنى تنقسم الى أنواع خمسة ، منها النص .

والنص لغة : مأخوذ من منصة العروس ، أي الكرسي الذى يوضع لتجلس عليه العروس ، ومعنى النص الظهور .

اصطلاحا : اللفظ الذى لا يحتمل إلا معنى واحدا ، كقول الله تعالى : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) ، فان لفظة ثلاثة لا تحتمل إلا معنى واحدا ، فهل ثلاثة تحتمل أربعة أو خمسة أو ستة ؟ لا ، لا تحتمل إلا معنى واحدا ، ولذلك كانت نصا في الحكم .

حكم العمل بالنص : يجب العمل به لأنه لا يحتمل إلا معنى واحدا .

ثم قال : (وتارة تؤخذ من ظاهرهما) .أي ظاهر الكتاب والسنة

الظاهر لغة : هو الواضح البين .

اصطلاحا : اللفظ الدال على معنيين ، هو في أحدهما أظهر من الأخر .

أي أن الظاهر له معنيان ، هو في أحدهما أوضح من الآخر .

حكم العمل بالظاهر : يجب العمل به ، لأن الظاهر هو المعنى الراجح ، فلا يجوز الانتقال من المعنى الراجح الى المعنى المرجوح إلا بقرينة .

مثاله : قوله تعالى : (ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي) ، فاليد في لغة العرب تطلق على اليد الحقيقية ، وهذا هو الظاهر ، وكذلك تطلق على النعمة والقدرة ، فاذا قلت : لفلان على يد ، فهذا معناه أن لفلان على نعمة وفضل ، فالأصل حمل اللفظ على المعنى المتبادر في الذهن ، فعندنا اليد لها معنيان : معنى ظاهر قريب، وهى اليد الحقيقية ، ومعنى مرجوح لا يتأتى

إلا بقرينة ،مع تعذر حمله على المعنى الحقيقي، فالأصل أن نحمل المعنى على ظاهره ، على المعنى المتبادر للذهن ، وهو حملها على اليد الحقيقية .

وكذلك : لو قال لك رجل : رأيت أسدا ، فهل المتبادر للذهن أنه رأى الأسد الحيوان المفترس ، أم المتبادر أنه رأى الرجل الشجاع ؟ ، أنه رأى أسدا ، وهذا هو المعنى الظاهر ، فان قال : رأيت أسدا يخطب على المنبر ،

صار المعنى الراجح والظاهر هنا هو : الرجل وليس الأسد الحقيقي ، لأنه ليس من صفة الأسد أن يخطب على المنبر .

المحاضرة السادسة

مازال الحديث موصولا في قراءة الرسالة اللطيفة فى أصول الفقه للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدى رحمه الله ، وكنا قد تكلمنا في الدرس الماضي عن الفصل الذى عقده المصنف رحمه الله في الكتاب والسنة .

فقال رحمه الله : (فصل : في الكتاب والسنة ، أما الكتاب فهو هذا القرءان العظيم ، كلام رب العالمين ، نزل به الروح الامين ، على قلب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليكون من المنذرين ، بلسان عربي مبين ، للناس كافة ، فى كل ما يحتاجون إليه ، من مصالح دينهم ودنياهم ، وهو المقروء بالألسنة ، المكتوب في المصاحف ، المحفوظ في الصدور الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

وأما السنة : فإنها أقوال النبي صلى الله عليه وسلم ، وأفعاله وتقريراته على الأقوال والأفعال.

وهذا تكلمنا عنه في الدرس الماضي كذلك ، وذكرنا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وتكلمنا عن أقسام افعال النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم قال رحمه الله : فالأحكام الشرعية تارة تؤخذ من نص الكتاب والسنة ، وهو اللفظ الواضح الذى لا يحتمل إلا ذلك المعنى ، وتارة تؤخذ من ظاهرهما ، وهو ما دل على ذلك على وجه العموم اللفظي أو المعنوي ، وتارة تؤخذ من المنطوق ، وهو ما دل على اللفظ في محل النطق ، وتارة تؤخذ من المفهوم .

المصنف رحمه الله بعد ما تكلم عن الكتاب والسنة تكلم عن كيفية استنباط الحكم الشرعي من الدليل .

وهذا الاستنباط يختلف باختلاف نوعية دلالة اللفظ ، فتارة كما قال تؤخذ هذه الأحكام من نص الكتاب والسنة ، والنص هنا في كلام المصنف لا يقصد به الدليل النقلي ، لأننا نقول : دل على ذلك النص والعقل فالنص أحيانا يطلق في مقابل

العقل فليس المقصود هذا هنا ، وإنما المقصود بالنص ما وضحه بقوله : وهو اللفظ الواضح الذى لا يحتمل إلا ذلك المعنى .

والنص في لغة العرب : بمعنى الظهور و الرفع .

ومنه قولهم : نصت الظبية رأسها ، إذا رفعته ، ومنه قيل لمنصة العروس : منصة ، لأنها ترتفع عليها .

وأما في الاصطلاح ، فهو كما عرفه المصنف رحمه الله:

اللفظ الواضح الذى لا يحتمل إلا ذلك المعنى ، أي لا يرد عليه أي احتمال .

ومثاله : قول الله تبارك وتعالى: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم) فان لفظ (الثلاثة) في الآية لا تحتمل غير هذا العدد ، فلا تحتمل ان تكون اربعة او خمسة او اكثر .

ومثاله : كذلك قول الله تبارك وتعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما). فهذا نص في ان الحكم القطع ، فلا يجوز لأحد أن يقول: إن حكم السارق الحبس مثلا ، لأن الآية نصت على أمر لا يحتمل إلا معنى واحدا (فاقطعوا أيديهما).

وأما حكم العمل بالنص :

يعنى لو أن الآية أو الحديث كان نصا في أمر ما ، وكان لا يحتمل إلا أمرا واحدا ، فإنه يجب العمل به ، ما لم يقم دليل صحيح على نسخه أو تأويله أو تقييده أو تخصيصه .

فالأصل العمل بالنص لأنه لا يحتمل إلا معنى واحدا .

فقال رحمه الله : فالأحكام الشرعية تارة تؤخذ من نص الكتاب والسنة وهو اللفظ الواضح الذى لا يحتمل إلا ذلك المعنى ، وتارة تؤخذ من ظاهرهما أي ظاهر الكتاب والسنة.

س : وما هو الظاهر ؟

قال: وهوما دل على ذلك المعنى على وجه العموم اللفظي او المعنوي .

قلت : والظاهر لغة : بمعنى الواضح البين ، ويقابله الخفي ، ويختلف عن النص في أن النص لا يحتمل إلا معنى واحدا ، أما الظاهر فيحتمل معنيين هو في أحدهما أرجح من الآخر .

أما اصطلاحا : اللفظ الدال على معنيين هو في أحدهما أرجح من الآخر .

مثاله : ما جاء في صحيح مسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (سئل عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال : توضئوا منها) .

فعندنا الوضوء له معنيان ، معنى اصطلاحي شرعي بينه الشارع ومعنى لغوى وهو النظافة ،ومنه غسل اليدين .

والمعنى الشرعي : هو التعبد لله بغسل أعضاء الوضوء بكيفية مخصوصة .

فالمعنى الظاهر هنا : أن المراد من قوله : (توضئوا من لحوم الإبل) هو غسل أعضاء الوضوء على صفة مخصوصة لأن الوضوء حقيقة شرعية ، فيحمل في كلام الشارع على مراد الشارع ، ولا يعدل عنه إلى المعنى الآخر وهو النظافة مثلا في هذا الحديث إلا بدليل ، ولا دليل ها هنا فيبقى العمل بالظاهر .

وأما حكم العمل بالظاهر :

يجب العمل به ، لأن هذا أحوط ، وأبرأ للذمة ، وأقوى في التعبد ، وهذه طريقة السلف ، ولا يعدل عن العمل بالظاهر إلى العمل بالمرجوح إلا بقرينة قوية .

قال رحمه الله : وتارة تؤخذ من ظاهرهما ، أي الأحكام الشرعية ، وقد عرَّفنا الظاهر تعريفا آخر غير الذى قاله المصنف .

فقلنا : ما دل على معنيين هو في أحدهما أرجح من الآخر .

عرَّف المصنف رحمه الله الظاهر فقال : ما دل على ذلك على وجه العموم اللفظي .

فما المقصود بالعموم اللفظي ؟

ج/ : أي العموم المستنبط من اللفظ نفسه .

فالعموم قد يكون من جهة اللفظ ، فيستغرق اللفظُ جميع أفراده ، لأن العام في اللغة بمعنى الشامل .

اصطلاحا : اللفظ المستغرق لجميع أفراده .

فعندما نقول اللفظ المستغرق فإننا نتكلم عن العموم اللفظي الذى جاء من جهة اللفظ ، وهى الالفاظ التي سيبينها بعد ذلك ، مثل : كل ، وجميع ، وأسماء الشرط والاستفهام ، والنكرة في سياق النفي ، أو النهى أو الشرط ...الخ ، فهذا يُسمى عموما لفظيا ، وأهل العلم يقولون: هذه الألفاظ ظاهرة في العموم ، يعنى ليست نصا في العموم .

وهناك نوع آخر يسمى : عموم معنوي وهو العموم الذى أُخذ من جهة المعنى لا من جهة اللفظ .

مثاله :

(من جرَّ ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة) . (من) اسم موصول بمعنى الذي ، يشمل الحر والعبد ، والصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، ولذلك لما سمعت أم سلمة رضي الله عنها هذا الحديث قالت : فماذا تفعل النساء يا رسول الله ؟ - وهم العرب الاقحاح - قال : يرخينه شبرا ، فقالت : إذن تنكشف أقدامهن ، قال : يرخينه ذراعا ، ففهمت رضي الله عنها من لفظ (من) أن هذا اللفظ يفيد العموم ، وهو ظاهر فيه وليس نصا في العموم ، فهذا من جهة اللفظ .

وهناك عموم من جهة المعنى ، وهو الذي يستفاد من أمور ، مثل :

١-أن يكون هذا العموم مستفادا عن طريق الاستقراء والتتبع ، يعنى جمعنا نصوص الشريعة في جزئيات معينة فخرجنا منها بقاعدة عامة ، فهي قاعدة عامة من جهة المعنى لا من جهة اللفظ ، لأن كل جزئية في هذه النصوص لا يستفاد منها العموم ، وإنما

بمجموعها دلت على العموم من جهة المعنى لا من جهة اللفظ ، كقواعد الشريعة الثابتة باستقراء فروع الشريعة.

كقولنا :" الضرورات تبيح المحظورات "، فهذه قاعدة عامة من جهة المعنى ، ومن جهة كثرة الجزئيات التي دلت عليها ، فخرجنا بعموم معنوي لا لفظي ، ولذلك يقولون عنها : هي قواعد أغلبية ، ليست نصا في العموم ، وكقاعدة " الضرر لا يزال بمثله "، فهذه القواعد عرف عمومها بالاستقراء ، مع أن النصوص الواردة في كل قاعدة ليست عامة ، فالنص بمفرده ليس نصا عاما ، فهذا يسمى عموما معنويا لا لفظيا .

٢- العموم المستفاد من اللفظ الموجه لواحد من الصحابة إن لم يقترن به ما يدل على التخصيص ، كقول علي رضي الله عنه : (نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ القرآن راكعا) .

فهذا النهي إنما وُجِّه إلى صحابي واحد ، ولكنه عام إلى كل أفراد الأمة .

٣- عموم الخطاب الموجه للرسول صلى الله عليه وسلم ، إن لم يقم دليل على التخصيص ، كقوله تعالى : (يأيها النبي اتق الله) فهو خطاب للنبي وللأمة من باب أولى ، وهو خطاب عام من جهة المعنى ، وأما من جهة اللفظ فخاص به صلى الله عليه وسلم

قال رحمه الله : وتارة تؤخذ من المنطوق ، وهو : ما دل على الحكم في محل النطق .

قلت : أي أن دلالته على الحكم تكون في مادة الحروف نفسها .

كقوله تعالى : (ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما).

هذا منطوقه : فعل التأفف ، يدل على تحريم التأفف والتضجر .

وحديث البخاري : (في الغنم السائمة الزكاة) .

السوم معناه : أن ترعى بلا مؤنة ، يطلقها صاحبها في الجبال فتأكل بلا عناء .

فقوله : (في الغنم السائمة الزكاة) منطوقه يدل على أن الزكاة واجبة في الغنم التي اتصفت بهذه الصفة ، وهي صفة السوم .

قال : وتارة تؤخذ من المفهوم .

أي مفهوم الخطاب.

قبل أن نتقل إلي دلالات المنطوق والمفهوم . المفهوم هو دلالة اللفظ علي الحكم في غير محل النطق ،يعنى هذا الحكم الذي سوف استنبطه لم تنطق به الآية ولا الحديث ، ولكن أنا أفهمه من هذه الآية ومن هذا الحديث .

نأخذ مثالا :

الحديث السابق وهو قوله صلى الله عليه وسلم (في الغنم السائمة الزكاة) ،

فهذا منطوقه : أن الزكاة واجبه في الغنم السائمة ، وأما مفهومه أن الزكاة لا تجب في الغنم غير السائمة .

وهذا الحكم الذي ذكرناه أن الغنم غير السائمة لا تجب فيها الزكاة ، هل أخذناه من محل النطق أم فهمناه من اللفظ هنا ؟

فهمناه من معنى الحديث .

قلت : و ينقسم المفهوم إلي قسمين : مفهوم المخالفة ومفهوم الموافقة .

ومفهوم الموافقة : أن يكون المسكوت عنه داخلا مع المنطوق في الحكم ، يعني أنَّ الآية ذكرت حكما معينا ، وهناك حكم المسكوت عنه الذى يفهم من هذه الآية .

ومثاله : قول الله تعالى : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) . ما الحكم المنطوق به في هذه الآية ؟

ج/ : تحريم اكل مال اليتيم ظلما .

س: ما الحكم المسكوت عنه المفهوم من الآية المساوي لنفس العلة وهي علة التحريم ؟

ج/ : لو أن انسانا لم يأكل مال اليتيم ، ولكن أحرقه ، فهل يدخل في الحكم ؟

نعم يدخل . فقد حرم الله في هذه الآية أكل مال اليتيم . فلو قام الولي بأخذ هذا المال وأحرقه أو وضعه في اليم ، وقال: لن آكله ولكن سأتلفه أو أرميه في اليم ، فإنه يمنع ، لأنه مساو للمنطوق في معناه ، بل قال بعضهم هو أولى منه .

وهذا مثال المفهوم إذا كان مساويا للمنطوق في الحكم .

وقد يكون مفهوم الموافقة أولى من المنطوق في الحكم ، وهو النوع الثاني من مفهوم الموافقة ، قال الله تعالى : (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما) ، فلو أن إنسانا ضرب أباه أوأمه لكان أولى في الحكم ، ومثله قول الله تعالى : (فمن يعمل مثقال ذره خيرا يره) ومثله في الحكم : (ومن يعمل مثقال ذره شرا يره) في أن الإنسان إذا عمل ذرة من الشر ، فلا بد أن يراه في الآخرة وأن يجازى عليه .

ولو عمل ما هو أكبر منه هل يراه أم لا يراه ؟ من باب أولى أن يراه .

هذا هو المفهوم ، وهو ينقسم الى قسمين : مفهوم الموافقة و مفهوم المخالفة ،

و مفهوم الموافقة ينقسم إلى قسمين : قد يكون مساويا للمنطوق في الحكم ، وقد يكون أولى منه ، أو أعلى منه ، مثاله : (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما) .

ما حكم العمل بمفهوم الموافقة ؟

قلنا إنه يساوي المنطوق في الحكم ، ولذلك يجب العمل به ، بل هذا بالإجماع ، كما نقله شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله في مجموع الفتاوى، وقال : إن إنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم اليها أحد من السلف .

قال : أو بمفهوم المخالفة : و تعريفه : ما خالف المسكوتُ عنه المنطوقَ في الحكم .

لماذا يخالفه ؟

الشيخ بين رحمه الله ،أن لهذا المنطوق وصفا وُصف به أو شرطا شرط به، إذا تخلف ذلك الوصف أو الشرط تخلف الحكم .

فمفهوم المخالفة هو ما خالف المسكوت عنه المنطوق في محل النطق ، (يعنى لم يثبته الشارع لفظا) ، هذا الحكم يخالف حكم المنطوق .

فقول الله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) . ما إعراب ظلما ؟

ج : حال ، وقد قلنا: أن يخالف مفهوم المخالفة المنطوق في وصف أو شرط ....الخ

ومفهوم المخالفة نوعان :مفهوم الصفة ، ومفهوم الشرط .

فهل الآية هنا تكون داخلة في هذا الكلام أم لا ؟ إن كلمة (ظلما) حال لا وصف في الاعراب ، فهل يمنعها من الدخول هنا ؟

ج// : داخلة . لأن الوصف في لسان الأصوليين أعم من الوصف في لسان أهل اللغة ، فالحكم قد يقيد بوصف ليس المقصود به النعت ، بل قد يقيد بحال أو صفة أو بتمييز أو جار وجرور . فهذا هو الوصف الصرفي ، وليس الصفة النحوية .

قال رحمه الله : فمفهوم المخالفة : ما خالف المسكوت عنه المنطوق في الحكم ، لكونه لحق به وصف او شرط .

مثال ليتضح المقال :

الحديث السابق : (في الغنم السائمة الزكاة) ما إعراب السائمة ؟

ج : نعت ووصف قيد به هذا اللفظ ، لفظ (الغنم) ، فمنطوقه وجوب الزكاة في الغنم إذا كانت سائمة .

فما مفهوم المخالفة ؟ ما الحكم المسكوت عنه المخالف للمنطوق به ؟

ج : أن الغنم إذا كانت غير سائمة ، وهى المعلوفة فلا تجب فيها الزكاة .

قال : أو شرط فيه بشرط ، إذا تخلف ذلك الشرط تخلف ذلك الحكم .

لماذا ؟

لأن القيود الواردة في النصوص لا بد لها من فائدة ، وإلا كان في الكلام تطويل ينزه عنه الشرع .

يعنى لو كان حديث : (في الغنم السائمة الزكاة) هو نفس الحكم (في الغنم غير السائمة الزكاة) ، إذن فلماذا جاء الشرع بكلمة (السائمة) ؟ لابد لها من فائدة .

ما الفائدة ؟

أن هناك مفهوم مخالفة ، أن الغنم غير السائمة لا تجب فيها الزكاة .

كذلك اللفظ قد يقيد بشرط (بإنْ أو إحدى أخواتها) من أدوات الشرط ، فهذا يسمى (مفهوم الشرط) ، وهو النوع الثاني من مفهوم المخالفة ، ونقتصر على ما ذكره المصنف ، وإلا فهناك (مفهوم غاية) و (مفهوم لقب) .

ومفهوم الشرط : أن يقيد اللفظ بشرط يثبت نقيضه أي عكسه عند فقد الشرط ، كما نقول : (أكرم الطلبة المجتهدة) ، ما مفهوم المخالفة ؟

ج : إن لم يجتهدوا فلا إكرام . فهذا شرط في الإكرام .

مثال من القرآن الكريم : (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن)

س : ما مفهوم المخالفة ؟

ج : إن لم تكن المرأة ذات حمل ، وطُلقت ثلاثا ، فلا يجب الإنفاق عليها .

حكم العمل بمفهوم المخالفة :

هو حجة عند الجمهور من أهل العلم ، خلافا للحنفية ، وذلك لأمور منها :

١ – أن القيود الواردة في نصوص الشرع لابد لها من فائدة ، فإن لم تكن لها فائدة فهذا من العبث والتطويل ، الذى تنزه عنه الشريعة ،

كما في قوله تعالى : (وإن كن اولات حمل ...) لو قلنا بعدم إعمال مفهوم المخالفة : فعندنا إذا كانت المرأة ذات حمل أو غير ذات حمل وجب الإنفاق عليها .

فما فائدة هذا القيد الذى ذكره الله عز وجل إذن ؟! فهو عبث ينزه عنه الشارع .

٢– إن هذا هو عمل الصحابة ومن جاء بعدهم من الائمة ، فقد ورد عند مسلم : وهذا الحديث عمدة في الاحتجاج بمفهوم المخالفة ، أن يعلى بن أمية –رضى الله عنه – قال للفاروق –رضى الله عنه– في قوله تعالى : (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) ...

س : أين القيد ؟

ج : إن خفتم .

ففهم أن الأمن يرفع هذا الحكم ، فقال لعمر: وقد أَمِن الناس ، فقال عمر :

لقد عجبتُ مما عجبتَ منه ، فسالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال

:صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته .

فانظر كيف أعمل عمر رضى الله عنه مفهوم المخالفة في الآية ، ولو لم يكن حجة لما اقره النبي ، ولقال له: إن ما فهمته من الآية ليس بحجة ، وإنما أقره على ذلك ثم قال : صدقة تصدق الله بها عليكم ...... الحديث .

وكذلك يعلى بن أمية رضى الله عنه .

ثم قال : والدلالة من الكتاب والسنة ثلاثة اقسام.....

المحاضرة السابعة

مازال الحديث مستمرا وموصولا في قراءة الرسالة اللطيفة الجامعة في أصول الفقه ، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي عليه رحمة الله .

و كنا قد بدأنا في الدرس الماضي في الكلام على الأحكام الشرعية ، أي عن طرق استنباط الأحكام الشرعية.

فقال رحمه الله :

(تؤخذ من نص الكتاب والسنة ، وهو اللفظ الواضح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى، وتارة تؤخذ من ظاهرهما ، وهو : ما يدل على ذلك ، على وجه العموم اللفظي أو المعنوي ، وتارة تؤخذ من المنطوق ، وهو : ما دل على الحكم في محل النطق، وتارة تؤخذ من المفهوم ، وهو : ما يدل على الحكم بمفهوم الموافقة ، إذا كان مساويا للمنطوق ، أو أولى منه ، او بمفهوم المخالفة إذا خالف المنطوق في حكمه ، لكون المنطوق وُصِف بوصف ، او شُرط فيه بشرط ، إذا تخلف ذلك الوصف أو الشرط ، تخلف الحكم) .

هذا الكلام قرأناه في الدرس الماضي وعلقنا عليه ، و أظن أنه كان واضحا .

هل أحد من الاخوة عنده إشكال في الدرس الماضي الذي قرأناه ؟ الله المستعان .

ثم قال عليه رحمة الله :

(والدلالة من الكتاب والسنه ثلاثة اقسام .)

قال الشيخ الشنقيطي عليه رحمة الله في كتابه : (آداب البحث والمناظرة) : الدلالة مثلثة الدال.

ما معنى مثلثة الدال ؟

أنها تكون تارة مفتوحة الدال أو مكسورة الدال أو مضمومة الدال ،وأفصحها نطقا : أن تكون الدال مفتوحة والذي بعده أن تكون مكسورة، وأردؤها الضم، يعني لغة رديئة.

ما معنى الدلالة ؟ لأنه قال : والدلالة من الكتاب والسنة ثلاثة أقسام .

ومعناها : فهم اللفظ من المعنى ، إما أن تكون فهمت كل المعنى ، أو بعض المعنى ، أو شيئا يدل عليه .

ثم ضرب مثالا ليبين لك معنى الدلالة ، لو سمعت رجلا يقول : عندي عشرة جنيهات ، هو يضرب مثلا بالدراهم ، فقلتَ له: أقرضني وسلفني ثلاثة جنيهات ، فقال لك : ما عندي شيء من ذلك ، فقلت له : سمعتك تقول عندي ١٠ جنيهات ، قال لك : نعم أنا ما قلت أنا عندي ثلاثة أو ٤ أو ٥ حتى تطالبني بهذا المبلغ ، ولكن قلت ١٠ جنيها، فتقول له : فإن لفظ العشرة الذي ذكرت دل على ذلك المعنى .

فهو عندما قال :عندي عشرة جنيهات أنت فهمت ضِمنا أن العشرة لا بد أن تتضمن الثلاثة ، فإن الكلمة التي ذكرها تضمنت هذا المعنى الكلي ، فهذا هو معنى الدلالة من جهة اللغة ، وأظنه أصبح واضحا بهذا المثال .

ثم قال :

والدلالة من الكتاب والسنه ثلاثة أقسام .

وهذا مبحث يتعلق بالألفاظ الواردة في الكتاب والسنة ، فإن اللفظ الذي يرد في الكتاب والسنه يتضمن أحد هذه الثلاثة الأقسام ، قال الاولى : دلالة المطابقة .

ما دلالة المطابقة ؟

قال : هي إذا طبقنا اللفظ على جميع المعنى .

كيف نطبق اللفظ على جميع المعنى في المثال الذي ضربناه على عشرة جنيهات ؟ ج : تعني كل المبلغ الذي ذكر .

فلو قلت مثلا : خلق الله الشمس ، فما المراد بقولنا خلق الله الشمس ؟

هل يعنى أن الله خلقها كلها ؟ أم خلق بعضها ؟

ج : خلقها كلها.

مثال ءاخر : إذا سمعت إنسانا يقول : صليت صلاة العصر ، فما الذى يتبادر الى ذهنك ؟

هل جاء بالركوع فقط ؟ أم بالسجود فقط ؟ أم بالقيام فقط ؟ أم بالقراءة فقط ؟ بالتشهد فقط ؟ أم أنه جاء بكل ما يدل عليه هذا اللفظ من معنى ؛ فصلى الصلاة التي تفتح بالتكبير ، وتختتم بالتسليم ، ولها أركان ، وواجبات ومستحبات ، بيَّنها النبي صلى الله عليه وسلم ؟ هذا الذي يسمى بدلالة المطابقة .

مثال آخر : لو قلت بنيت بيتا لي ولأهلي ، فأنت إذا سمعت كلمة البيت ، ما الذي يتبادر إلى ذهنك ؟ هل يتبادر إلى ذهنك السقف فقط ؟ الأعمدة فقط ؟ الجدران فقط ؟ أم أن هذا اللفظ دل على كل المعنى ؟

ج : نعم ، دل على كل المعنى .

إذن دلالة المطابقة : أن يدل اللفظ على كل ما وضع له .

قال : ودلاله تضمن : اذا استدللنا باللفظ على بعض معناه .

معي عشرة جنيهات ،إذا أردنا أن نستخرج دلالة التضمن من هذه الجملة ، إذن هذه الجملة تعني أن معي ثلاثة جنيهات أو ٤ أو ٥ أو ٧ ، لأن ١٠ جنيهات تتضمن ما هو أقل منها.

مثال آخر : بنيت بيتا ، فهذا اللفظ يدل على أن هذا البيت له سقف ، وله جدران ، وله أعمدة ، إذن إذا دل اللفظ على جزء من معناه أو على بعض معناه ، فهذا يسمى بدلالة التضمن .

قال : ودلالة التزام . وهي دلالة اللزوم .

قال : إذا استدللنا بلفظ من الكتاب والسنة ومعناهما على توابع ذلك ومتمماته وشروطه ، وما لا يتم ذلك المحكوم فيه أو المخبر عنه إلا به .

إذن دلالة الالتزام : أن يدل اللفظ على أمر خارج لازم له عقلا ، هذا تعريف أسهل من التعريف الذي ذكره الشيخ .

أن يدل اللفظ على أمر خارج لازم له عقلا ، عقلا يعني من جهة العقل .

مثاله : بنيت بيتا ، يدل على كل البيت بدلالة المطابقة ، يدل على بعض أجزاء البيت بدلالة التضمن ، يدل على عامل البناء الذي قام ببنائه بدلالة اللزوم ، أم أن البيت قد بنى نفسه وحده ؟!

ج: لا ، هناك من قام بهذا العمل .

في أسماء الله الحسنى اسم الله الخالق ، يدل على ذات الله وعلى صفته تبارك وتعالى بدلالة المطابقة ، و يدل على ذات الله وحده ، ويدل على صفة الله عز وجل صفة الخلق وحدها بدلالة التضمن ، ويدل على صفة الحياة بدلالة اللزوم ، هل هناك خالق ميت ؟! ويدل على صفة العلم وعلى صفة القدرة وصفة الحكمة بدلالة اللزوم .

ولذلك قال أكثر أهل العلم : إن دلالة اللزوم دلالة عقلية .

نأتي للكلام الذى ذكره الشيخ حيث قال: إذا استدللنا بلفظ الكتاب والسنة على توابع ذلك ومتمماته وشروطه وما لا يتم ذلك المحكوم فيه ولا المخبر عنه إلا به .

نأتي لمسألة عملية ، مسالة الصلاة ، دلالة تضمن ، عرفنا ما تدل عليه ، دلالة مطابقة عرفنا ما تدل عليه ، الصلاة تدل على ستر العورة بدلالة اللزوم ، تدل على الطهارة قبلها بدلالة اللزوم ، فهذه الأنواع الثلاثة من الدلالة ينبغي أن يعرفها طالب العلم .

ثم قال رحمه الله :

فصل .

الأصل في أوامر الكتاب والسنة أنها للوجوب.

س : ما معنى الأصل في كلام المصنف هنا ؟

ج : الأصل يأتي في الاصطلاح لمعان كثيرة ، ذكرنا منها في أول هذه الرسالة أربعة معاني ، صحيح ؟

قلنا منها : (القاعدة الكلية ، والمقيس عليه ، والراجح ، والدليل) ، ولذلك أصول الفقه يعني أدله الفقه الاجمالية ، أدلة الفقه الكلية .

عندما يقولون الأصل في أوامر الكتاب والسنة : إنها للوجوب ،هل معنى ذلك : الدليل في أوامر الكتاب والسنة أنها للوجوب ؟

ج : معناه القاعدة الكلية المستمرة أو الراجح في أوامر الكتاب والسنة أنها للوجوب .

إذن فهذه المفردات التي يستعملها أهل العلم ينبغي أن يعرف المرء ما الذي أرادوه منها.

قال :

الأصل في أوامر الكتاب والسنة أنها للوجوب ، إلا إذا دل الدليل على الاستحباب أو الاباحة

س : ما الأمر ؟

قبل أن نتكلم عن معنى الأمر نقول : هنا نقطتان ، النقطة الأولى وهى :

س : لماذا بدأ بالأمر ثم ثنى بالنهى ؟ ، لأنه قال بعدها : (والأصل في النواهي أنها للتحريم) .

ج : قال العلماء وهذا قول السرخسي رحمه الله في أصوله :

(فأحق ما يبدأ به في البيان :الأمر والنهي ، لأن معظم الابتلاء بهما ، إنما هو (افعل ولا تفعل) ، وبمعرفتهما يتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام .

معرفتهما أي معرفة الأمر والنهي تعرف الأحكام ، ويتميز الحلال من الحرام .

النقطة الثانية :

س: لماذا دائما في كل أصول الفقه نجد أنهم يبدأون بالأمر أولا ثم يثنون بالنهي ؟

إنما قدم الأمر على النهى لأنه طلب ايجاد ، إذا أمرك الشارع بأمر ما فقد طلب منك أن توجد شيئا لم يكن موجودا.

مثلا : إن أمرك بصلاة العصر فأنت تصلي صلاة قد صليت ؟ أم أنها لم تصل بعد ؟

ج : لم تصل بعد ، والنهي طلب استمرار على العدم ، (ولا تقربوا الزنا) أنت أصلا لم تزن ، والشارع يطلب منك أن تستمر على ذلك الكف والعدم ، فقدم الموجود على المعدوم .

وهذا موجود في شرح مختصر الروضة للطوفي رحمه الله ، وقيل لأن الأمر أشرف من النهى ، وقيل غير ذلك .

أما الأمر في الاصطلاح فأصح ما قيل فيه : أنه ما يدل على طلب الفعل على سبيل الوجوب

إذن كل ما يدل على طلب ايجاد الفعل على سبيل الوجوب فهذا يسمى أمراً .

فقولنا (ما) يشمل القول والفعل ، أما القول كسائر أقوال النبي صلى الله عليه وسلم التي دلت على الوجوب (صلوا كما رأيتموني أصلي) هذا قول ، وأما (الفعل) حتى تدخل الكتابة و الاشارة .

أما الكتابة فقد تأتى أمراً .

س : ما الدليل على ذلك ؟

ج : كتابة النبي صلى الله عليه وسلم للملوك : (اسلم تسلم) ، فهذا أمر من النبي صلى الله عليه وسلم كتابة .

و أما الإشارة ،فمثالها : حديث كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه مع ابن أبي الحدرد ، وكان بينهما دين ، فتعالت أصواتهما في المسجد عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأشار النبي لكعب أن ضع الشطر ، و لم يقل النبي (يا كعب ضع الشطر) ، وإنما أشار فقط ، فقال كعب : أفعل يا رسول الله . هل أمره النبي صلى الله عليه بالقول ؟ لا، ولكن بالإشارة .

ولما صلي النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وصلوا خلفه قياما ، أشار إليهم أن يجلسوا، وهو ما قال هذا في صلاته ، لأنه لا يجوز أن تتكلم في الصلاة ، وإنما أشار اليهم ، إذن هذا الحد للأمر هو أسلم الحدود وأفضلها .

إذن الأمر : ما دل على طلب الفعل على سبيل الوجوب .

قال رحمه الله :

والأصل في أوامر الكتاب والسنة أنها للوجوب ، إلا اذا جاءت قرينة تدل على أنها للاستحباب أو للإباحة .

تنبيه : صيغة الأمر تأتي على ثلاثة وجوه في الشرع :

١- إما أن تكون مقيدة بما يفيد الوجوب ، يعني تأتي صيغة (افعل) وقد قيدت بقيد يفيد الوجوب ، كأن يقول الرجل لك : صلِ وإلا قتلتك ، فهذا القيد يدل على وجوب الصلاة إبقاءً للنفس .

٢- وإما أن تكون مقترنة بما يدل على عدم الوجوب ، كما جاء في حديث (صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، ثم قال بعد الثالثة :لمن شاء) .

فهذا القيد الذى جاء في ءاخر الحديث (لمن شاء) دل على أن الأمر ليس للوجوب ، وإنما هو للاستحباب والندب .

إذن صيغة الأمر قد تأتى مقيدة ، أو مقرونة بما يفيد الوجوب فهي للوجوب قولا واحدا.

وقد تأتى بما يدل على الاستحباب ، أو اقترن بها ما يدل على الاستحباب ، فهي للاستحباب قولا واحدا .

٣- وإما أن تكون مجردة عن القرائن .

يعنى لم يقترن بها ما يدل على الوجوب ولا عدم الوجوب ، وهى التي فيها الكلام هاهنا، لأن الحالتين السابقتين لا خلاف فيهما ، بخلاف المجردة عن القرائن ، فالصحيح ما قاله المصنف رحمه الله أنها تدل على الوجوب ، إلا إذا دل الدليل على الاستحباب أو الإباحة ، وذلك للأدلة الكثيرة جدا في الشرع التي تدل على أنه إذا أطلق الأمر فإنه للوجوب .

الدليل الاول :

قول الله تعالى ا : (اسجدوا لآدم) ثم قال لإبليس : (ما منعك أن تسجد إذ أمرتك).

وجه الدلالة : أن هذا الخطاب من الله تعالى لإبليس ذم ، ولا يكون إلا لترك واجب .

ونفس الدليل يأتي معنا في مسألة أخرى ، وهى : هل الأمر للتراخي أم يفيد الفور ؟

والراجح أنه للفور ، لأنه لو كان للتراخي لكان لإبليس فيه حجة ، ومازال هناك وقت فيمكن أن يقول: إذا لم أسجد الآن ، فسأسجد قبل أن تقوم القيامة !!!.

الدليل الثاني : أوضح من الأول .

(أفعصيت أمرى) .

الدليل الثالث : غضب النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة .

طبعا هذا الكلام موجه لنا ، لأنه تصادفك أوامر النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم وكل وقت ، فلا بد أن تنظر في حال نفسك مع هذه الأوامر.

غضب النبي صلى الله عليه و سلم من الصحابة لما أمرهم بالنحر في الحديبية ، فلم يستجيبوا .

فقال كما عند ابن أبي شيبة لأم سلمه رضي الله عنها ، (يا أم سلمة ، ما بال الناس أمرتهم ، فما قام رجل الي ما أمرته به يا أم سلمة ؟!!!) .

و هناك أدلة أخرى ولكن سنأخذ رؤوس الأدلة فقط ، وماذا يعني ، ووجه الدلالة منه.

الدليل الرابع : قول الله تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا).

وكذلك قول الله تبارك وتعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) .

كل هذه الأدلة وغيرها من الأدلة تدل على أن الأصل في الأوامر أنها للوجوب .

قال بعض أهل العلم : وفوق كل ذلك اجماع الصحابة .

لأن الصحابة أجمعوا على أن الأصل في الأوامر الوجوب .

ما هي الأوامر ؟ يرد السؤال الآن ، ما هو الأمر، و ما هي صيغة الأمر الذي يستطيع طالب العلم أو المرء إذا سمعها أن يعلم أن هذا أمر من الله عز وجل أو من النبي صلى الله عليه و سلم ؟

والصيغة الدالة عليه :

الصيغة الدالة عليه كما قال الجويني في الورقات عن صيغة الأمر (افعل) ، فلو تدبرنا قول الله تبارك وتعالى: (اقم الصلاة لدلوك الشمس) ، فالأمر (افعل-أقم) ، إذن إذا وجدت صيغة (افعل) في كتاب الله أو في السنة الأصل أنها أمر يدل على الوجوب

الصيغة الثانية : اسم فعل الأمر .

ما اسم فعل الأمر ؟: هو ما دل على الطلب ولم يقبل علامات فعل الأمر .

يعني لا يصح مثلا أن يتصل به ضمائر الرفع المتصلة .

عندنا مثلا كلمه (قل) ، (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم) .

(قولوا امنا بالله) اتصل به واو الجماعة.

نأتي مثلا على اسم فعل أمر مثل (صه) ، اسم فعل أمر بمعنى اسكت ، هل هناك صهي بياء بعد الهاء ،و صها للمثنى؟ أم أنها صه خطاب للجميع ؟ فهو اسم فعل أمر دل على الطلب ولم يتصل به ما هو من علامات الأمر .

قول الله تعالى :(يأيها الذين ءامنوا عليكم أنفسكم) ، (عليكم) هي الصيغة الثانية إذا وجدتها في الكتاب أو السنة دلت على الطلب .

الصيغة الثالثة : المصدر النائب عن فعل الأمر .

يعني أن الشرع لم يأت بفعل الأمر، وإنما جاء بمصدر يقوم بنفس العمل، كقول الله تعالى :(فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) ، ضرب يضرب ضربا ،فهذا مصدر ناب عن فعل الأمر، ومعنى هذه الآية : إذا لقيتم الذين كفروا فاضربوا الرقاب ضربا . و قول الله تبارك تعالى: (وبالوالدين إحسانا) ، إذن عندما اسألك :ما الذي تفيده هذه الآية : (وبالوالدين إحسانا) ؟

ج : تفيد وجوب الإحسان إلى الوالدين .

من أين استنبطت هذا الحكم واستخرجته ؟

من المصدر الذي ناب عن فعل الأمر وهو (إحسانا) يعني : أحسنوا الى الوالدين إحسانا .

الصيغة الرابعة : المضارع المقرون بلام الأمر .

كما قال الله تعالى : (وليطوفوا بالبيت العتيق) ، (وليكتب بينكم كاتب بالعدل) .

الصيغة الخامسة : نكتفي بخمس صيغ ، (فرض، وجب ،كتب) فهذا يدل على أمر .

قول الله تعالى : (يأيها الذين ءامنوا كتب عليكم الصيام) ، وقول ابن عمر رضي الله عنهما في زكاة الفطر :" فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر في رمضان."

قال : إلا إذا دل الدليل على الاستحباب أو الإباحة .

قال الجويني رحمه الله في الورقات : وهي عند الإطلاق -يعني صيغة الأمر- عند الإطلاق والتجرد ، تحمل عليه- يعني على الوجوب-إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة فيحمل عليه .

قلت : وأما الاستحباب فقد سبق في الحديث الذي ذكرناه (صلوا قبل المغرب ثلاثا ثم قال لمن شاء) .

وأما الإباحة فكمثل قول الله تعالى: (وإذا حللتم فاصطادوا) فان هذا الأمر جاء بعد الحظر ، أين الحظر في قول الله تعالى :(وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) ؟

ج : لأن الإنسان إذا كان محرما فيحرم عليه أن يصطاد صيد البر وله أن يصطاد من البحر ، فهذا حظر ، ثم قال الله تعالى : (وإذا حللتم فاصطادوا).

فالأصل أن الصيد مباح ، ثم جاء الحظر لصيد البر فقط للمحرم ، ثم جاء بعد هذا الحظر أمر ، فيعود الحكم الى ما كان عليه قبل الحظر .

يعنى لو كان الأمر واجبا ، فمنعك فأمرك وكان الأمر الأول يفيد الوجوب فالأخير يفيد الوجوب .

و لو كان الأمر مباحا فمنعك فأمرك ، فالأمر الأول و الأخير يفيد الإباحة .

و لو كان الأمر مستحبا فمنعك فأمرك مثل:(كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) ، فزيارة القبور كانت مستحبة في بداية الاسلام ، ثم نُهي عنها ثم أذن في ذلك وأمر بها ، فيعود الحكم إلى ما كان عليه قبل الحظر .

ثم قال رحمه الله :

والأصل في النواهي أنها للتحريم ، إلا إذا دل الدليل على الكراهة .

ما قلناه في الأمر نقوله في النهى .

أنه : ما دل على طلب ترك الفعل أو طلب الترك على سبيل الوجوب .

(ما) يدخل فيها القول والاشارة والكتابة ،

قال : والأصل في النواهي أنها للتحريم .

وأظهر دليل على أن النواهي المجردة هي للتحريم : كثرة الجزئيات التي وردت في الشرع و فيها النهي للتحريم ، وهي بمجموعها تدل على ذلك ، هناك جزئيات كثيرة جدا جاءت في الشرع ومقصودها التحريم .

وكل هذه الجزئيات في مجموعها تدل على أن الأصل أن النهى للتحريم ، كقول الله تعالى : (ولا تقربوا الزنا) (لا تأكلوا الربا) (لا تقتلوا انفسكم) (يا بني لا تشرك بالله) (ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا) ، فهذه الجزئيات تدل على أن الأصل في النهى التحريم إلا إذا دل الدليل على الكراهة .

المحاضرة الثامنة

ما زال الحديث موصولا في شرح الرسالة اللطيفة ، وكنا قد تكلمنا قبل ذلك عن قوله : فصل: الأصل في أوامر الكتاب والسنة أنها للوجوب إلا إذا دل الدليل على الاستحباب أو الإباحة .

ثم قال : والأصل في النواهي أنها للتحريم إلا إذا دل الدليل على الكراهة .

وقلنا ما هو الأمر أولا : هو ما دل على طلب الفعل على سبيل الوجوب .

إذن النهى : هو ما دل على طلب الترك على سبيل الوجوب .

فيشمل القول ، وأدخلوا في الفعل الإشارة والكتابة كما ذكرنا في باب الأمر .

قلنا: الأصل في النواهي أنها للتحريم ، وقلنا إن الأصل هنا معناه القاعدة المستمرة.

ثم قال :أنها للتحريم .

قلت : وذلك لأدلة منها :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى : (وما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ، وهذا أمر من الله عز وجل بالكف والانتهاء فهو للوجوب ، إذن هذا أول دليل على أن الأصل في النواهي أنها للتحريم .

أن الله قال : (وما نهاكم عنه فانتهوا) .

الدليل الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه و إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) ، فهذا فيه دليل على أن النواهي الأصل فيها التحريم .

الدليل الثالث : كثرة الجزئيات – كما ذكرنا في الدرس الماضي– كثرة الجزئيات الواردة في الكتاب والسنة التي تدل على ذلك ، يعني كثير من الأمور الجزئية التي تدل على أن الأصل في النهي أنه للتحريم .

أمثلة على ذلك – ذكرناها في الدرس الماضي– : (ولا تجسسوا) (ولا تقربوا الزنا) (ولا يغتب بعضكم بعضا) ، أحاديث وآيات كثيرة جدا لو بحثنا فيما تدل عليه لوجدناها تدل

علي أن الأصل في النواهي التحريم ، وهذه الجزئيات تدل على أن الأصل في النهى التحريم لا الكراهة .

الدليل الرابع : ما وقع من الصحابة من حملهم نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم ، وزجرهم من خالف ذلك ، كما سمعنا في خطبة اليوم ، كما فعل عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه مع ابن أخيه ، و كما فعل عبد الله بن عمر مع ابنه بلال فهذا الصحابي عبدالله بن مغفل رضى الله عنه أخبر ابن أخيه أن النبي نهي عن الخذف أو الحذف ، فلما عاد اليه ابن أخيه زجره و قال لا أكلمك أبدا ، وكذلك لما قال عبد الله بن عمر : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) ، فقال بلال : والله لنمنعهن ، فزجره وقال : والله لا أكلمك أبدا ، فما كلمه حتى مات .

فهذا كله يدل على أن الأصل في النهي التحريم .

قال الشافعي رحمه الله في كتاب الأم : (فصل: أن أصل النهي من الرسول صلى الله عليه وسلم أن كل ما نهى عنه فهو محرم ، حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه نهى عنه لمعني غير التحريم) .

إذن كل نهي ورد عن الرسول فالأصل فيه التحريم ، إلا إذا دلت قرينة على أنه للكراهة ، أو الارشاد ، أو غير ذلك.

قلت : وقول الله تعالى : (لا تقربوا الزنا) (لا تشرك) (ولا يغتب بعضكم بعضا) فهذه النواهي كلها لم يأت صارف يصرفها عن التحريم ، وأما ما جاء فيه صارف من التحريم الى الكراهة مثلا: كقول أم عطيه رضي الله عنها : (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز) ، ثم قالت : (ولم يعزم علينا) ، أي لم يؤكد هذا النهي .

وهناك أدلة أخرى وإن كانت لا تسلم من اعتراض ، يعني بعضهم مثلا ذكر شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما ، ويقول : نهى عن الشرب قائما وشرب قائما، فشربه قائما يدل

على أنه مكروه لا حرام ، نقول له : وهل يفعل النبي صلى الله عليه و سلم المكروه ، أم أن ذلك لبيان الجواز أحيانا؟!!!

النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه وهو يبول ، ولما سئل عن مس الذكر قال : (إنما هو بضعه منك) ، فدل علي أن النهي للكراهة لا للتحريم، فنقول : ان الجهة منفكة لأنه صلى الله عليه وسلم قال : (وهو يبول).

هذه أمثلة عليها اشكالات ، أما مثال أم عطيه رضي الله فلعله يسلم من ذلك ولا إشكال عليه ، وأحيانا تجد القاعدة و تبحث عن مثال لها فلا تجد ،! ولكن القاعدة صحيحة .

قال : (والأصل في الكلام الحقيقة ، فلا يعدل عنه الى المجاز – إن قلنا به – إلا إذا تعذرت الحقيقة) هكذا قال الشيخ رحمه الله .

قلت : و تقسيم الكلام الى حقيقه و مجاز، هو قول جمهور أهل العلم ، خاصة المتأخرين منهم ، ويعنون بالحقيقة :(إعمال اللفظ في المعنى الذي وضع له) ،

فمثلا : لفظة أسد تدل في لغة العرب على معنى الحيوان المفترس ، فإذا قلنا الأسد ملك الغابة ، فإن أول ما يتبادر إلى الذهن الأسد المفترس ، أم الرجل الشجاع الذي يخطب على المنبر ؟

ج : الأسد المفترس .

قالوا: فهذا من الحقيقة ، لأن هذا هو المعنى الذي وضع له هذا اللفظ أولا .

ويعنون بالمجاز : (اللفظ الذي استعمل في غير ما وضع له) ، ككلمة الأسد أيضا ، فإنك لو قلت : رأيت أسدا اليوم يخطب ، فقال لك قائل : ليس في بلدنا أسود ! ،

فإنك تقول : أنا لا أريد المعنى الحقيقي وإنما أريد معنى الرجل الشجاع ، يعني المعنى المجازي، بدليل قولي (يخطب)

قلت : ولابد في اعتبار المعنى المجازي من أمرين :

١-الأول: أن تكون هناك علاقة بين اللفظ والمعنى المجازي ، يعني لو قال : رأيت الأسد يخطب ، أقصد صفة الشجاعة ، الأسد شجاع أم جبان؟ هذا أولا ، ولو قلت : رأيت حمارا يخطب أو كلبا ، هذه حيوانات لا توصف بالشجاعة .

٢-الأمر الثاني : وهذا مهم جدا ، وهذا يرد به على اهل البدع ، ((وهو أن يتعذر حمل اللفظ على الحقيقة)) ، يعنى في هذا المثال الذى ذكرناه : رأيت أسدا يخطب ، على القول بالمجاز هل هذا ممكن ؟

ج: لا يمكن حمل اللفظ على الحقيقة ، هذا الحيوان بصفته وهيئته نراه يخطب على المنبر ؟!!! ، هذا لا يمكن .

فائدة لغوية : كلمة (يخطب) هي هي في خطبة الرجل على المنبر وخطبة الرجل للمرأة ، أما من يقول : يخطب يعنى للنكاح بكسر الخاء فهذا لحن ، يعنى الفعل في كلا الأمرين واحد ، وأما المصدر فهذه خُطبة بالضم وتلك خِطبة بالكسر في الخاء .

إذن لابد من أمرين :

١-أن تكون هناك علاقة بين اللفظ والمعنى الذى أردته .

٢- تعذر حمل اللفظ على الحقيقة ، وهذا نافع جدا في باب الصفات في الرد على المعتزلة والجهمية عند الحديث معهم .

و معلوم أن المجاز أنواع : مجاز بالزيادة وبالنقص وبالحذف وبالنقل الخ ، وهذا يأتي إن شاء الله في حينه .

قلت : ومن أهل العلم من أنكر المجاز ونفى وقوعه.

قالوا :

١- أولا : إن كل كلام العرب حقيقة ، وذلك أننا لو أثبتنا المجاز لأدى ذلك الى عدم القدرة على التخاطب .

يقول لك : رأيت أسدا يخطب. تقول : ليس في بلدنا أسود، فيقول لك : ما أردت هذا المعنى .

يقول لك رجل : توضأ لأنك جئت من الغائط ، فتقول له : الغائط هو المكان المنخفض ليس من أسباب الحدث !!

فهذا يؤدي الى عدم القدرة على التخاطب هذا أولا .

٢- وثانيا : وهذا مهم جدا ، يعنى في الرد على من قال بالمجاز ، أن العرب لا تنظر إلى اللفظ المجرد ، يعنى العرب لا تقول أن كلمة (أسد) لو استعملتها بمجردها دون قرينة فالمعنى المتبادر للذهن هو الحيوان المفترس ، وأما اذا جئت بقرينة مثل (يخطب) يعنى الرجل الشجاع ، لا تفرق بين الكلام على هذه الطريقة ، وإنما تنظر العرب الى التركيب .

قال ابن رجب -رحمه الله - في ذيل طبقات الحنابلة : اللفظ إن دل بنفسه فهو حقيقة لذلك المعنى ، أو دل بقرينة -يعنى اللفظ- إن دل في هذا التركيب بنفسه دون تركيب فهذا حقيقة في هذا المعنى في هذه الجملة ، أو دل بقرينة كمثل (يخطب) ، فدلالته بالقرينة حقيقة للمعنى الآخر ، يعنى (رأيت أسدا في الغابة) هذا المعنى حقيقي ، و(رأيت أسدا يخطب) هذا أيضا معنى حقيقي ، والعرب استعملت هذا واستعملت ذاك .

قال : أو دل بقرينة فدلالته بالقرينة حقيقة في المعنى الآخر ،فهو حقيقي في الحالين .

ابن القيم رحمه الله له كلام طيب جدا في مختصر الصواعق عن صفة لله تبارك وتعالى ، صفة اليد .المعروف أنها اليد الحقيقية المعروفة لغة ، معناها معروف ، وأضافها الله عز وجل إلى نفسه تبارك وتعالى قال :(بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء) ، فالمعطلة والمؤولة قالوا :

إن اليد هنا بمعنى القدرة ، أو بمعنى النعمة ، (ينفق كيف يشاء) هذا معناه النعمة أو القدرة .

ابن القيم له كلام هنا ، ولن أتكلم على مسألة التثنية الآن .

قال : والمعروف في لغة العرب أن البسط (يعنى في اليد)لا يضاف الى أحد إلا إذا كانت له يد حقيقية ، فنحن نثبت البسط ونثبت الطريقة التي تم بها البسط ، وهو إثبات اليد الحقيقية لله تبارك وتعالى ، أيضا صفة العين ، ونأخذ هذه القاعدة على كل الصفات الخبرية .

قالوا : العين بمعنى الحفظ والرعاية ، الحفظ والرعاية لا يضاف الى أحد إلا إذا كانت له عين حقيقية ، فنجرى هذا الكلام على كلام ابن رجب رحمه الله ،

حيث قال:

أو دل بقرينة ، فدلالته حقيقة للمعنى الاخر ، مع إثبات المعنى الأصلي .

هذا بالنسبة لمسألة المجاز .

ولكن بقيت نقطة ، حتى نخرج من هذا الأمر، أن من أثبت المجاز أو نفاه من أهل السنة والجماعة فهذا لا يقدح في سلفيته ، فإذا سمعت أحدا من أهل السنة والجماعة يتكلم ويثبت المجاز في القرءان أو السنة أو اللغة فلا تقل إنه مبتدع لا سلفي ، لأنه قال بالمجاز !

الخطيب البغدادي رحمه الله قال بالمجاز ، وابن قدامة ، وأنكر على من أول كلام أحمد ، طالما أنه لم يدخل هذا في باب المعتقد، فتنبه يا طالب العلم!

قال رحمه الله : فلا يعدل به (يعنى باللفظ) إلى المجاز(إن قلنا به) إلا إذا تعذرت الحقيقة

قلت : كقول الله تبارك وتعالى :(وسئل القرية التي كنا فيها) .

فإن الأصل في القرية أن يراد بها المباني ، ولا يعقل أن يذهب فيسأل المباني ، فيدل هذا على أن المراد به السؤال : هو سكان القرية ، فكأنه قال (واسأل أهل القرية)،

إذن القائلون بالمجاز قالوا: لا يمكن أن نحمل اللفظ على الحقيقة ، لأن الانسان لا يسأل الجدران ، وإنما الإنسان يسأل أهل القرية ، وهذا يسمى عندهم (المجاز بالحذف) .

وأما من نفى المجاز فإن لهم أكثر من رد ، كما ذكر ذلك الشيخ الشنقيطي رحمه الله ، فقال :

الرد الأول : أن المراد بالقرية : مجتمع الناس في الأغلب الأعم ، بل إنك لو فتشت في القران لوجدت أكثر إطلاق القرية على مجتمع الناس ، والحكم للغالب ،

الرد الثاني : أن المضاف في الآية كأنه مذكور .

س : ما المضاف ؟

هو حذف المضاف وأقام المضاف إليه عوضا عنه ، الذي هو كلمة(أهل) فقال: (وأسال القرية)، والأصل أن يقال (واسأل أهل القرية) .

فقالوا: إن المضاف في الآية كأنه مذكور ، لأنه مدلول عليه بالاقتضاء ، هذا كلام مهم جدا

س : ما معنى ما دل عليه بطريق الاقتضاء فهو على الحقيقة ؟

ج : يعني كأنه موجود .

نأخذ مثالا : ءاية و حديث ، نذكر الآية أولا : (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم ....) الآية .

س : ما هو المحرم من الأم هل هو المس ؟ أم النظر؟ أم الخلوة ؟

ج : المحرم هو النكاح المحذوف .

س : (حرمت عليكم أمهاتكم) ما هو المحذوف هنا ؟

ج : نكاح الأم .

فهذا ما دل عليه بالاقتضاء ، لأن الكلام لا يصح معناه إلا بهذا التقدير ، فهذه هي الدلالة بالاقتضاء ، كأنه موجود .

أما الحديث : (ان الله تجاوز عن أمتى) أو (ان الله رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

بعض العلماء تكلم في لفظ هذا الحديث : (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ، هل أنت تخطئ أم لا تخطئ ؟ نعم تخطئ ، تنسى أم لا ؟ تُكره أم لا ؟ إذن كيف رُفع عن الامة ؟ إنما هو في رفع الإثم و المؤاخذة .

فالاقتضاء دلالة تدل على أن المفهوم في هذا الحديث ولابد منه كأنه موجود ، فلا مجاز في الآية ولا مجاز في الحديث ، هناك مثال ءاخر ولكن نكتفي بما ذكرناه .

قال : فلا يعدل إلى المجاز– إن قلنا به – إلا إذا تعذرت الحقيقة .

ذكرنا مثالا على ذلك ، وذكرنا كلام من قال بالمجاز ، أنه لا يمكننا أن نحمل القرية على الجدران ، وبالتالي المقصود سؤال أهل القرية ، ورد من نفوا المجاز عليهم .

ثم قال رحمه الله :(و الحقائق ثلاثة : شرعية ولغوية وعرفية ، فما حكم فيه الشارع وحده ، وجب الرجوع فيه إلى الحد الشرعي ، وما حكم به ولم يحده اكتفاءً بظهور معناه اللغوي ، وجب الرجوع فيه إلى اللغة ، وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع ، رجع فيه إلى عادة الناس وأعرافهم .)

قال رحمه الله بعد أن تكلم عن المجاز : الحقائق ثلاثة .

قلت : والحقيقة الشرعية :هي التي يُعرف حدها بالشرع ، كلفظ الإسلام و الإيمان والكفر والصلاة والزكاة والحج ، فإن الشرع استعمل هذه الألفاظ ونقلها عن معناها اللغوي ، أو قيد معناها اللغوي بقيد .

مثال : الصلاة .

الصلاة في لغة العرب بمعنى الدعاء ، (وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) ، فهي في لغة العرب بمعنى الدعاء .

وأما في الشرع : فهي تلك العبادة المخصوصة المفتحة بالتكبير ، والمختتمة بالتسليم ، فهذه هي الحقيقة الشرعية .

قال : وما حكم به ولم يحده اكتفاء بظهور المعنى اللغوي ، وجب الرجوع فيه إلى المعنى اللغوي .

قال النوع الثاني: من أنواع الحقائق : الحقيقة اللغوية .

إذن فالحقيقة الشرعية هي التي عرف حدها من جهة الشرع ، و الحقيقة اللغوية هي التي عرف حدها من جهة لغة العرب مثل : الشمس والقمر والأرض والسماء ،

فهذه معروفة في لغة العرب ، وكذلك صفات الباري تبارك وتعالى .

صفات الباري سبحانه ، فهذه تفسر كذلك حسب معناها في لغة العرب ، وكثير من هذه الأمور تأتى في الشارع بمعناها اللغوي ، يعني مثلا قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : (أعفوا اللحى) .

س : هل جاء حد معين من الشرع لإعفاء اللحية ؟

ج : لم يأت حد معين في الشرع .

س : ما هو معنى الإعفاء في لغة العرب ؟

ج : الترك والتوفير ، فلا يأتي أحد ويقصر لحيته مثل الأزهرية ، يتركون فتلة أو بضع شعرات ، ويستدلون بالحديث (أعفو اللحي) ، إذن نقول لهم : ما معنى الإعفاء في لغة العرب ؟ أقل معنى للإعفاء أن يكون الذي تركته من اللحية أكثر من الذي أخذته منها، يعني ابن عمر كان يأخذ من اللحية ما زاد عن القبضة ، من عنده لحيه تزيد على القبضة ؟!!! القليل من الناس .

فهذا يرجع فيه إلى لغة العرب ، فالإعفاء بمعنى الترك والتوفير .

وما لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة ، رجع في إلى عادة الناس وعرفهم .

وهذه هي الحقيقة العرفية ، النوع الثالث ، وهي التي يعرف حدها من عُرف الناس وعاداتهم ، ولكن هنا نضيف قيدا ، وهو : (مما لا يخالف الشرع) .

مثلا : تعارف الناس على بعض المنكرات وصارت كالعادة ، فهل هذا يؤخذ به على أنه دليل ؟!!!

وحقيقة عرفية ، تعارف عليها الناس كلفظ : البيع ،والنكاح والحيض و السفر .

فهذا كله يرجع إلى العرف ، فلفظ البيع : بعتك ، اشتريت ، خذ ،هات ، مثلا : أن يضع البائع السلعة أو الكرتونة أمام المشترى فيأخذها ثم يترك المال ، فهذا صحيح.

وأيضا النكاح : زوجتك ابنتي ، قبلت ، فلا يشترط صيغة معينة ،وأيضا السفر ، فما عده الناس سفرا في عرفهم فهو سفر ، لأن الشرع لم يضع حدا معينا للسفر، وهذا هو أصح

الاقوال ، ما عده الناس في عرفهم سفرا فهو سفر ، وترتبط به أحكام السفر ، كعدم وجوب الجماعة ، والقصر، والافطار، والجمع ، فكل هذا يدل على ذلك ، ومسألة الحيض : امرأة صارت لها عادة ، وعرفت أنها تحيض مدة معينة ، فكل هذا يرجع إلى العرف .

وقال رحمه الله : و ما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع ، رجع فيه إلى عادة الناس وعرفهم .

ثم قال : وقد يصرح الشارع بإرجاع هذه الأمور إلى العرف . يعني قد يأتي صراحة الأمر بالعرف ،كالأمر بالمعروف ، والمعاشرة بالمعروف ونحوهما.

قلت : التصريح بالرجوع إلى العرف مثل :

قول الله تعالى : (وعاشروهن بالمعروف) و قول الله تعالى :(فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) ،وحديث هند رضي الله عنها وعن زوجها وعن ابنها :(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) .

ترتيب الحقائق

قد يفهم من كلام المصنف رحمه الله أنه يرتب الحقائق على هذا الترتيب ، لأن هذا الكلام مهم عند التطبيق والترجيح بين الأدلة :حقيقة شرعية ثم لغوية ثم عرفية .

قلت : ولكن الترتيب الصحيح هو : أن تقدم الحقيقة الشرعية ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم جاء ببيان الشرعيات ، وليس اللغويات . ثم بعد ذلك الحقيقة العرفية ، ولذلك قال الناظم :

واللفظ محمول على الشرعي ، إن لم يكن .. فمطلق العرفي، فاللغوي على الجلي.

وذلك لأن اللغوية مبقية على الأصل ، الأصل أن القرآن والسنة جاءا بلغة العرب (بلسان عربي مبين) فهذه الحقيقة اللغوية مبقية على الأصل ، والعرفية ناقلة عن الأصل ، ولهذا يقدم الناقل عن الأصل على المبقي ، وهذا من قواعد الترجيح يعني الذين رجحوا أن مس الذكر من نواقض الوضوء ، لأن حديث(إنما هو بضعة منك) هذا مبق على الأصل ،ولكن حديث (من مس ذكره فليتوضأ) هذا ناقل عن الأصل .

س : هل لذلك ثمرة ؟

ج : نعم له ثمرة . لو قال رجل لامرأته :إن أكلت لحما فأنت طالق ، فاللائمة الثلاثة (مالك و الشافعي وأحمد) يقدمون الحقيقة العرفية على اللغوية ، وأبو حنيفة يقدم الحقيقة اللغوية على العرفية ، فهذه المرأة عند الائمة الثلاثة لا تطلق ، لأن السمك لا يسمى لحما في العرف ، مثلا تقول الأم : أطبخ لكم اليوم لحما أم سمكا ؟

إذن فهي تفرق بينهما ، وإنما هو في لغة العرب–أي السمك– يدخل في اللحم (لحم طريا) فهذا له ثمرة في الفقه ، وله ثمرة كذلك في الاعتقاد .

نقرأ كلام ابن تيميه رحمه الله ونحيل عليه إن شاء الله ....

في كتاب الايمان ، وهذا يرد به على أهل البدع ، لأن أغلب أهل البدع يُعملون الحقيقة اللغوية ويقدمونها على الحقيقة الشرعية ، مثل(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) فهو كافر ، لماذا ؟

يقول لك أنا لم أكفر وإنما الله عز وجل هو الذي كَفَّر .

كيف ذلك يقول (الكافرون) هذا الاسم مشتق دخلت عليه (ال) ، هذا يدل على أنه كافر ، لأن (ال) إذا دخلت على مشتق تؤذن بوجود الصفة في هذا الذي فعل ذلك، وقد حمله على الكفر الأكبر .

شيخ الاسلام رحمه الله يقول في كتاب الإيمان طبعة المكتب الاسلامي صفحة ٢٢٤ يقول : (ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القران والحديث إذا عرف تفسيرها و ما أريد بها من جهة النبي صلى الله عليه و سلم ، لم يحتج في ذلك الى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم ، ولهذا قال الفقهاء :

الأسماء ثلاثة أنواع : نوع يعرف حده بالشرع كالصلاة و الزكاة ، و نوع يعرف حده باللغة كالشمس والقمر، ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض ، يعني في البيع وكالمعاشرة بالمعروف في قوله تعالى(وعاشروهن بالمعروف) ونحو ذلك ،

وروي عن ابن عباس أنه قال : تفسير القران على أربعة أوجه :

تفسير تعرفه العرب من كلامها ، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته ، وتفسير تعرفه العلماء ، وتفسير لا يعلمه إلا الله ،ومن ادعى علمه فهو كاذب ، فاسم الصلاة و الزكاة و الصيام والحج ونحو ذلك قد بين النبي صلى الله عليه وسلم ما يُراد بها من كلام الله ورسوله ، ومن ذلك لفظ الخمر وغيرها ، ومن هناك يعرف معناها ، أي من عند الرسول صلى الله عليه وسلم يعرف معناها ، و لو أراد أحد أن يفسرها بغير ما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقبل منه ، وأما الكلام في اشتقاقها ووجه دلالتها ، فذلك من جنس علم البيان و تعليل الأحكام ، و هو زيادة في العلم و بيان حكمة ألفاظ القرءان ، لكن معرفة المراد بها لا يتوقف على هذا ، واسم الايمان و الاسلام و النفاق والكفر هي أعظم من هذا كله، و النبي صلى الله عليه وسلم قد بين المراد بهذه الألفاظ بيانا لا يحتاج مع الاستدلال على هذا الاشتقاق وشواهد استعمال العرب ،(والجملة هذه قد يستدل بها على أن أسماء الله توقيفية والرد على من قال بالاشتقاق) .

و شيخ الاسلام يقول : فإن الإسلام والإيمان و النفاق والكفر هي أعظم من هذا كله والنبي صلى الله عليه وسلم قد بين المراد من هذه الألفاظ بيانا لا يحتاج معه الاستدلال على هذا الاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك، ولهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله ، فإنه شاف .

ثم رد على المرجئة الذين قالوا: إن الإيمان في لغة العرب بمعني التصديق ، وكذلك رد على غيرهم ، في كلام ممتع في كتاب الإيمان لشيخ الاسلام صفحة ٢٢٤ الى صفحة ٢٢٦ أو صفحة ٢٢٧ .

بهذا نكون قد أنهينا درس اليوم ، وإن شاء الله نأخذ خمس دقائق في توزيع جوائز كتاب الاعتصام ، وهو كتاب قيم جدا في بابه ، خاصة في باب معرفة حد البدع ، وفيه كثير من المباحث الأصولية المهمة جدا ، ولكنه كتاب ماتع نافع في باب البدع ، وكل من جاء بعد الشاطبي عليه رحمة الله فصنف وتكلم في هذا الباب فهم عيال عليه رحمه الله ، و هذه الإجابات تبشر بالخير ، أولا الأسئلة كانت قيمة جدا ، ليس لأنى أنا الذى وضعتها ولكن

لما تحويه من علم غزير وفائدة مهمة جدا في هذا الباب ، هذا أولا ، وهذه الأسئلة كانت تحتاج إلى كثير من النظر والمراجعة لكتاب الشاطبي رحمه الله ، وكذلك تحتاج الى كثير من النقل والمراجعة ، فسررت ثم أقول سررت بهذه الإجابات النافعة جدا ، فإن هذه الجوائز لا تساوى شيئا أمام هذه الاجابات ، ووالله إن بعض الإجابات لو طبعت كتابا لكانت كتابا نافعا في بابه ، خاصة الذين صبروا على الاجابات ، وكتبوا وتأنوا ولم يتعجلوا ، لأنهم يعلمون أن هذا نافع لهم بعد ذلك في هذا الباب ، فجزاهم الله خيرا ، وهذا يبين لك أن هناك منا من يحرص على طلب العلم ، فإن المرء ينبغي أن يستمر في هذا الطريق ، فمنكم إن شاء الله من سيقوم على هذا المنبر ، ومن سيجلس هذا المجلس ، ومن سيعلم الناس ، نسأل الله عز وجل أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل .

الأمر يحتاج إلى مزيد صبر وبحث ومذاكرة وحفظ ، هذه أمور يحتاجها طالب العلم ، فإن الإنسان لو صبَّر نفسه على ذلك وتصبر، صار الأمر سجية له بعد ذلك ، يعنى الأمر في البداية يحتاج إلى شيء من المشقة ، وإلى تفضيل بعض الأمور على بعض ، حتى إذا قطعت شوطا في طلب العلم صار سجية لك ، أصبحت لا تستطيع الاستغناء عن طلب العلم ، وقد ذكر بعض الاخوة مقولة للإمام أحمد وهى : أنه قيل له هنيئا لك الطلب ، يعنى طلب العلم ، فقال شيء حبب إليَّ .

فما حبب طلب العلم إليه ، إلا لأنه صبر على هذا الأمر فصار أمرا لا يستطيع الاستغناء عنه ، فالإنسان ينبغي له أن يحافظ على هذا الأمر العظيم ، الذى امتن الله به عليه ، فنسال الله أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ، وأن يستعملنا لخدمة دينه ، إنه ولى ذلك والقادر عليه .

المحاضرة التاسعة

قال رحمه الله : (فصل: ونصوص الكتاب والسنة منها عام ، وهو اللفظ الشامل لأجناس أو أنواع أو أفراد كثيرة، وذلك أكثر النصوص ، ومنها خاص يدل على بعض الأجناس أو الأنواع أو الأفراد ، بحيث لا تعارض بين العام والخاص، عمل بكل منهما ، وحيث ظن تعارضهما خص العام بالخاص .)

فالشيخ رحمه الله في هذا المبحث يتكلم عن ترتيب الألفاظ ،باعتبار استغراقها لأفراد جنسها من عدمه ، فاللفظ قد يكون خاصا مطلقا كزيد ، وقد يكون خاصا نسبيا يعنى بعد أن كان عام فخص ، وقد يكون عاما – قال – وذلك أكثر النصوص .

العام في لغة العرب : بمعنى الشامل ، يقال عمهم المطر: أي شملهم ، فالعموم في لغة العرب بمعنى العموم والإحاطة والاستيعاب .

اصطلاحا : فهو اللفظ المستغرق لما يصلح له بوضع واحد بلا حصر .

فقولنا (اللفظ) : يدل على أن العموم من عوارض أي صفات الألفاظ ، هناك ألفاظ تدل على العموم ، ولذلك سنأخذ بعد ذلك الألفاظ التي تدل على العموم .

وقولنا : (المستغرق) : أي الشامل .

وقولنا : (لما يصلح له) : أي لكل ما يتناوله اللفظ .

وقولنا : (بوضع واحد) : أي أن اللفظ بمجرده يدل على العموم والاستيعاب ، وهذا يخرج المشترك اللفظي ، كلفظ (العين) و(القرء) ، والمشترك اللفظي هو الذي يدل على أكثر من معنى ، فلفظة (عين) لها في اللغة أكثر من ثلاثين معنى ،وكلمة(قرء) تأتى بمعنى الطهر وبمعنى الحيض ، ولذلك يقال في قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) لا يقال إن لفظة (قروء) تشمل الحيض والطهر، لأن هذا من المشترك اللفظي ، أي لم توضع في اللغة لمعنى واحد، وإنما تدل على أكثر من معنى .

وقولنا : (بلا حصر): يخرج أسماء العدد ، مثل : مائة ، وألف ، وعشرن وثلاثون ، فيها كثرة ، وفيها ما يشبه العام لأنها تستغرق أفرادا كثيرين ، ولكنها كذلك محصورة في عدد معين .

صيغ العموم

العموم له صيغ تدل عليه ، ونحن لو أعدنا ترتيب هذه الرسالة سنجد أن الشيخ في نهاية هذه الرسالة يقول : وألفاظ العموم مثل : كل وجميع ، والنكرة في سياق النفي ، أو النهي ، أو الاستفهام ، والمعرف (بأل) الدالة على الجنس، أو الاستغراق ، كلها دالة على العموم .

إذن الشيخ سيذكر في ءاخر الرسالة ألفاظ العموم ، لأننا قلنا إن العموم من صفات الألفاظ ، فالعموم له ألفاظ تدل عليه ، فقال : ككل وجميع .

وأهل العلم يقولون عن كل :إنها (أم الباب) ، لأنها تضاف إلى مفرد وإلى جمع ، وكذلك تأتي مقطوعة عن الإضافة ،(وكل وجميع) من الألفاظ التي تدل على العموم بمادتها ، يعنى نفس اللفظ بحروفه يدل على العموم ، أي أنها تدل على العموم بلفظها ومعناها .

كما قال تعالى : (كل نفس ذائقة الموت) ، لو أردنا أن نطبق التعريف للعام على هذه الآية فنقول :

(لفظ) : كلمة (كل) في الآية ، عام ، أي شامل ، لكل ما يصلح له بلا حصر ، هل هذه الآية حصرت أنفسا معينة ؟ أم أنها جمعت وعمت ؟

وكذلك قول الله تعالى : (فسجد الملائكة كلهم أجمعون) .

قال : والمعرف ب (بأل) الدالة على الجنس ، أو الاستغراق .

والمراد ب (ال) هنا كما قال ، الدالة على الجنس أو الاستغراق وهذه تعرف بماذا ؟ كيف نعرف أن (ال) للاستغراق ؟ أو ما ضابط (ال) التي تكون للاستغراق ؟

ج : لها ضابطان :

الضابط الأول :

بصحة دخول (كل) بدلها يعنى لو صح أن نحذف (ال) ونضع بدلها (كل) فهي للاستغراق

مثل (والعصر*إن الإنسان لفي خسر)

هل يصح أن نحذف (ال) ونضع بدلها(كل) ؟ فنقول (إن كل إنسان لفي خسر)؟

ج : نعم

الضابط الثاني :

أن يأتي بعدها ما يدل على الجمع وهذا إذا أضيفت إلى مفرد ، مثاله :

نفس السورة (والعصر *إن الإنسان لفي خسر *) ثم قال :(إلا الذين ءامنوا .....) ،وكلمة (ءامنوا) بها ضمير جمع ، فدلت على أن (ال) هنا للاستغراق .

مثال ءاخر : قوله تعالى : (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) . فكلمة (الطفل)مفرد ، ثم قال (الذين) ولم يقل (الذى)، فدل على أن(ال) هنا للاستغراق .

الضابط الثالث :

أن يصح الاستثناء منها ،مثل :(والعصر*إن الإنسان لفي خسر* إلا الذين ءامنوا.....) فلما استثنى من(الإنسان)دل على أن (أل) هنا للاستغراق والعموم والجمع . ومثله (الإنسان خلق هلوعا) ثم قال :(إلا المصلين)، وأيضا مثله :(فسجد الملائكة كلهم أجمعون*إلا إبليس). فلما صح الاستثناء دل ذلك على أن (ال) التي دخلت على(الملائكة)تدل على العموم.

والعلماء يقولون : الاستثناء معيار العموم ، أي يدل على العموم.

قال : ككل وجميع والمفرد المضاف وكذلك الجمع المضاف .

(والمفرد المضاف) :أي أن تأتى كلمة مفردة وتضاف إلى كلمة أخرى، سواء كانت الكلمة الأخرى مفرد أو جمعا ،(نكرة تضاف إلى معرفة) ، كقوله تعالى :(وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها).

س : أين المفرد المضاف هنا ؟

ج : كلمة (نعمة) أضيفت الى لفظ الجلالة أو الاسم الأحسن وهو (الله) ، فهي بذلك تعم، فلا يفهم من الآية أن لله نعمة واحدة ، ولذلك قال (لا تحصوها) فدل ذلك على أن المفرد المضاف يعم .

وكذلك الجمع المضاف (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنك إن قلت ذلك – كما قال النبي صلى الله عليه وسلم – فقد سلمت على كل عبد صالح).

قال الشيخ (والنكرة في سياق النفي أو النهى أو الاستفهام ، أو الشرط) وذكرها الشيخ في رسالته بعد قول الصحابي، قال :ألفاظ العموم .

والمراد بالنكرة هنا التي ركبت مع لا النافية للجنس ، كما قال تعالى (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)، وككلمة التوحيد (لا اله الا الله) فكلمة (إله) نكرة في سياق النفي ، فتعم نفى استحقاق جميع الآلهة للعبادة ، ثم تثبت ذلك كله لله عز وجل ، فلا يستحق العبادة إلا الله تعالى .

وكقولنا (لا طالب في الفصل) ماذا فهمت من هذا الكلام ؟

ج : لا يوجد به أحد.

والنكرة في سياق النهى كقوله تعالى :(وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا) ، فالنهى هنا (لا تدعوا) والنكرة هنا (أحدا) فيعم كل أحد ، فهي نكرة في سياق النهى .

وفي هذا دليل على أنه لا يشترط في النكرة أن تلى أداة النفي أو النهى مباشرة ، فقولنا (لا اله الا الله) النكرة جاءت موالية لأداة النفي مباشرة ، وفى المثال الثاني (فلا تدعو مع الله أحدا) نكرة في سياق النهى ، فكذلك تعم النهى عن دعاء كل أحد مع الله عزو جل .

وكذلك النكرة في سياق الاستفهام ، كقوله تعالى : (هل من خالق غير الله) ؟ ، أين النكرة ؟

ج : خالق ، أصلها هل خالق غير الله ؟

وإنما جاءت (من) هذه والتي تسمى زائدة في العربية ، جاءت لتوكيد نفى خالق مع الله تعالى ، وهذا الاستفهام الاستنكاري يؤكد أيضا نفى خالق مع الله تعالى .

ومثله(هل تعلم له سميا)، (أإله مع الله) .

وكذلك النكرة في سياق الشرط ، كقوله تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله) .

ف(إن) شرطية ، (أحد) نكرة في سياق الشرط فتعم .

فائدة : الاسم الموصول الأصل فيه أنه يدل على العموم ، إلا إذا دل الدليل على غير ذلك ، كقوله تعالى: (وقال الذى ءامن يقوم اتبعوني أهدكم سبيل الرشاد)، فهنا دل الدليل على أن الاسم الموصول لا يدل على العموم ، ولكن سنكتفى بما ذكره الشيخ رحمه الله .

قال الشيخ رحمه الله : منها عام : وهو اللفظ الشامل لأجناس أو أنواع أو أفراد كثيرة ، وذلك أكثر النصوص .

قلت : وهذا تعريف الشيخ وقد ذكرنا تعريفا لا إشكال عليه ،وهو :(فهو اللفظ المستغرق لما يصلح له بوضع واحد بلا حصر).

مثال الشامل لأجناس : كقوله تعالى : (يأيها الناس اتقوا ربكم ....).

مثال الشامل لأنواع : كقوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء...).

مثال الشامل لأفراد كثيرة : (إن المسلمين والمسلمات .....)الآية.

قال : وذلك أكثر النصوص .

أي أكثر النصوص من العام الذى لم يخص ، وأما قولهم: (ما من عام الا وقد خص)، أي دخله التخصيص ، قال بعض الأصوليين : لو قيل هذا في الأمور التكليفية لصح ، فإن كثيرا من الأمور التكليفية في القرءان أو السنة دخله التخصيص ، مثل الحديث : فيما سقت السماء العشر .

ولو خصصناه بالأوامر دون النواهي لكان أضبط ، لأن الله عز وجل وكذلك رسوله صلى الله عليه وسلم في أمور كثيرة نهى عن أشياء ولم يأت ما يخصصها ، وإلا فإن هناك الكثير من النصوص الباقية على عمومها .

فمثلا نقرأ من أول الفاتحة:

(الحمد) : (ال) للاستغراق .

(رب العالمين) : مفرد مضاف فيعم ، أم أن هناك أحدا الله ليس ربا له .

(الرحمن الرحيم) : المتصف سبحانه بكامل الرحمة وعمومها .

(مالك يوم الدين) : كذلك مفرد مضاف .

فتجد أكثر النصوص بقيت على عمومها ، ولذلك قال : وذلك أكثر النصوص .

قال تعالى (إن الله على كل شيء قدير) ، هذا عام لم يخص ، قال تعالى (وما من دابة في الأرض ولا في السماء إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها)الآية.

(وما) ما هنا نافية ، و(من)هنا فائدتها أنها تدل على النص في العموم يعنى لا يدخله التخصيص أبدا ، أي ليس من دابة ، (دابة)هنا نكرة في سياق النفي فتعم ، أم أن هناك دابة ليس على الله رزقها !!

قال رحمه : ومنها خاص ، يدل على بعض الأجناس ، أو الأنواع ، أو الأفراد .

س : ما اسم الجنس ؟

ما لا مفرد له من لفظه ، فلو أنك قلت هذا إنسان ، هؤلاء الناس ، هذا خاص أم عام ؟

ج : خاص ، لأنني لا أعنى جميع الناس .

قال : أو الأنواع ، كقولنا هذا رجل .

قال : أو الأفراد كقولنا : حضر علي .

إذن هناك من نصوص الكتاب ما هو عام ، وهناك ما هو خاص ، منها ما جاءت على سبيل العموم ، ومنها ما جاءت على سبيل الخصوص .

والتخصيص : هو إخراج بعض أفراد العام .

مثال : أكرم الطلاب، هل هذا عام أم خاص ؟

ج: عام ، دخلت (ال) على اللفظ فتعم ، ويصح دخول (كل) مكانها ، لو أنك قلت : أكرم الطلاب المجدين ، حدث تخصيص ، فغيرهم لن يكرم ، فيصدق عليك أنك خصصت لأن التخصيص إخراج بعض أفراد العام ، هذا التخصيص قد يكون بمخصص متصل أو منفصل .

س: ما معنى المخصص المتصل ؟

ج : أكرم الطلاب المجدين ، يعنى ما كان مع اللفظ العام في نفس الجملة في لفظ واحد .

س : ما معنى المخصص المنفصل ؟

ج : أي ليس مع اللفظ العام بل في دليل أو لفظ ءاخر ، مثل : (فيما سقت السماء العشر) ،(فيما) أي في كل ما سقت السماء وخرج من الأرض ففيه العشر، فهو عام ، مع حديث (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) ، فكل خارج من الأرض قلَّ عن خمسة أوسق فليس فيه صدقة .

هل هذا مخصص متصل أم منفصل ؟

ج:منفصل .

س : لماذا ؟ لأن العام في جاء في دليل ، والمخصص جاء في دليل ءاخر.

قال تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم) ، ما وجه العموم هنا ؟ ما اللفظ الذى دل على العموم؟

ج : إنه جمع مضاف (أولادكم).

ثم قال صلى الله عليه وسلم : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)، فهذا الحديث خصص عموم الآية ، فكل الأولاد يرثون إلا من كان من ملة أخرى .

والتخصيص المتصل : يكون بثلاثة أشياء : (بالصفة والاستثناء والبدل).

١- : يكون بالصفة .

س : ما التخصيص بالصفة ؟

ج : إخراج بعض أفراد العام بالصفة .

ويقصد بالصفة (ما أشعر بمعنى يختص به الموصوف ، لا الصفة عند النحويين) ، قد تكون حالا ، قد تكون جارا ومجرورا ، قد تكون نعتا .

مثاله : أكرم الطلاب المجدين . أكرم الطلاب في الفصل .

٢- وقد يكون بالاستثناء .

س : ما التخصيص بالاستثناء ؟

ج : إخراج بعض أفراد العام بالاستثناء .

مثاله : لا اله الا الله ، ومثل قوله تعالى (والعصر * إن الانسان لفي خسر * إلا الذين ءامنوا ....).

٣- : التخصيص بالبدل .

س : ما التخصيص بالبدل ؟

ج : إخراج بعض أفراد العام بالبدل(بدل البعض من الكل) .

مثاله : (ولله على الناس حج البيت)، ثم قال : (من) وهو اسم موصول ، يعرب بدل، (من استطاع اليه سبيلا) فعم ثم خص سبحانه وتعالى .

المحاضرة العاشرة

كنا قد ذكرنا في الدرس الماضي قوله رحمه الله :

ونصوص الكتاب والسنة منها عام ، وهو اللفظ الشامل لأجناس ، أو أنواع أو أفراد كثيرة ، وذلك أكثر النصوص ، ومنها خاص يدل على بعض الأجناس أو الأنواع أو الأفراد ، وحيث لا تعارض بين العام والخاص عمل بكل منهما، وحيث ظن تعارضهما خص العام بالخاص .

وقلنا : إن العام في لغة العرب بمعنى : الشامل ، من قولهم: عم المطر البلد ، أي شملهم

اصطلاحا : قلنا : إن الأفضل في الحدود والتعريفات له هو :

اللفظ المستغرق لكل ما يصلح له بوضع واحد بلا حصر .

وقلنا :إن قولنا (بلا حصر) ، يخرج ألفاظ الأعداد كالعشرين والثلاثين ، فهذه وإن كانت تعم أكثر من واحد إلا أنها لا تدل على العموم .

وقلنا: إن العموم من عوارض وصفات الألفاظ ، وقلنا :إن للعموم ألفاظا تدل عليه ، ذكرها الشيخ رحمه الله ، فذكر منها الاسم المعرف ب (أل) ، سواء كان مفردا أو جمعا ، وذكر منها كذلك : النكرة في سياق النفي ، والشرط والاستفهام ، وذكر منها كذلك : المفرد المضاف ، وكذلك الجمع المضاف ، فكل هذه من الصيغ التي تدل على العموم.

وكذلك ذكر منها المبهمات كأسماء الشرط والاستفهام ، وقلنا إن من هذه الألفاظ الاسم المعرف بالألف واللام ، ولابد أن تكون للاستغراق لا للعهد.

مثال ذلك : قوله تعالى : (وخلق الإنسان ضعيفا) ، أي: وخلق كل إنسان ضعيفا .

ومما يدل على أن الألف واللام للاستغراق هنا : أنه يصح أن نستبدل الألف واللام ب (كل) .

وكذلك قوله تعالى (والعصر*إن الانسان لفي خسر*إلا الذين آمنوا...) ، فهذه الآية فيها دليل على أن الألف واللام التي للاستغراق تعم:

١- فيصح استبدالها ب : (كل) .

٢- الاستثناء منها ، ،لأن العلماء قالوا:

(الاستثناء معيار العموم) .

٣- وكذلك قال : (الإنسان) ، وهو مفرد ثم عبر عنه بالجمع فقال : (الذين) ، كقوله تعالى (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) .

وكذلك النكرة في سياق النفي والنهى والشرط فهذه تعم ، وقلنا إنه لا يشترط أن تلتصق النكرة بأداة النهى أو النفي أو الاستفهام مباشرة ، لا يشترط ذلك ، فهي في سياق كل ذلك تعم .

كقوله تعالى : (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) فهذه نكرة في سياق النفي ، (لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) نكرة في سياق النفي .

وكذلك قوله تعالى : (وأن المساجد لله فلا تدعو مع الله أحدا)، أين النكرة ؟

ج : أحدا ، فهذه نكرة في سياق النهى ، (لاتدعوا).

فأنت إذا نظرت في الآية الأولى وجدت قوله تعالى : (لا رفث) ، نجد أن النكرة باشرت أداة النفي ، ومع ذلك فهي تعم .

ونجد في الآية الثانية قوله تعالى : (فلا تدعو مع الله أحدا) نجد أن النكرة لم تباشر أداة النهى ، ومع ذلك تعم .

وكذلك قوله تعالى : (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله) ، أين النكرة ؟

ج: أحدا، وهذه نكرة في سياق الشرط .

وكذلك قوله تعالى : (هل من خالق غير الله) ، فهذه نكرة كلمة (خالق) هذه نكرة في سياق الاستفهام ، فتعم نفى صفة الخلق عن أي أحد سوى الله تبارك وتعالى .

وكذلك قلنا من الألفاظ التي ذكرها الشيخ رحمه الله : لفظة(كل وجميع) وما كان من مادتها ،فكلمة (كل) كقوله تعالى : (كل نفس ذائقة الموت) ، ماذا نفهم من هذه الآية ؟

ج : أن الموت لابد أن يقع على كل نفس كتب الله عليها أن تموت ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها) .

وكذلك جميع ومعشر ، (فسجد الملائكة كلهم أجمعون) .

وكذلك النكرة – وهذه لم نذكرها في الدرس الماضي– النكرة في سياق الامتنان .

فالأصل في النكرة أنها إذا جاءت في سياق الإثبات فإنها تفيد الاطلاق ، ولا تفيد العموم، إلا إذا كانت هذه النكرة في سياق الاثبات على سبيل الامتنان .

كما قال تعالى : (فيهما فاكهة ونخل ورمان) ، فلو لم تكن هذه الآية سيقت من أجل الامتنان لما امتن الله عز وجل بها ، لو لم تفد العموم لما امتن الله عز وجل بها ، لو أفادت الاطلاق فنحن نعلم أن المطلق عمومه بدلى _كما سيأتي_ .

يعنى لو قلت : أطعم رجلا ، فلو أنك أطعمت أي رجل ، فيصدق عليك أنك أطعمت ، فلو قال الله تعالى : (فيهما فاكهة) ، فلو كان فيها أي فاكهة ، جنس من أجناس الفاكهة ، رمان فقط ، موز فقط ، إلى غير ذلك ، فهذا من باب الاطلاق ، ولا يستعمل في العموم ، أما هنا فهي إنما سيقت في مقام الامتنان ، فمعنى ذلك أن فيها من كل أنواع الفاكهة .

ثم قال رحمه : (ومنها خاص .)

أي أن الألفاظ منها ما هو عام ومنها خاص يدل على بعض الأجناس أو الأنواع أو الأفراد ، فإذا ورد الخاص مطلقا لا علاقة له بالعام ، فإنه يعمل به .

ثم قال (فحيث لا تعارض بين العام والخاص عمل بكل منهما .)

أي أنه إذا ورد لفظ عام ، ثم ورد لفظ خاص ، ولا يوجد تعارض بين العام والخاص ، فإنه يعمل بالعام فيما هو عام فيه ، ويعمل بالخاص فيما هو خاص فيه

مثاله :

لو أننا قلنا : أكرم الطلبة ، فهذا عام أم خاص ؟

ج : عام ، ما وجه العموم ، أو دليل العموم فيه ؟

ج : الألف واللام .

(أكرم الطلبة) .

ثم قلت : أكرم زيدا ، هذا خاص لا أخص منه ، الأعلام لا أخص منها .

هل هناك تعارض بين الجملتين : (أكرم الطلبة) ، ثم قلنا : (أكرم محمدا) ؟

ج : لا تعارض بينهما ، إنما ذكرت الخاص بعد العام لزيادة التأكيد ، ولذلك قال : وحيث لا تعارض بين العام والخاص ، عمل بكل منهما ، فأنا أكرم الطلبة أجمعين ، وكذلك أكرم زيدا .

قال : (وحيث ظن تعارضهما خص العام بالخاص .)

إذن الأصل أن يبقى العام على عمومه ، إلا إذا جاء ما يخصصه .

س : ما هو التخصيص ؟

ج : لغة ما يفيد الإفراد . فإنك لو قلت : خصصت فلانا بشيء ، كعطاء مثلا ، فإنك أفردته بهذا العطاء .

اصطلاحا : هو إخراج بعض أفراد العام .

لأن العام لفظ شامل ، يصدق على أفراد كثيرين لا حصر لهم ، فأنت إذا أخرجت بعض أفراد هذا العام ، فقد خصصت هذا الذى أخرجته .

(أكرم الطلاب) ثم قلت (إلا خالدا) ، فأنت أخرجت بعض أفراد العام .

مثاله :

قوله تعالى : (والعصر * إن الإنسان لفي خسر* إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) ، فقولنا : (الإنسان) هذا عام ، ثم أخرجنا من جنس من هم في خسر (الذين آمنوا وعملوا الصالحات) بهذه الأوصاف المذكورة ، فأنت أخرجت بعض هذه الأفراد من الحكم ، ولو لم تخرجهم من اللفظ ، فعندما قلت : (ان الانسان لفي خسر) ، لا شك أنهم داخلون في اللفظ ، هل هم من الانسان أم من غير الانسان ؟ ثم أخرجتهم حكما ، فقلت : إلا الذين ءامنوا وعملوا الصالحات.

إذن ما التخصيص ؟

ج: إخراج بعض أفراد العام .

والتخصيص ينقسم الى قسمين ، أو المخصص ينقسم الى قسمين :

س : ما المخصِص ؟

ج : هو الدليل الذى حصل به الاخراج .

ينقسم الى قسمين :

١- مخصص متصل ٢- مخصص منفصل .

فالمخصص المتصل : هو ما لا يستقل بنفسه ، بل يكون مع العام في نص واحد .

في نفس المثال : (إن الانسان لفي خسر * إلا الذين ءامنوا ......)الآية .

وأما المخصص المنفصل : فهو الذى يستقل بنفسه ، أي الدليل الذى حصل به التخصيص ، والذى أخرجنا به بعض أفراد العام ، فهو الذى استقل بنفسه ، بمعنى أن يكون العام في نص ، والمخصص في نص ءاخر .

كقوله صلى الله عليه وسلم : (فيما سقت السماء العشر) ، فهذا عام في كل ما خرج من الأرض ، قليلا كان أو كثيرا ، لأن (ما) بمعنى (الذى) ، أي في كل ما سقت السماء العشر ، وهذا من ألفاظ العموم .

ثم قال صلى الله عليه وسلم في نص ءاخر : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) ،

فلو أخرجت الأرض أقل من خمسة أوسق ، فهذا ليس فيه صدقة ، فهذا نص منفصل خصصنا به النص العام .

والمخصصات المتصلة اختصارا هي :-

١- :الاستثناء.

وهو الإخراج ب : (إلا) أو إحدى أخواتها ، مثل (غير – سوى- حاشا) .

مثاله : (كل عمل ابن ءادم له ، إلا الصوم فإنه لي ....) الحديث .هذا مخصص متصل .

٢- الصفة مخصص متصل .

من الممكن أن تعرف هذه المخصصات بالقيد الذى ذكرنا للتخصيص .

فالتخصيص بالاستثناء هو: إخراج بعض أفراد العام ب :(إلا)، أو إحدى أخواتها .

والتخصيص بالصفة هو : إخراج بعض أفراد العام بالصفة .

والتخصيص بالشرط : وهو اخراج بعض أفراد العام ب : (إنْ) الشرطية ، أو إحدى أخواتها من أدوات الشرط .

ومثال التخصيص بالصفة :

كقولنا : (أكرم الطلبة المجتهدين) ، فلو أننا قلنا : أكرم الطلبة لصدق هذا على كل الطلبة ، فلما قلنا (المجتهدين) التي هي صفة ، قيدنا هذا العموم الذى سبقها .

٣- التخصيص بالشرط : وهو إخراج بعض أفراد العام ب :(إن) الشرطية أو إحدى أخواتها من أدوات الشرط ، والمقصود هنا هو الشرط اللغوي .

كقول الله تعالى :(ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد) ، فالشرط الذى هو (عدم الولد) في الآية ، قصر استحقاق الأزواج نصف المال على حالة عدم وجود الولد ، ولولا هذا الشرط ، لاستحق الزوج النصف على كل حال ، سواء كانت لها ولد أو لم تكن لها ولد .

قال : وحيث لا تعارض بين العام والخاص ، عمل بكل منهما ، وحيث ظن تعارضهما ، خص العام بالخاص .

س : إذا ورد دليل عام ودليل خاص ، هل نعمل بالعام ونترك الخاص ، أم نقدم العمل بالخاص على العمل بالعام ؟

ج : نقدم العمل بالخاص على العمل بالعام ، لأن هذا فيه إعمال الدليلين في حالة التعارض

ثم قال رحمه الله : ومنها –أي من نصوص الكتاب والسنة– مطلق عن القيود ، ومقيد بوصف أو قيد معتبر .

اذن هناك تقسيم ءاخر للألفاظ من حيث الاطلاق والتقييد ، والذى كان قبل ذلك من حيث العموم وعدمه .

المطلق : انما ذكره المصنف عليه رحمة الله – كما قال الشيخ ابن العثيمين في الأصول من علم الأصول– قال : وإنما يذكره الأصوليون بعد العام والخاص للشبه بينهما، فالمطلق شبيه بالعام ، والمقيد شبيه بالخاص ، لكن عموم العام شمولي ، وعموم المطلق بدلى .

س : ما معنى العموم الشمولي ؟

ج : يعنى يعم جميع الأفراد ، يعنى لو قلت لك : أكرم جميع الطلبة ، فشمل إكرامك جميع الطلبة ، فهذا يسمى بالعموم الشمولي ، إذن فالعموم في العام شمولي لا بد أن يشمل جميع الأفراد .

أما العموم في المطلق فهو بدلى ، يصدق ولو بواحد فقط ، فلو قلت : أكرم طالبا ، والنكرة في سياق الاثبات مما يفيد الاطلاق ، فهذا يصدق بفرد واحد ، فهذا عمومه بدلى، فلو أكرمت واحدا من هؤلاء ، فإنه يصدق عليك أنك تكون قد امتثلت .

المطلق لغة : هو ما خلى من القيد ، ولذلك قال هنا : ومنها مطلق عن القيود .

اصطلاحا : هو لفظ دل على شائع في جنسه بلا قيد .

كالنكرة في سياق الإثبات وهذا هو أكثر مواضع المطلق ، فإن كانت لفظ جمع فإنه يصدق بأقل الجمع ، فلو أن أقل الجمع اثنان ، فيصدق الامتثال : لو قلنا مثلا :أكرم طلابا ، فهذه نكرة في سياق الإثبات ، تفيد العموم أم الإطلاق ؟

ج: الإطلاق .

فيصدق الإكرام بأقل الجمع ، وأقل الجمع ثلاثة ، فلوكان الطلاب مائة فأكرمت ثلاثة ، فيصدق عليك أنك امتثلت .

قلنا إن أكثر مواضع المطلق : النكرة في سياق الإثبات ، ولذلك عرف الآمدي المطلق قال : هو النكرة في سياق الإثبات .

س : لماذا ؟

ج: لأن أكثر مواضع المطلق هي النكرة في سياق الاثبات .

مثاله :

قوله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ....) الآية ، (فتحرير رقبة) .

فلو أن إنسانا أعتق أي رقبة ، صغيرة كانت أو كبيرة ، ذكرا كانت أو أنثى ، فيصدق أنه حرر هذه الرقبة .

حكم العمل بالمطلق ؟

يجب العمل به إلى أن يأتي ما يقيده

المقيد لغة : ما وضع فيه قيد .

اصطلاحا: لفظ دل على شائع في جنسه ، مقيد بصفة من الصفات .

وقلنا :إن الصفة هنا أعم من الصفة عند النحويين .

مثال المقيد :

أكرم طالبا مجتهدا ، (فتحرير رقبة مؤمنة) ، (فصيام شهرين متتابعين).

هذا الإطلاق في الصوم قُيد بالتتابع ، والرقبة قيدت بالإيمان ، والطالب قيد بالاجتهاد.

قال : ومنها مطلق عن القيود ، أو مقيد بقيد ، أو وصف معتبر، فيحمل المطلق على المقيد

يعنى هب أن عندنا لفظا مطلقا ، ولم يقيد فهذا اللفظ يعمل به على إطلاقه،

فإذا كان مطلقا في لفظ ومقيدا في ءاخر ، قال الشيخ :(فيحمل المطلق على المقيد) ،

أي أن يرد اللفظ مطلقا في نص ومقيدا في نص ءاخر ، فنحمل المطلق على المقيد ،

إذا كان الحكم واحدا– وإن اختلف السبب– (هذه الجملة خلاصة لكلام كثير سنذكره في المسألة) .

إذا ورد اللفظ مطلقا في نص ومقيدا في نص ءاخر، فإننا نقيد هذا المطلق بالمقيد ، أي نحمل المطلق على المقيد ، إذا كان الحكم واحدا ، وان اختلف السبب .

عندنا كم صورة بالنسبة للحكم والسبب؟ عندنا :

الصورة الأولى : اتحاد الحكم والسبب .

الصورة الثانية : اختلاف السبب والحكم.

الصورة الثالثة : أن يتحد الحكم ويختلف السبب .

الصورة الرابعة : أن يختلف الحكم ويتحد السبب .

خلاصة هذه الصور : أنه متى يحمل المطلق على المقيد ؟

ج : إذا اتحد الحكم ، وإن اختلف السبب .

وصور حمل المطلق على المقيد كما يلى :

•الصورة الأولى:

١ – أن يتحد الحكم والسبب .

مثاله : قوله صلى الله عليه وسلم (لا نكاح إلا بولي وشاهدين)، الولي لفظ يصدق على أي ولى .

وفى الرواية الثانية : وإن كان فيها ضعف ، فهو مجرد مثال :(لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل) أي ولى عاقل رشيد.

السبب واحد: وهو النكاح .

الحكم كذلك واحد : وهو نفى صحة النكاح ما لم يكن قائما على المذكور في الحديث .

الحديث الأول (لا نكاح إلا بولي) ، مطلق أم مقيد ؟

ج : مطلق .

وشاهدين ؟

ج : مطلق ، أي شاهدين .

في الحديث الآخر مقيد بالعدالة والرشد .

فالسبب واحد وهو النكاح ، والحكم نفى صحة النكاح ما لم يوجد المذكور في الحديث

هنا نحمل المطلق على المقيد ، وهذا هو قول الجمهور .

•الصورة الثانية : أن يختلف الحكم والسبب ، لا يحمل المطلق على المقيد .

مثاله :

قوله صلى الله عليه وسلم : (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة) .

والحديث الثاني : (ما أسفل الكعبين من الإزار فهو في النار).

فمن أهل العلم هنا من قال اننا نحمل هنا المطلق على المقيد ، المطلق هو الحديث الثاني:(ما أسفل الكعبين..)، فكل ما أسفل الكعبين فهو في النار، سواء جره خيلاء أو بغير خيلاء ، فقالو: إن الذم يقع على من جر ثوبه خيلاء ، أما من لم يكن فيه خيلاء فهذا لا يذم ، وهذا قول بعض أهل العلم .

والصحيح أنه لا يحمل المطلق هنا على المقيد : لاختلاف الحكم والسبب ، فإن الحكم في الحديث الأول :(لا ينظر الله اليه يوم القيامة) ، والحكم في الحديث الثاني : أن هذا الجزء المسبل من الثياب فهو في النار .

والسبب في الحديث الأول جر الثوب من أجل الخيلاء ، والسبب في الحديث الثاني مجرد الإسبال ، ففي هذه الصورة لا يحمل المطلق على المقيد .

هناك أمثلة أخرى ، ولكننا نختصر .

•الصورة الثالثة : أن يتحد الحكم ويختلف السبب .

(طالما اتحد الحكم نحمل المطلق على المقيد).

مثاله :

قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة).

وفي ءايات الظهار: (فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) .

س: أين التقييد في الآيتين ؟ وأين الاطلاق فيهما ؟

ج : التقييد في ءاية كفارة القتل الخطأ ، والاطلاق في كفارة الظهار .

والحكم واحد فيهما وهو التكفير عن هذا الخطأ ، والسبب مختلف ، فهذا سببه الظهار وذاك سببه القتل الخطأ .

فالراجح أننا نحمل المطلق على المقيد .

ويعضد ذلك : فعله صلى الله عليه وسلم مع معاوية بن الحكم السلمي رضى الله عنه ، لما لطم الجارية فجئ بها ، فأعتقها النبي بعد أن علم أنها مؤمنة ، كما قال الشافعي رحمه الله .

•الصورة الأخيرة : أن يختلف الحكم ويتحد السبب ، فهذه لا نحمل المطلق على المقيد .

مثاله :

قوله تعالى في ءاية الوضوء : (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) ، ثم قال تعالى :(فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم).

في ءاية الوضوء قيد غسل اليدين إلى المرافق ، وفى ءاية التيمم أطلق اليدين ، فالسبب واحد وهو استباحة الصلاة ، أو رفع الحدث ، والحكم مختلف ، فهنا غسل اليدين إلى المرافق ، وهنا مسح اليدين ، والإطلاق هنا قيدته السنة في المسح بالكف، فهنا لا يحمل المطلق على المقيد .

المحاضرة الحادية عشرة

ثم قال رحمه الله :- ومنها مجمل ومبين ،أي من نصوص الكتاب والسنة منها مجمل ومبين.

والمجمل في لغة العرب له معنيان : بمعنى المبهم ، فيقال هذا كلام مجمل : أي مبهم لم يتبين المراد منه ، ويقال لا تتكلم بكلام مجمل ، أي لا يُفهم المراد منه ، ويَحمل أكثر من معنى على السواء .

وكذلك هو بمعنى المجموع ، فيقال : أجملت الحساب إذا جمعته .

وأما اصطلاحا : فهو ما يتوقف فهم المراد منه على غيره .

يعني أنك مهما أعملت النظر في هذا اللفظ أو التركيب المجمل فإنك لن تستطيع أن تصل إلى المراد منه ، ولكن لابد في فهمه أن تستعين بغيره ، ولذلك قلنا في تعريفه ما يتوقف في فهم المراد منه على غيره ، فالمجمل لا يمكن معرفة المراد منه من نفس اللفظ ولا من نفس التركيب ، ولا من الاجتهاد في تفسير هذا اللفظ ، بل لا بد من مبين يوضح المراد.

وقيل كذلك ، وهذا ذكره الطوفي والآمدى في تعريف المجمل : أنه ما احتمل معنيين أو أكثر لا مزية لأحدها على الآخر .

هذا تعريف ثان للمجمل .

فقوله:(ما احتمل معنيين) يخرج النص ، لأنه لا يحتمل إلا معنى واحدا ،(يوصيكم الله في أولادكم) ،لا يحتمل إلا معنى واحدا ، فهذا نص في أنَّ للذكر مثل حظ الأنثيين ، لا يحتمل معنى ءاخر .

وقولنا :(لا مزية لأحدهما على الآخر) يخرج الظاهر لأنه يحتمل معنيين هو في أحدهما أظهر من الآخر .

س: هل في الشريعة أمور مجملة لم تبين ؟

ج : قال الزركشي في البحر المحيط : وقال امام الحرمين : (المختار أن ما ثبت التكليف به يستحيل استمرار الإجمال فيه ، فإنه إنْ وقع هذا الإجمال في التكليف فإنه تكليف بالمحال

، وأما ما لا تكليف فيه ، فلا يبعد استمرار الإجمال فيه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم واستأثر الله تعالى بعلمه.

فقد بينه أو قد جاء بيانه في موضع ءاخر من كتاب الله عز وجل ، لأن عدم بيانه خلاف ما أنيط به صلى الله عليه وسلم من البيان والبلاغ التام .

س : لماذا خاطبنا الله تعالى بالإجمال ؟

فنحن نجد بعض الأمور المجملة ابتداء مثل : (وأقيموا الصلاة) ، (وآتوا حقه يوم حصاده)، هذا نص مجمل في كيفية كيفية الصلاة، وكيفية إعطاء الزكاة ، في مقدار هذا الخارج الذى ستخرجه من الأرض ، فلم خاطبنا الله تعالى بالإجمال ابتداء ؟

قال الزركشي نقلا عن الماوردي : وإنما جاز الخطاب بالمجمل وإن كانوا لا يفهمونه لأحد أمرين :

١ – ليكون إجماله توطئة للنفوس على قبول ما يعقبه من البيان .

٢ – أن الله تعالى جعل من الأحكام جليا، وجعل منها خفيا ليتفاضل الناس في العلم بها، ويثاب على الاستنباط لها . ا.هـ

فهذه بعض أسباب وقوع الإجمال في الشريعة .

س : هل للإجمال أسباب ؟أو هل يقع الإجمال في النصوص لأسباب ؟

ج : نعم ، ومن هذه الأسباب كما ذكر العلماء ومنهم الطوفي في شرح مختصر الروضة (عدم معرفة المراد)، من أسباب عدم معرفة المراد الاشتراك في الدلالة ، يعنى قد يكون هذا الفعل أو الاسم أو الحرف أو هذا التركيب مشتركا .

س : ما معنى المشترك ؟

ج : اللفظ الذى يحتمل أكثر من معنى .

فصار مجملا ، لأنك لم تستطع أن تحدد المعنى المراد ، فهذا هو الذى يوقع في الإجمال .

وهذا الاشتراك قد يكون في المركب أو المفرد .

فأما المركب ، (يعنى جملة إسمية أو فعلية)، فهو ما كان الإجمال فيه، ليس الإجمال في مفرداتها ، وإنما بالنظر إلى المراد من هذا التركيب .

ومثاله : قوله تعالى : (إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) .

فهل الذى (الذى بيده عقدة النكاح) هو الزوج أم الولي ؟

اختلف أهل العلم في ذلك للإجمال في هذا التركيب ، ولذلك من أهل العلم من قال إنه الزوج ، ومنهم من قال إنه الولي ، وسبب الإجمال في هذا التركيب أنك لم تعرف المراد منه بعدما ذكرنا الإجمال في التركيب ، قد يكون كذلك في المفرد .

قد يكون عدم معرفة المراد في المفرد ، وهذا المفرد قد يكون اسما ، أو فعلا أو حرفا ، يعنى قد يكون الاسم مجملا ، وكذلك الفعل قد يكون مجملا ، وكذلك الحرف قد يكون مجملا ، لأنه من قبيل المشترك الذى له أكثر من معنى .

ومثال الاسم : قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ، فهل (القرء) بمعنى الحيض ، أم بمعنى الطهر في هذه الآية ؟ ، وهو من ألفاظ التضاد ، فيأتي في اللغة بمعنى الحيض وبمعنى الطهر ، فلم يعرف المراد من نفس الآية ، لأنه من قبيل المشترك .

وقد يكون المشترك في الفعل ، كقوله تعالى : (والليل إذا عسعس) ف(عسعس) تعنى الإقبال ، و كذلك تعنى الادبار .

وقد يكون الاشتراك كذلك في الحرف ، كقوله تعالى : (هو الذى أنزل عليك الكتاب منه ءايات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله (و) ما يعلم تأويله الا الله) ، فهذه(الواو) من قبيل المشترك ، ولذلك من أهل العلم من قال إنها عاطفة ، ومنهم من قال إنها استئنافية .

فاختلف التفسير على أساس تقدير هل هي عاطفة ؟

فقالوا إن المقصود هنا التفسير ، وإن كانت استئنافية فالمراد مآلات الأمور وحقائقها مما لا يعلمه الا الله .

فمن أسباب الإجمال الاشتراك ، وهو يؤدى الى عدم معرفة المراد .

كذلك من أسباب الإجمال عدم معرفة الصفة ،كما قال تعالى : (وأقيموا الصلاة) ،فهذا مجمل في صفة الصلاة ، فبينه النبي صلى الله عليه وسلم .

كذلك من أسباب عدم معرفة لمراد : عدم معرفة المقدار ، كما قال تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) ، فبينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) .

حكم العمل بالمجمل :

يجب التوقف عن العمل به ،حتى يحصل البيان لأن النبي صلى الله عليه وسلم تركنا على البيضاء ليلها كنهارها .

قال رحمه الله : (ومنها مجمل ومبين .)

البيان لغة : الظهور والوضوح .

اصطلاحا : المبيَن (بفتح الياء) هو الخطاب المبتدأ المستغني عن البيان أو هو الواضح بنفسه .

وكذلك هو الواقع عليه البيان وهو الواضح بغيره ، سواء كان مبينا بنفسه أو بغيره فإنه يقال عنه مبين ، ولذلك عرفه بعضهم بأنه الدليل ، وقد عرفنا الدليل قبل ذلك وقلنا : (ما يتوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري) .

فهذا يشمل ما بُين ابتداء ، وما بُين بعد إجمال .

قال : فما أجمله الشارع في موضع ، بينه ووضحه في موضع ءاخر، وجب الرجوع فيه إلى بيان الشارع ، وقد أُجمل في القرءان كثير من الأحكام وبينته السنة ، فوجب الرجوع إلى بيان النبي فهو المبين عن الله تعالى .

طرق بيان المجمل :

كيف بين الشرع هذا التركيب المجمل ؟

ج : البيان قد يكون بالقول ، كقوله تعالى : (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) ، فلما قالوا : (ادع لنا ربك يبين لنا ما هي) قال (إنه يقول إنها بقرة صفراء فاقع لونها ....) الآية .

ولا نعنى في المثال بيان القرءان بالقرآن أو بالسنة ، بل نعني هل البيان حاصل من جهة القول أم الفعل أم الإشارة ؟ ، فالبيان هنا جاء على لسان موسى عليه السلام بالقول .

وكذلك البيان قد يكون بالفعل ، كقوله تعالى : (وأقيموا الصلاة) ، فبينه صلى الله عليه وسلم بفعله : (صلوا كما رأيتموني أصلى) ، (رأيتموني) .

وقد يكون البيان بالكتابة ، كما كتب النبي مقادير الزكاة لعماله ، كما في حديث عمرو بن حزم .

وقد يكون البيان كذلك بالإشارة ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في رمضان : (الشهر هكذا وهكذا وهكذا) ، يعنى ثلاثين يوما ، ثم قال : (الشهر هكذا وهكذا وهكذا) تسع وعشرين يوما .

مسألة :

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

لأنه تكليف بما لا يطاق ، ولأنه خلاف أمرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بالبلاغ .

ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة ، ودليله الوقوع ، والعلماء يقولون : (الوقوع دليل الجواز) ، يعنى طالما أنه وقع فهو جائز .

كما قال تعالى : (ولله على الناس حج البيت) ثم بينه النبي بعد ذلك لما حج ، مع أن الآية نزلت قبل ذلك ، فبين النبي ما أجملته الآية ، وأخَّر بيانَها إلى وقت الحاجة .

س : اذن هل يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ؟

ج : لا يجوز .

مثلا حدثت واقعة أمام النبي صلى الله عليه وسلم ، كأكل لحم الضب ، حكمه مباح ، قد يقول بعضهم قد يكون حراما ، نقول :النبي صلى الله عليه وسلم أقر خالد بن الوليد رضي الله عنه على أكله ، ولو كان حراما لما سكت؛ لأنه لو كان حراما لوقع خالد بن الوليد في الحرام ، والنبي صلى الله عليه وسلم مأمور بالبلاغ ، ولا يجوز في حقه خاصة تأخير البيان عن وقت الحاجة ؛ لأن إقراره حجة كقوله وفعله .

س : هل يجوز في حق غير النبي أن يؤخر البيان عن وقت الحاجة ؟

ج : نعم ، لأن غيره قد يكون مكرها ، قد تحتوشه ظروف فلا يستطيع معها البيان ، بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم كان معصوما (والله يعصمك من الناس) ، وهذه العصمة ليست لغيره ، فيجوز لغيره أن يؤخر البيان عن وقت الحاجة .

يعنى إنسان مثلا: رأى منكرا في الطريق فلو أنكره لقتله الناس ، فله أن يؤخر بيان هذا الأمر استبقاء لنفسه ، ولا نقول له : يجب عليك أن تنكر المنكر .

أما تأخير البيان إلى وقت الحاجة ، فقلنا هذا جائز ، لأنه سيبينه في وقته .

ثم قال رحمه الله : ونظير هذا (نظير المجمل والمبين) أن منها محكما ومتشابها ، فيجب إرجاع المتشابه إلى المحكم .

ذكر المصنف رحمه الله المتشابه بعد المجمل لأن كلا منهما فيه خفاء وعدم وضوح المراد

والمحكم: هو ما دل على معناه أو ما اتضح معناه .

ومعلوم أن الإحكام والتشابه له معان أخرى ، لأن الله تعالى وصف القرءان كله بالإحكام ، وفى مكان ءاخر بالتشابه ، ونحن إنما نقصد التشابه والإحكام في هذا الموضع .

مثاله : (قل هو الله أحد).

س : هذا من قبيل المتشابه أم المحكم ؟

ج : محكم ، لا يحتمل إلا معنى واحدا .

والمحكم أكثر الشرع ، وأكثر الكتاب وهو الأصل ، كما قال تعالى : (منه ءايات محكمات هن أم الكتاب) ، وأم الشيء أصله ، ثم قال : (وأخر متشابهات) ، فهذا دليل على أن المحكم هو الأصل ، وأن المتشابه قليل .

وأما المتشابه : فهو ما خفي معناه .

وقد يكون متشابها نسبيا ، وهذا الذى يمكن معرفته ، يعنى هذه المسألة قد تكون مشتبهه على بعض الناس وهى محكمة عند ءاخرين .

ويزال التشابه بإحالته ورده إلى المحكم .

وفى الأحاديث نهى عن الخروج على أئمة الجور ، ثم قال : (إلا أن تروا معصية بواحا) ، فهذا من قبيل المتشابه ، فيرد هذا المتشابه إلى المحكم ، وهو : (إلا أن ترو كفرا بواحا) ، ولا يعني النبي صلى الله عليه وسلم أن كل معصية يقع فيها الإمام توجب الخروج عليه ، إلا إذا كفر ، مع شروط أخرى ، فهذا المتشابه النسبي يرد إلى المحكم .

وأما المتشابه المطلق : فهو الذى يخفى على كل أحد ، وهو ما لا يمكن توضيحه ،وهو مما استأثر الله تعالى بعلمه .

ومثل العلماء له : بكيفية ءايات الصفات ، الكيفية وليس المعنى ، المعنى معلوم ، وإنما الكيفية مجهولة .

ولذلك يقال : هل ءايات الصفات من قبيل الحكم أم من قبيل المتشابه ؟

ج : هي من وجه من قبيل المحكم ، فالمعنى معلوم ، ومن جهة الكيفية فهي من قبيل المتشابه ، ولذلك قال الامام مالك : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة .

وهذا اللفظ مع شهرته ليس هو الذى ثبت عن الإمام مالك رحمه الله ، والثابت عنه : الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة.

فإذا ورد في النصوص ما هو متشابه ومحكم ، فإن المتشابه يرد الى المحكم ، كما يرد المجمل الى المبين .

المحاضرة الثانية عشرة

قال : (ومنها ناسخ ومنسوخ ، والمنسوخ في الكتاب والسنة قليل .)

النسخ لغة بمعنى : النقل ، يقال : نسخت الكتاب إذا نقلته ، وكذلك هو بمعنى الإزالة ، يقال : نسخت الشمس الظل ، أي أزالته .

أما في اصطلاح المتأخرين : رفع الحكم الثابت لخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه .

وهذا التعريف عند المتأخرين أخص من النسخ عند المتقدمين ، فالنسخ عند المتقدمين (السلف) معناه البيان ، فيشمل تخصيص العام وتقييد المطلق وتبيين المجمل ، كما أنه يشمل رفع الحكم بجملته ، وهو ما يعرف عند المتأخرين بالنسخ .

وهذا التعريف للنسخ عند المتأخرين اشتمل على قيود ، وهى :

١ – أن النسخ رفع لأصل الحكم وجملته ،فليس تقييدا أو تخصيصا .

٢ – أن النسخ رفع للحكم الشرعي الثابت بخطاب متقدم ، أي لا بد أن يكون هذا الحكم الشرعي الذى نُسخ لا بد أن يكون ثابتا بخطاب متقدم ، وليس رفعا للبراءة الأصلية ، كإيجاب الصلاة بعد أن لم تكن واجبة ، هل يسمى نسخا؟

ج : لا يسمى نسخا ، لأن الأصل هو البراءة الأصلية وعدم التكليف ، فلما كلفت لا يسمى نسخا ، وتحريم الربا لا يسمى نسخا ، لأن حِله لم يكن ثابتا بدليل شرعي ، إذن لا بد للمنسوخ أن يكون حكما شرعا.

٣–الناسخ كذلك لا بدأن يكون خطابا شرعيا ، يعنى إما ءاية أو حديث ، أما الإجماع فإنه لا ينسخ، لأن الآية والحديث كانا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، والإجماع بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فانقطع الوحى ، وأما إذا قال العلماء: هذه الآية منسوخة بالإجماع ، فهم يعنون بذلك الإجماع المستند إلى الكتاب أو السنة .

٤ – أن يكون الناسخ متراخيا عن الخطاب الأول ، وإلا كان تخصيصا أو تقييدا أو بيانا ، ولا يكون نسخا ، كقوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت) ،كلمة (الناس) تفيد العموم، ثم

قال (من استطاع إليه سبيلا) و(مَن) هذه بدلية ، تعرب بدل بعض من كل ، (من استطاع إليه سبيلا) فهذا تخصيص لهذا العموم، ولا يسمى نسخا ؟

ج : لأن الخطاب الثاني لم يتراخ عن الخطاب الأول .

كذلك مما ينبغي أن يعلم ، أن النسخ لا يكون إلا في الأحكام ، أما الأخبار فلا يدخلها النسخ ،لماذا ؟

ج : لأن الخبر يحتمل الصدق والكذب ، فلو جاء الشرع بخبر عن الجنة أو النار ثم نسخه فهذ يؤدى إلى احتمال الكذب ، فالنسخ لا يكون إلا في الأحكام .

قال : والمنسوخ في الكتاب والسنة قليل .

وهذا يبين أن الأصل في الكتاب والسنة عدم النسخ .

قال : فمتى أمكن الجمع بين النصين ، وحمل كل واحد منهما على حال وجب ذلك .

قلت : وهذا يعنى أنه لا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع بين الدليلين ، فإن أمكن الجمع بين الدليلين وجب ذلك ، لأن إعمال الدليلين خير من إهمال أحدهما ، يعنى لو أمكننا أن نعمل بالدليلين فهذا أولى من القول بالنسخ ، لأن لوقلنا بالنسخ أهملنا مدلول أحد الدليلين ، أما إذا جمعنا بينهما فقد عملنا بهذين الدليلين .

أوجه الجمع

قال : ومتى أمكن حمل كل منهما على حال وجب ذلك .

قلت : ومن أوجه الجمع :أن يكون أحد الدليلين عاما والثاني خاصا ، فيقدم الخاص على العام ، لأنه قال قبل ذلك (وحمل كل منهما على حال) ، فيعمل بهما ، فيعمل بالخاص فيما تناوله ، وبالعام فيما بقى .

مثال ذلك :

الأحاديث التي جاءت بالأمر بالوضوء من لحوم الابل ، فهذا خاص ،

وحديث جابر رضي الله عنه : (كان ءاخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار)

فقوله : (كان ءاخر الأمرين ترك الوضوء (مما) موصولة (مما مسته النار) ، إذن كل ما مسته النار فلا يجب فيه الوضوء ، وهذا نص عام ، والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء من لحوم الإبل ، وهذا نص خاص ، فلو أننا أعملنا العام الثاني ، وقلنا إنه ناسخ لأحاديث الوضوء خاصة ، وجابر قال : (كان ءاخر الأمرين) ، فهذا يؤدى إلى إهمال العمل بالأحاديث التي جاءت بالأمر بالوضوء من لحوم الابل ، فالأولى أن نجمع بين الدليلين .

فنقول : إن أحاديث البراء وغيره في الأمر بالوضوء من لحوم الإبل هذا خاص يخرج من هذا العام ، فيعمل بهذا الخاص فنتوضأ من لحوم الابل ، ولا نتوضأ من كل ما مسته النار، لا يجب الوضوء من كل ما مسته النار، فهذا جمع بين الدليلين ، وهذا أولى من القول بالنسخ ، فيمكن الجمع بين الدليلين .

أما إذا لم يمكن الجمع بين الدليلين وعرفنا المتقدم من المتأخر ، فيصار الى النسخ .

وهناك أوجه كثيرة جدا للجمع ، وبعض أهل العلم أوصلها إلى سبعة أوجه ، واكتفينا بواحد هنا .

قال رحمه الله : فمتى أمكن الجمع بين النصين ، وحمل كل منهما على حال ، وجب ذلك.

ثم قال : ولا يعدل إلى النسخ إلا بنص من الشارع .

وقد سبق الكلام في هذا: أن النسخ لا بد أن يكون دليلا من الكتاب أو السنة .

قال : ولا يعدل الى النسخ إلا بنص من الشارع ، أو تعارض النصين الصحيحين الذين لا يمكن حمل كل منهما على معنى مناسب ، فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم .

ومعنى ذلك أنه إذا كان النص الأول صحيحا والآخر ضعيفا ، فلا ينظر الى ذلك الضعيف ، فالشرط في ذلك أن يكون النصَّان صحيحين .

قال : ولا يعدل الى النسخ إلا بنص من الشارع ، أو تعارض النصين الصحيحين الذين لا يمكن حمل كل منهما على معنى مناسب ، فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم .

يعنى في هذه النقطة الثانية ، لم نستطع الجمع بين الدليلين ، فيصار إلى الترجيح عن طريق النسخ مثلا .

قلت : ومثال ذلك ، حديث بسرة بنت صفوان مرفوعا : (من مس ذكره فليتوضأ) ، وهو حديث صحيح ، مع حديث طلق بن علي رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن مس الذكر فقال : (إنما هو بضعة منك) ، فبعض أهل العلم رجح حديث بسرة على حديث طلق ، يعنى لم يجمع بينهما ، ولكن رجح حديث بسرة الذى فيه الوضوء من مس الذكر على حديث طلق ، بأمور منها :

١ – أن حديث بسرة متأخر عن حديث طلق ، فطلق اسلامه متقدم .

٢– أن حديث بسرة أبرأ وأحوط للذمة.

٣– أن حديث بسرة دليل ناقل عن البراءة الأصلية ، ما البراءة الأصلية هنا؟ عدم الوضوء ، فالدليل الناقل يقدم على المبقي على البراءة الأصلية ، لأن معه زيادة علم .

٤ – أن حديث بسرة ناقلوه أكثر ، ومصححوه من العلماء أكثر .

فهنا علمنا المتقدم من المتأخر ، وهذا على طريقة الترجيح بينهما .

ومن أهل العلم من جمع بينهما : إن كان لشهوة يتوضأ، وإن كان لغير شهوة فلا يتوضأ، مال لهذا شيخ الاسلام ابن تيمية والشيخ العثيمين رحم الله الجميع .

ودليل الجمع عندهم قوله صلى الله عليه وسلم في إحدى روايات حديث بسرة :

(وأفضى إلى فرجه) ، والإفضاء فيه معنى الشهوة ، كقوله تعالى :

(وقد أفضى بعضكم الى بعض) .

لكن إذا قلنا إنه لا يمكن الجمع فقد علمنا المتقدم من المتأخر .

قال : ولا يعدل إلى النسخ إلا بنص من الشارع ، أو تعارض النصين الصحيحين الذين لا يمكن حمل كل منهما على معنى مناسب ، فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم .

وعندنا في النسخ أيضا أن النسخ أنواع : مثل نسخ الحكم وبقاء الرسم والتلاوة ، أو نسخ الكتاب بالسنة والعكس، نسخ الحكم إلى بدل ، إلى غير ذلك فهذا يأتي إن شاء الله ، فالذي ينبغي أن يُعلم هو تعريف النسخ وشروطه ، كذلك أن النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع ، وكذلك أن النسخ ثابت بالكتاب والسنة لا الإجماع .

لأن هؤلاء الذين يخوضون الآن في دين الله عز وجل ينكرون النسخ ، ويقولون : يلزم منه البداء ، ما البداء ؟

ج : هو ظهور العلم بعد خفائه.

فيقولون : لو أثبتنا النسخ في دين الله عز وجل فمعناه أن الله تعالى لم يكن يعلم ما يترتب على هذا الحكم ، فنسخه وأثبت حكما جديدا ، وهذا كلام مردود، لأن الله تعالى يعلم حكم الناسخ والمنسوخ .

ثم إن هؤلاء الذين ينكرون النسخ وهم اليهود مثلا ، أيسرُ رد عليهم أن يقال لهم : كيف كان الرجل يتزوج على عهد ءادم ؟

كان يتزوج الرجل أخته ، وهذا معروف وموجود في كتبهم ، فهل هذا في شريعة موسى صلى الله عليه وسلم التي تدينون بها ؟لا ، بل صار الأمر منسوخا.

قال : فإن تعذر معرفة المتقدم من المتأخر رجعنا إلى الترجيحات الأخرى .

من أهل العلم من أوصلها إلى خمسين وجها ، والحافظ ابن الصلاح رحمه الله في مقدمته أوصلها إلى مائة وجه .

فهناك ترجيح باعتبار السند ، ومثاله حديث طلق بن على مع حديث بسرة الذى تقدم ، فحديث بسرة جاء من طرق كثيرة جدا ، فيقدم على حديث طلق بن على، كما قال ابن القيم رحمه في تهذيب السنن .

وهناك ترجيح باعتبار المدلول ، أي ما يدل عليه الحديث ، نفس الحديث ، كأن يدل الحديث على البقاء على البراءة الأصلية ، والحديث الثاني ناقل عنها .

أو يكون أحد الحديثين قُصد به بيان الحكم ، والحديث الآخر قصد به تقرير الواقع ، مثاله حديث : (وإنه ليسمع قرع نعالهم) ، مع حديث بشير بن الخصاصية عند أبي داود وفيه أمره صلى الله عليه وسلم لصاحب السبتيتين بخلعهما ، فالثاني قصد به بيان الحكم ، وهو النهى عن المشي بالنعل بين المقابر ، والأول قصد به بيان الواقع من الميت بمجرد أن ينصرف عنه مشيعوه .

وقد يكون الترجيح بحسب أمور خارجية ، أي لا تتعلق لا بالمتن ولا بالسند .

كأن يعضد الدليل موافقة القرءان له ، أو دليل ءاخر من السنة ، أو عمل الصحابة ، أو أن يوافقه القياس ، أو أن يوافقه عمل أكثر الأمة .

هذا باعتبار مدلول خارجي .

وقد يكون الترجيح من جهة المتن ، كأن يكون أحدهما (أحد الدليلين) من قبيل المنطوق ، والأخر من قبيل المفهوم .

مثاله :

الأحاديث التي وردت في السمع والطاعة لولاة الأمور وإن ظلموا وجاروا ، فكلها أو أغلبها من دلالة المنطوق ، يعنى اللفظ جاء بهذا الحكم ، مع حديث (ما أقام فيكم كتاب الله) ، فهذا من دلالة المفهوم .

الى غير ذلك من طرق الترجيح التي ذكرها أهل العلم في ذلك ، وهناك كتب في ذلك، ومن أفضل الكتب :

التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرذنجى .

وكذلك كتاب : تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها .

وكذلك كتاب : اختيارات ابن القيم الأصولية .

فهذه بعض طرق الترجيح إذا تعذر الجمع ، وكذلك إذا تعذر معرفة المتقدم من المتأخر .

فاذا تعذر الجمع ، وتعذر معرفة المتقدم من المتأخر، وتعذر الترجيح ، وجب على الناظر التوقف ، ووجب عليه أن يسأل ، لأن هذا التعارض إنما هو في نظره واجتهاده ، وإلا فأدلة الشرع ليس بينهما تعارض حقيقي .

والمتوقف ليس معطلا للنصوص ، لأن التعارض نسبي ، تعارض عند فلان ، أما عند غيره فليس هناك تعارض ، فهناك دائما مخرج كالترجيح والجمع والنسخ ، وعليه أن يسأل ، والتعارض إنما يكون في الظنيات ، لا في القطعيات ، فعليه أن يسأل .

قال رحمه الله :

(ولهذا اذا تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله قدم قوله ، لأنه أمر أو نهى للأمة ، وحُمل فعله على الخصوصية له صلى الله عليه وسلم .)

وهذه المسألة وهى مسألة تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ، مسألة مهمة جدا ، فالشيخ يرى في هذه الرسالة أننا نقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا تعارض مع فعله ، لأن الفعل من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ، وهذا القول هو قول لبعض الأصوليين ، وفى إطلاقه نظر .

أي أنه كلما تعارض قوله صلى الله عليه وسلم مع فعله ، يقدم القول ويقال: إن الفعل خاص به صلى الله عليه وسلم ، فهذا القول فيه نظر لأمرين :

١- أن حمل الفعل على الخصوصية يحتاج إلى دليل ، لأن الأصل عدم التخصيص ، قال تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) في قوله وفعله أسوة حسنة ، فالأصل عدم التخصيص .

٢- أن الحكم بالخصوصية على الإطلاق يفضى إلى ترك العمل بشطر السنة وهى السنة الفعلية.

والراجح في ذلك :

أنه إذا تعارض قول النبي مع فعله وقام الدليل على أن الفعل خاص به ، حكم بالخصوصية ، كحديث نهى النبي عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين : فإنك يا رسول الله تواصل ، فقال : (وأيكم مثلى ، إني أبيت يطعمني ربى ويسقيني .)

فهذا يبين أن الوصال خاص به صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز التأسي به صلى الله عليه وسلم فيما هو خاص به ،قد يقال: ابن عمر رضى الله عنه كان يواصل !! فيقال : قد يكون متأولا ، أو لم يصله النص وقام عنده معارض ، فالراجح أن الوصال خاص به صلى الله عليه وسلم .

فان لم يوجد دليل على الخصوصية لم يحكم بها ، لأن الأصل التأسي به صلى الله عليه وسلم .

الصور التي يحتملها تعارض قول النبي مع فعله

صلى الله عليه وسلم

إذا تعارض قوله صلى الله عليه وسلم مع فعله ، فقال قولا وفعل خلافه ، أو نهى عن شيء وفعله ، فإما :

١ – أن يكون الفعل خاصا به ، كالوصال وقد ذُكر آنفا منذ قليل .

٢– وإما أن يكون الفعل محمولا على بيان الجواز ، مثل : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما) وشرب قائما ، ففعله دليل على بيان الجواز ، أن هذا يجوز أحيانا .

٣– وإما أن يكون ناسخا للقول .

س : هل ينسخ فعل النبي قوله ؟ أو هل السنة الفعلية تنسخ السنة القولية ؟

ج : نعم ، مثل حديث أبى هريرة مرفوعا : (توضئوا مما مست النار) ، مع حديث جابر : (كان ءاخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار) ، وأنه صلى الله عليه وسلم أكل شاة ثم صلى ولم يتوضأ .

وقد يكون من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم ، إلى غير ذلك ، مما يتم معرفته باستقراء الأدلة ، وأشهر من عمل بقاعدة (إذا تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم مع فعله قدم القول) من الأصوليين المتأخرين الشوكاني رحمه الله فى كتابه نيل الأوطار ، فيقول هذا الفعل من خصوصياته صلى الله عليه وسلم .

فالصحيح أن القول بتقديم القول مطلقا إذا تعارض مع فعله صلى الله عليه وسلم ، واعتبار الفعل من خصوصياته صلى الله عليه وسلم مطلقا فيه نظر ، لأن يؤدى لإهدار شطر السنة وهو السنة الفعلية ، وإنما يتم معرفة الراجح في ذلك باستقراء الأدلة .

ثم قال رحمه الله : (فخصائص النبي صلى الله عليه وسلم تبنى على هذا الأصل .)

س : ما الأصل المراد هنا ؟

ج : تقديم القول النبوي على الفعل النبوي عند التعارض .

كلام الشيخ يشعر أن الطريق الوحيد لمعرفة خصائص النبي صلى الله عليه وسلم هو تعارض القول مع الفعل .

وهذا القول فيه نظر ، فإن هذا ليس الطريق الوحيد لمعرفة خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ،فكثير من الخصائص جاءت مجردة عن التعارض ، ومن الخصائص ما ثبت بالنص ، كقوله تعالى في الواهبة نفسها : (خالصة لك من دون المؤمنين) ،

وما جاء في تفضيله على الأنبياء بست ، فهناك طرق كثيرة لمعرفة خصائص النبي صلى الله عليه وسلم .

قال رحمه الله :(وكذلك إذا فعل شيئا على وجه العبادة ، ولم يأمر به ، فالصحيح : أنه للاستحباب .)

وهذه قاعدة معروفة ،أن الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم أنها للاستحباب .

قال شيخ الاسلام رحمه الله :

"وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التعبد فهو عبادة يشرع التأسي به فيه ، فإذا خصص زمانا أو مكانا بعبادة ، كان تخصيصه تلك العبادة سنة ، كصلاة العيد في المصلى ، وصلاة التطوع ، والسواك .

قال المصنف : ولم يأمر به .

أما إذا أمر به فالأصل في الأمر الوجوب كما مضى.

قال المصنف : للاستحباب .

س : ما ضابط الاستحباب ثمرةً ؟

ج : يثاب فاعله امتثالا ، ولا يعاقب تاركه .

قال : وإن فعله على وجه العادة : دل على الإباحة .

وهذه التي تسمى بالأفعال الجبلية ، فكان صلى الله عليه وسلم يأكل كما يأكل الناس ، ويشرب وينام ويجيء ، فهذه الأصل فيها الاباحة ، إلا إذا فُعلت على صفة معينة أشعرتْ بقصد القربة ، كالنوم على الجنب الأيمن ، والأكل باليمين ، وغير ذلك ، فهذه أقلها الاستحباب .

ثم ختم ذلك بقوله : (وما أقره النبي صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال : حُكم عليه بالإباحة أو غيرها ، على الوجه الذى أقره .)

الإقرار مضى معنا ، وهو ترك إنكار النبي صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا كان بحضرته ، فهذا الذى يسمى بالإقرار ، وهو حجة باتفاق العلماء .

س : ما الدليل على أن الإقرار حجة ؟

ج : ١- أن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم أن يُقِر على خطأ.

٢- أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

فلو أكل الصحابي طعاما أمامه صلى الله عليه وسلم ، وكان أكله لا يشرع ،

فترك النبي صلى الله عليه وسلم الإنكار عليه ، فقد أخَّر البيان عن وقت الحاجة ، وقد قال الله تعالى : (يأيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك) ، فهذا فيه دليل على أن الاقرار حجة وقد يكون الإقرار على واجب ، أو مندوب أو مباح ، أو غير ذلك .

الثالثة عشر

قال رحمه الله : (وأما الإجماع : فهو اتفاق العلماء المجتهدين على حكم حادثة ، فمتى قطعنا بإجماعهم : وجب الرجوع إلى إجماعهم ، ولم تحل مخالفتهم ، ولا بد أن يكون هذا الاجماع مستندا الى دلالة الكتاب والسنة .

ذكرنا في بداية هذه الرسالة أن الأصول المتفق عليها التي يعتمد عليها الشرع أربعة ، وهى الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، فبعد أن انتهى رحمه الله من الكلام على الكتاب والسنة جاء الكلام على الإجماع .

الإجماع لغة : له معنيان ، المعنى الأول وهو العزم ، ومنه قوله تعالى على لسان نوح في سورة يونس : (فأجمعوا أمركم وشركاءكم) ، أي اعزموا .

المعنى الثاني : الاتفاق ، ومنه قولهم : أجمع القوم على كذا ، أي اتفقوا عليه .

والمعنى الثاني هو الأليق بالمعنى الاصطلاحي ، لأن المعنى الأول وهو العزم قد يصدق من الواحد ، والمعنى الثاني وهو الاتفاق لا يكون إلا من أكثر من واحد.

اصطلاحا : عرفه المصنف رحمه الله بقوله : وهو اتفاق العلماء المجتهدين على حكم حادثة .

فقوله (اتفاق العلماء) : فيه أن هذا الاتفاق لا بد أن يحدث من كل العلماء الذين وصفوا بالاجتهاد ، فلا يصح اتفاق البعض ، وذلك أن الحق قد يكون مع الذى خالف ، كما في قصة أسرى بدر .

وقوله (المجتهدين) : فهذا أخرج من ليس بمجتهد ، كالمقلد مثلا ، فلا يدخل في حجية الاجماع من عدمه .

وقوله (العلماء المجتهدين) : يعنى به من كان موجودا منهم دون من مات ، ومن لم يولد منهم .

ولذلك عرفه بعضهم : اتفاق علماء الشريعة في عصر من العصور.

وقوله (على حكم حادثة) : المقصود الحوادث الشرعية .

فكل أهل فن لهم إجماع ، فلو أجمع علماء الشريعة مثلا على حكم حادثة من الحوادث، وخالف واحد من النحاة كسيبويه: فمخالفته لا تضر ، ولو أجمع علماء النحو على احدى المسائل وخالف أحد علماء الشريعة : فان مخالفته كذلك لا تضر .

س : ما حجية الإجماع ؟

ج : الإجماع حجة بالكتاب والسنة والنظر الصحيح .

الدليل من الكتاب : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ، أين الدليل في هذه الآية على حجية الاجماع ؟

ج : الأمر بالرد الى الكتاب والسنة حال التنازع ، فمفهوم المخالفة : أنه إذا لم يحدث تنازع فاتفاقهم حجة ، إذا لم يكن هناك تنازع على حكم من الأحكام .

وقوله تعالى : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) ، فهذه الآية تدل على أن الله توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين ، فدل ذلك على أن اتباع غير سبيلهم حرام ، فيكون اتباع سبيلهم واجبا ، إذ ليس هناك قسم ثالث بين الاتباع وعدمه .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تجتمع أمتي على ضلالة) ، فهذا فيه أن الله عصم أمة النبي صلى الله عليه وسلم من أن تجتمع على ضلالة .

قال : (فمتى قطعنا بإجماعهم : وجب الرجوع الى إجماعهم ، ولم تحل مخالفتهم .)

أي أن هذا الإجماع متى كان مقطوعا به فلا تحل مخالفته ، لأن هذه المخالفة فيها اتباع غير سبيل المؤمنين .

قال : ولا بد أن يكون هذا الإجماع مستندا إلى دلالة الكتاب والسنة .

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

(ما من إجماع إلا ولا بد أن يكون مستندا إلى نص من كتاب الله أو من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، علمه من علمه ، و جهله من جهله)أو كما قال رحمه الله .

وهناك أنواع للإجماع ، فمن أنواعه :

الإجماع القولي : وهو أن يقول المجتهدون قولا في حكم مسألة ما ،لا يختلفون في ذلك ، كأن يقولوا هذا حلال أو هذا حرام ، فإن وجد هذا فهو حجة قاطعة بلا نزاع ، لا تجوز مخالقته .

وهناك الإجماع السكوتي أو الإقراري : وهو أن يشتهر القول أو الفعل من واحد من العلماء ، ثم بعد ذلك يسكت الجميع ولا ينكرون ، وهذا متنازع في حجيته .

والجمهور على أنه حجة يجب الرجوع اليها ، وهو عمدة عند أهل السنة والجماعة في مسألة اثبات الأسماء والصفات .

س : ما الدليل على أن لله تعالى يدا ؟

س : ما الدليل على أن لله تعالى عينا ؟

ج : نقول : أن الله تعالى أثبت له العين واليد في كتابه .

فنقول كما يقول الشيخ العثيمين رحمه الله :

قد يراد باليد هنا النعمة أو القدرة ، فنقول : قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت عن هذا التأويل الذى في لغة العرب ، وسمعها الصحابة ولم يستفسروا عن المعنى المجازي فعلمنا أن المقصود هنا اليد الحقيقية .

كما قال بعض أهل العلم : نفهمها كما فهمها أبو بكر الصديق وأبو جهل ، ولوكان فيها مطعن للكفار لما سكتوا ، (أمروها كما جاءت) .

س : إذا حكم المجتهدون بحكم وانتهى العصر ، فهل يحل لمن جاء بعدهم أن ينقض هذا الحكم ؟

ج : لا يجوز، فإذا كان الإجماع قطعيا : فمخالفته كفر ، وإذا كان الإجماع ظنيا : فمخالفته اتباع لغير سبيل المؤمنين .

مثلا : الاجماع على حرمة السرقة والزنا : إجماع قطعي ، فمخالفته كفر مخرج من الملة ، وأما المسألة التي يكون فيها إجماع ظني ، يعنى تكلم البعض أو فعل البعض وسكت

الباقون ، فقد يكون سكوتهم لرضا أو غير موجودين ، إلى غير ذلك ، فهذا الإجماع ليس قطعيا ، فقلنا إنه حجة ومخالفه ليس كافرا ، وقلنا لا تحل مخالفة الإجماع القطعي ولا الظني .

وهنا مسألة : هل الإجماع يرفع الخلاف السابق ؟

فإنك عندما تتكلم في مسألة كالخروج فيقول القائل: إن الصحابة اختلفوا فيها !!

ويقول: هناك من خرج من الصحابة كالحسين ، ومن التابعين كسعيد بن جبير ومن كان معه ممن خرج على الحجاج .

وقد قال شيخ الإسلام بعد ذلك :(واستقر مذهب أهل السنة على منع الخروج)وكذلك أهل السنة في كتب الاعتقاد يقولون : ويرى أهل السنة كذا وكذا ويذكرون عدم الخروج).

فبعض الناس يقولون : كيف يكون في المسألة إجماع وكان فيها خلاف ؟!!!

بل إن الذين خرجوا على الحجاج كانوا يسمون ب(القراء) لعلمهم !!

فهل الإجماع يرفع الخلاف السابق ؟

ج : الراجح في المسألة :أن الخلاف إذا استقر وصار الخلاف معلوما عند الناس للدليل فيها ، فإن الاجماع لا ينعقد بعدها ، وكما يقولون :(إن المذاهب لا تموت بموت أصحابها) .

أما الخلاف في هذا المسألة (الخروج) لم يستقر ، ولذلك انعقد الاجماع بعدها . فسعيد بن جبير كان من المجتهدين لا من المقلدين ، وانعقد الاجماع بعده لأنه خلاف لم يستقر ، ولأنه ثبت رجوع وندم من خرج عن هذا المذهب ، قال بعضهم لمن سأله بعد خروجه : يا أبا المعزل : لا دنيا ولا دين !!) .

وإذا كان قول أو فعل الصحابي ليس بحجة في الخلاف ، فكيف بمن جاء بعدهم ؟!!!

وعلى كل فلإجابات على شُبَه هذه المسألة كثيرة

أما إذا لم يستقر الخلاف : فيصح أن ينعقد الإجماع بعده ، كمسألة خالف فيها الشافعي مثلا ، واشتهر خلافه فيها فإن الأقوال لا تموت بقائليها فكيف ينعقد الإجماع بعد موته ، مع خلافه فيها واستقرار الخلاف ؟!!! .

قال : (وأما القياس الصحيح : فهو إلحاق فرع بأصل لعلة تجمع بينهما .)

القياس لغة : التقدير ، فيقال : قست الثوب بالذراع ، أي قدرته .

وكذلك بمعنى المساواة ، فيقال : فلان لا يقاس بفلان ، أي لا يساويه .

اصطلاحا : فقال : إلحاق فرع بأصل لعلة تجمع بينهما.

فهذا فيه أن للقياس أربعة أركان .

١- الركن الأول : الأصل ، وهو المقيس عليه ، وهو أحد المعاني الاصطلاحية لكلمة (الأصل) ، لأن الأصل في اللغة :ما يبنى عليه غيره ، أما في الاصطلاح فله معانى كثيرة منها المقيس عليه .

٢- الركن الثاني : وهو الفرع، وهو المراد إلحاقه بالمقيس عليه .

٣- حكم الأصل : يعنى هل حكم الأصل التحريم أو الكراهة أو الوجوب إلخ من الأحكام التكليفية.

٤- العلة .

قال: لعلة تجمع بينهما ، والعلة : هي الوصف الظاهر المنضبط الجامع بين الأصل والفرع ، وسميت العلة بذلك لأنها أثرت في المحل المقيس كعلة المريض.

مثاله :

قوله تعالى : (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون) ، فدلت هذا الآية على جواز السفر على الإبل وعلى الخيل والبغال والحمير ، والعلة في ذلك : أنها تصلح للركوب .

فإذا أردنا مثلا : أن نعرف حكم ركوب السيارات : قلنا بالجواز ، قياسا على هذه المذكورات ، ولأن العلة واحدة وهى أن الكل مركوب .

قال رحمه الله : فمتى نص الشارع على مسألة ، ووصفها بوصف ، أو استنبط العلماء أنه شرعها لذلك الوصف ، ثم وجد ذلك الوصف في مسألة أخرى لم ينص الشارع على عينها ، من غير فرق بينها ، وبين النصوص : وجب إلحاقها في حكمها ، لأن الشارع حكيم لا يفرق بين المتماثلات في أوصافها ، كما أنه لا يجمع بين المختلفات .

وهذا شرح للمثال الذى ذكرناه ، هناك أمور استجدت بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم نجد لها حكما ، ولكننا وجدناها تشتمل على نفس الوصف والعلة الموجودة في الأصل الذى نريد القياس عليه ، فالشارع يجمع بين المتماثلين .

س : هل الحشيش والهيروين أو البانجو كان موجودا على عهدا النبي صلى الله عليه وسلم ؟

ج : لا، ما كان موجودا .

نريد أن نعرف حكم هذه الأشياء ، فنقول : إن العلة هي الاسكار، والنبي صلى الله عليه وسلم بين أن علة تحريم الخمر الإسكار ، والعلة هنا واحدة أم مختلفة ؟

ج : واحدة .

س : ماحكم الأصل المقيس عليه وهو الخمر ؟ التحريم .

س : هل العلة الموجودة في الخمر موجودة في الحشيشة ؟ نعم .

فمن حكمة الشارع أنه يجمع بين المتماثلين ، فتلحق هذه الأمور بالخمر – هذا أحد أوجه التحريم – لأن العلة واحدة .

الشارع مثلا نص على جريان الربا في البر(القمح) ، ثم أردنا أن نعرف حكم الربا بالنسبة للأرز ، والأرز لم يأت في هذا الأصناف التي ذكرها صلى الله عليه وسلم ، واستنبط بعض العماء أن العلة أنه مكيل ومدخر .

فإذا نظرنا في الأرز ،وجدنا نفس العلة موجودة ، أنه يكال ويدخر ، ممكن تخزينه سنة واثنين وثلاثة .

س : فهل العلة التي في القمح موجودة في الأرز ؟ نعم .

ما الحكم ؟ جريان الربا في مثل هذه الأمور .

فعلة البر موجودة في الأرز ، فالحكم جريان الربا في مثل هذه الأمور .

ولذلك ينبغي أن تكون هذه الأمور يدا بيد ، مثلا بمثل ، إلا إذا اختلفت الأصناف، فيلحق الأرز بالبر .

ومن قال أن العلة في البر أنه يكال ويدخر ، فقال إن التفاح يجرى فيه الربا ، قياسا على القمح ، فهل هو قياس صحيح أم فاسد ؟

فاسد ؛ لأن العلة الموجودة في الأصل (القمح) ليست موجودة في التفاح وهو الفرع ، وهى علة الادخار ، فيفسد بادخاره .

ومن قال من الشافعية مثلا : إن العلة هي الطعم ، فهل العلة غير موجودة ؟

ج : موجودة لأنه طعام ، ولذلك الشافعية أجروا الربا في كل طعام .

وبهذا يتضح كلام المصنف رحمه الله : فمتى نص الشارع على مسألة ، ووصفها بوصف ، أو استنبط العلماء أنه شرعها لذلك الوصف ، ثم وجد ذلك الوصف في مسألة أخرى لم ينص الشارع على عينها ، من غير فرق بينها ، وبين النصوص : وجب إلحاقها في حكمها ، لأن الشارع حكيم لا يفرق بين المتماثلات في أوصافها ، كما أنه لا يجمع بين المختلفات .

ننزل كلام المصنف على مثال من الذى ذكرناه ، فالخمر وصفها الشارع بأنها مسكرة ، وحكم عليها بالحرمة .

(أو استنبط العلماء أنه شرعها لذلك الوصف) وهذا باعتبار أن من العلل ما هو منصوص عليه ومنها علل مستنبطة .

(ثم وجدنا ذلك الوصف في مسألة أخرى) ، يقصد بالمسألة الأخرى الفرع ، إذن من شروط القياس أن يكون الفرع مجهول الحكم .

فإذا كان الفرع محكوما عليه بحكم يخالف الأصل فلا يجوز الحاقه بذلك الأصل .

مثاله :يكثر على ألسنة أهل الضلالة يقولون :

إنه يجب أن يكون نصيب البنت كنصيب الولد في الميراث ، لأن العلة واحدة وهى البنوة ،إذن نعطى الذكر كالأنثى ، فالولد ابن ، والبنت كذلك ابن مولود لهذا الرجل ، فقاسو البنت على الذكر) .

فهل هذا قياس صحيح أم غير صحيح ؟

ج : غير صحيح لأن الفرع (البنت)منصوص على حكمه .

والقياس اجتهاد ، وأول من قاس هو النبي صلى الله عليه وسلم ، كحديث (فدين الله أحق أن يقضى) فقاس حق الله تعالى على حق الآدمي بقياس الأولى ،فقاس ليصل إلى الحكم ، فبعد أن قاس صار الحكم المنطوق به مبنيا على هذا القياس ،

والرجل الذى أتى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه رزق بمولود أسود وهو أبيض وزوجته بيضاء ، فلو قال له النبي : إنه ولدك ولا تظن كذا فربما يظل بقلبه شيء منها ، فقال له هل لك ابل ؟

قال نعم .

قال: ما لونها ؟

فذكر الرجل ألوانها .

قال : فهل فيها من أورق . يعنى رمادية اللون .

قال : ما سبب ذلك ؟

قال الرجل : لعله نزعه عرق .

قال النبي : وولدك لعله نزعه عرق ، يعنى جده أو جد جد جده كان أسودا ، فانصرف الرجل مطمئن البال . فهذا قياس منه صلى الله عليه وسلم .

فالعلة واحدة وهى النزع .

وحديث (فمن أعدى الأول) ، وحديث (تعرض الفتن على القلوب كعرض الحصير عودا عودا) ، فهو تشبيه ، كما أن الحصير يؤثر في جنب الانسان ، فكذلك الفتن تؤثر في القلوب .
والنصوص كثيرة ، ذكر الله القياس في كتابه : (فسيروا في الأرض فانظرا كيف كان عاقبة المكذبين).

قال شيخ الاسلام : هم الأصل أي الذين خلوا ، وأنتم الفرع أي الذين خاطبهم الله تعالى ، والعلة الجامعة التكذيب ، والحكم الهلاك .

فالقياس موجود ، وكل مثال في القرءان الكريم ذكر الله فيه الاعتبار : فهذا دليل على حجية القياس.

قال : (وجب الحاقها بها في حكمها .)

س : لماذا ؟

ج : قال : لأن الشارع حكيم لا يفرق بين المتماثلات في أوصافها ، كما أنه لا يجمع بين المختلفات .

ثم قال : وهذا القياس الصحيح : هو الميزان الذى أنزله الله ، وهو متضمن للعدل ، وما يعرف العدل به .

ثم قال : والقياس إنما يعدل إليه وحده إذا فقد النص ، فهو أصل يرجع إليه إذا تعذر غيره .

إذا فقدنا النص من الكتاب والسنة فإننا نعدل الى القياس، لماذا نعدل إليه عند فقدهما ؟

ج : لأن القياس اجتهاد ، فقد يصيب وقد يخطئ ، ولذلك لما عرف القياس قال : (إلحاق) ، ولابد له من مُلحِق ، وقد يصيب وقد يخطئ .

والناس في القياس على ثلاثة أقسام :

١-منهم من اعتمد عليه كلية .

٢-ومنهم من رفضه كلية .

٣والمتوسطون فيه وهم السلف ، اعتمدوا عليه بشروط ثلاثة، لعلنا نذكرها في الدرس القادم – إن شاء الله – .

قال : وهو مؤيد بالنص ، فجميع ما نص الشارع على حكمه فهو موافق للقياس لا مخالف له .

ولذلك لا يوجد دليل من الكتاب أو السنة مخالف للقياس الصحيح أبدا ، ولذلك عقد ابن القيم فصلا في (إعلام الموقعين) ذكر كل الأمثلة التي زعم فيها بعض العلماء – خاصة الحنفية – أن هذا الحديث أو الدليل على خلاف القياس ورده .

المحاضرة الرابعة عشر

قال رحمه الله : فصل (وأخذ الأصوليون من الكتاب والسنة أصولا كثيرة بنوا عليها أحكاما كثيرة جدا ، ونفعوا وانتفعوا بها ، فمنها : اليقين لا يزول بالشك ، أدخلوا فيها من العبادات والمعاملات والحقوق شيئا كثيرا ، فمن حصل له الشك في شيء منها رجع إلى الأصل المتيقن ، وقالوا الأصل الطهارة في كل شيء ، والأصل الإباحة إلا ما دل الدليل على نجاسته أو تحريمه ، والأصل براءة الذمم من الواجبات ومن حقوق الخلق حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك) .

ثم ذكر أصولا أخرى في هذه الرسالة اللطيفة .

الأصل في هذه الرسالة أنها تسمى رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه ، فالأصل فيها أنها موضوعة لأصول الفقه ، وكل ما مضى من الكلام كان في أصول الفقه ، فالكلام على الكتاب على السنة والقياس والاجماع ودلالات الألفاظ كل هذا يدخل في باب أصول الفقه ، ولكن الشيخ رحمه الله بعد ذلك ذكر في هذا الفصل شيئا من القواعد الفقهية فهذه القواعد التي ذكرها قواعد فقهية ، وليست أصولية من أصول الفقه ، و ذكر عشر قواعد رحمه الله .

لكن ما الفرق بين القاعدة الفقهية والأصولية ؟ ولماذا ذكر رحمه الله بعض القواعد الفقهية ؟

ج : القاعدة الفقهية الكلية : هي قاعدة كلية أو أغلبية أكثرية يندرج تحتها كثير من الجزئيات التي تؤخذ أحكامها منها .

فالعلماء اختلفوا في تعريفها ، فمنهم من قال إنها قاعدة كلية ، ومنهم من قال إنها قاعدة أغلبية ، لماذا ؟

ج : لأننا نعلم أنه ما من قاعدة إلا وتشذ حينا، وهذا يقال في القواعد الفقهية ، لأنه قد تكون هناك قاعدة مثل : (اليقين لا يزول بالشك)، قد تشذ أحيانا ، أما القواعد الأصولية فهي قواعد كلية ، لا يشذ عنها شيء ، فلو قلنا : (الأمر المطلق بلا قرينة يفيد الوجوب) ، فهذه

قاعدة لا يشذ عنها أي حرف في الكتاب أو السنة أو في لغة العرب ، وتفهم الجزيئيات على ضوء كل قاعدة .

مثال : قاعدة اليقين لا يزول إلا بيقين مثله أولا يزول بالشك ، فهي تدخل في باب الصلاة والطهارة والنكاح والطلاق الخ ، تدخل في أبواب كثيرة جدا ، ولكنها لا تدخل في كل أبواب الدين ، إذن هذا القاعدة تندرج تحتها جزئيات كثيرة ، وهذه الجزئيات تفهم بالنظر لهذه القاعدة .

القاعدة قد تكون مبنية على ءاية أو حديث ، أي أن العلماء جاءوا إلى ءاية أو حديث وجعلوه قاعدة فقهية ، مثل حديث :(لا ضرر ولا ضرار) ، وهو حديث صحيح ، فهذه القاعدة أخذوها من حديث النبي صلى الله عليه وسلم .

والقاعدة الفقهية كذلك فد تكون مبنية على استقراء الشريعة فخرجوا بقاعدة كلية أو أغلبية ، كقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) هل هي من كلام النبي نصا ؟

ج : لا ، ولكن العلماء نظروا في نصوص الشريعة وفعلوا ما يسمى بالاستقراء والسبر ، يعنى جاءوا بفروع الشريعة ونظروا فيها وخرجوا بهذه القاعدة .

اذن القاعدة قد تكون نصا أو استنباطا مبنيا على الاستقراء .

س : ما الفائدة من دراسة القواعد الفقهية ومعرفتها ؟

ج : تسهل على المرء الحكم على أمر جديد مثلا ، ويسهل عليه إدراج كثير من الفروع تحت قاعدة واحدة .

س : هل هناك فرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية ؟

ج :نعم ، هناك أكثر من فرق:

١ – القاعدة الأصولية قاعدة مضطردة لا يشذ عنها شيء ، كما قلنا : النهى المطلق المجرد عن القرينة يفيد التحريم ، فكل ما جاء في الكتاب والسنة ولم تقترن به قرينة تخرج هذا النهى إلى الكراهة فالأصل فيه أنه للتحريم، أما القاعدة الفقهية فهي أغلبية أو أكثرية .

٢- القواعد الأصولية كانت قبل استخراج الفروع ، يعنى قبل جمع الأئمة -مثلا -نواقض الوضوء ، أركان الصلاة ، شروط الزكاة الخ ، فالقواعد الأصولية كانت موجودة ، وكانت أسبق ، ولذلك النبي لما قال في قوله في التشهد: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) قال : فإنكم إذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح ، ولم تكن هناك قواعد أصولية موضوعة ومؤلفة ، ولكنها كانت معروفة من لغة العرب ، والقواعد الأصولية سابقة ، أما القواعد الفقهية فلاحقة ، لأنها تجمع تحتها كثير من جزئيات الفقه ، إذن لن نستطيع أن نضع هذه القاعدة إلا إذا نظرنا في هذه الجزئيات .

فالشيخ رحمه الله خلال هذه الأصول ذكر بعض القواعد الفقهية المهمة ، منها قواعد كلية اجتمع العلماء على الإقرار بها ، يعنى لم يختلف عالم على الإقرار بمعنى هذه القاعدة .

ولعل الشيخ ذكرها كما قال بعض العلماء لأن الأصولي لا ينفك عن أن يكون فقيها ، فلا بد أن يكون على علم بهذه القواعد .

قال رحمه الله : فصل (وأخذ الأصوليون من الكتاب والسنة أصولا كثيرة بنو عليها أحكاما كثيرة جدا ، ونفعوا وانتفعوا بها).

المراد ب (أصول) هنا القواعد المستمرة .

ولذلك قال القرافي (بفتح القاف) في كتابه الفروق: (بقدر الإحاطة بالقواعد يعظم قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويعرف ، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف)

فقال الشيخ رحمه الله : (منها : اليقين لا يزول بالشك) .

س : ما معنى القاعدة ؟

ج: اليقين هو : الإدراك الجازم الذى لا تردد فيه ، وأما الشك عند الفقهاء - لأننا نتحدث عن القواعد الفقهية - فهو مطلق التردد ، أما الشك عند الأصوليين وهو : إدراك الشيء مع احتمال ضد مساو ، فإن ترجح أحدهما يسمى ظنا ، والمرجوح يسمى وهما ، وعند الفقهاء الظن الراجح والوهم المرجوح والشك متساوي الطرفين كلها تسمى شكا عندهم .

فكل هذه الأمور لا تزيل اليقين ، ولكن هذا اليقين لا يزول إلا بيقين مثله .

مثال : في مسألة البيوع ، لو أن إنسانا له بيت ، وجاء آخر وادَّعى أن هذا البيت له ، ونحن جميعا نقطع أن هذا البيت للشخص الساكن فيه ، فهذا اليقين عندنا لا يزول إلا بيقين مثله ، كأن يأتي الشخص الآخر بعقد ويقول هذا الشخص قد باع لي وعندي بينة على ذلك .

مثال آخر : إنسان خرج من صلاته ثم شك هل قرأ الفاتحة أم لا ؟ فنقول : إن هذا الشك لا تأثير له ، خاصة أنه بعد انتهاء العبادة ، كما قال العثيمين رحمه الله : إن الشك في العبادة بعد انتهائها لا يؤثر فيها .

ولكن لو شك وهو في صلاته هل قرأ الفاتحة أم لا ثم ذكر أنه ركع سريعا في وقت لا يتسع لقراءة الفاتحة وسورة معها ، فهذا ظنه الراجح المبني على دليل أزال هذا اليقين عنده الذي هو أنه قرأ الفاتحة ، لأنه لما تذكر مع نفسه وجد أن هذه المدة الوجيزة لا تتسع لقراءة الفاتحة وسورة ، فترجح عنده أنه لم يقرأ الفاتحة .

أمثلة أخرى:

إنسان شك هل طلق امرأته أم لا ؟

فالأصل أنه لم يطلقها .

انسان شك هل طلق ثلاثا أم ثنتين فقط ؟

فالمتيقن الاثنان ، فنطرح الزيادة ونُبقي على اليقين ، لأن اليقين هو الأصل .

إنسان كان يطوف ، وشك هل طاف ستا أم سبعا ؟ ولم يترجح له شيء ، فنبني على اليقين وهو الأقل ، ودائما اليقين في العدد هو الأقل ، فاليقين أنه طاف ستا .

كذلك شك هل صلى ثلاثا أم أربعة ، فالأصل أنه صلى ثلاثة .

ولذلك قال العلماء (قاعدة) : فكل شيء شككنا في وجوده فالأصل العدم ، وكل شيء شككنا في عدده فالأصل البناء على الأقل .

وهذه القاعدة ذكرها الشيخ السعدى رحمه الله في كتابه : (الأصول الجامعة في القواعد النافعة) ، وشرح فيه هذه القواعد وكذلك شرحها الشيخ العثيمين رحمه الله الجميع .

س: ما دليل القاعدة ؟ لأننا قلنا قد تكون القاعدة نصا أو استنباطا من النصوص .

ج : دليل القاعدة حديث عبد الله بن زيد أنه شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذى يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة (كخروج ريح مثلا) فقال النبي لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يشم رائحة .

فهذا معنى (اليقين لا يزول بالشك) ، والأصل بقاء ما كان على ما كان ، أو الأصل بقاء ما كان على ما هو عليه حتى يأتي دليل يخالف ذلك الأصل .

فإذا كان هناك شيء في مكان معين أو زمن معين فالأصل بقاء هذا الشيء على ما هو عليه حتى يأتي ما يخالف هذا الأصل .

قال رحمه الله : (فمنها : اليقين لا يزول بالشك ، أدخلوا فيها من العبادات والمعاملات والحقوق شيئا كثيرا ، فمن حصل له الشك في شيء منها رجع الى الأصل المتيقن) .

وأخذنا عليها أمثلة كما مر.

قال رحمه الله : وقالوا : (الأصل الطهارة في كل شيء) .

س : ما معنى الأصل في قوله هنا ؟ هل هو الدليل أم الراجح أم الأصل المقيس عليه ؟ أم القاعدة المستمرة؟

ج : القاعدة المستمرة عند العلماء الطهارة في كل شيء إلا ما دل الدليل على خبثه أو تحريمه ، فالأصل في المياه كما قال الشيخ في قواعده والأراضي والثياب والأواني وكل هذه الأمور الطهارة ، حتى يتيقن زوال الأصل بدليل ناقل عن هذا الأصل .

س : ما دليل هذه القاعدة ؟

ج : قوله تعالى عن الماء مثلا : (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) .

س : أين الدليل في الآية ؟

ج : أن كلمة (ماء) في هذه الآية نكرة في سياق الاثبات فتفيد الاطلاق ، ولكنها جاءت في سياق الامتنان أيضا فتفيد العموم ، ولو لم تأت للامتنان لأفادت الإطلاق فقط كقولنا :

(أعتق رقبة) فتصح بعتق أي رقبة واحدة .

وكذلك ما جاء في السنة : (الماء طهور) .

وقال تعالى : (كلوا مما في الأرض حلالا طيبا....) الآية .

وقال : (وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه ...) الآية ،

ولولم يكن طاهرا لخالف تسخير الله له لنا ، فالله تعالى ما سخره لنا إلا للانتفاع ، ولن ننتفع به إلا إذا كان طاهرا .

قال رحمه الله : وقالو : (الأصل الطهارة في كل شيء) .

فيجوز لنا أن ننتفع بكل ما خلق الله إلا ما دل الدليل على تحريمه ونجاسته ، ولذلك قال في القاعدة التي بعدها و(والأصل الاباحة الا ما دل الدليل على نجاسته أو تحريمه) وهذه القاعدة ثمرة من القاعدة التي قبلها والتي نحن بصددها الآن .

فاذا كان الأصل في المنافع التي ينتفع بها الانسان الطهارة فالأصل فيها الحل إلا ما دل الدليل على نجاسته ، كما قال تعالى في بيان المحرمات :(إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ....)الآية .

وكلمة(إنما) تفيد الحصر والقصر ، فلما قال (إنما) دل على أن الأصل حل الانتفاع ، وأن التحريم هو المستثنى .

وهذه القاعدة يندرج تحتها كثير من الأشياء ، كالثياب والأطعمة والأشربة والتراب والبيع والشراء والأحجار الطهارة ، ولذلك لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يستجمر فقال لابن مسعود رضى الله عنه : (ائتني بثلاثة أحجار)، ولم يعين له أي نوع منها ،دل ذلك على أن الأصل في الأحجار الطهارة ، ولذلك لما جاءه بحجرين وروثة ، رد عليه الروثة وأخذ الحجرين .

قال رحمه الله : (والأصل براءة الذمم من الواجبات ومن حقوق الخلق حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك) .

س: ما معنى براءة الذمم ؟

ج : خلو الذمم ، فإن كان في العبادات : فالأصل خلو الذمم حتى يأتي الدليل ، فلو أني كلفتك بصلاة سادسة ، فالأصل براءة الذمة من الالتزام بهذه الصلاة ، إلا إذا أتى لك بدليل يدل عليها ، ولا دليل يدل على ذلك ، فالأصل براءة الذمة .

مثلا : انسان بعد وضوئه تقيأ ، فقال له آخر عليك وجوبا وإلزاما أن تعيد الوضوء وألزمه بذلك ، فقال له الأول : ما الدليل على ذلك ؟ ،

فلم يأت بدليل أو جاء له بحديث ضعيف مثلا ، فهل يجب عليه أن يأخذ به ؟

ج : لا ، لا يلزمه ذلك ، لأن الضعيف لا يبنى عليه أحكام .

قال : والأصل براءة الذمم من حقوق الخلق حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك .

ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) .

مثال: شخص ادعى أن هذا البيت له وليس لك ، فلا بد أن يأتي ببينة ،ولا بينة ،فيكفي صاحب البيت اليمين، يعنى (الحلف) ، ولكن لماذا قدم النبي صاحب البينة ؟

ج : لأن البينة أقوى ،ولذلك سميت بينة من البيان .

فلوجاء بعقد البيت والشهود فهذه بينة ملزمة ، ثم إنها ليست من كلام أحد الخصمين ، فتكون أقوى .

واليمين أضعف من البينة ، فيقول مثلا : والله هذا البيت بيتي .

س : ما دليل هذه القاعدة ؟

ج : قوله صلى الله عليه وسلم : (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) .

وأيضا حديث :(لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه) .

قال رحمه الله : والأصل بقاء ما اشتغلت به الذمم من حقوق الله وحقوق عباده حتى يتيقن البراءة والأداء .

إذن هذه القاعدة تخالف القاعدة الأولى ، التي تقول الأصل براءة الذمم من الحقوق والواجبات حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك .

فإذا كان المرء متيقنا أن عليه حقا من حقوق الله ، فلن تبرأ ذمته إلا بأداء هذا الحق ،.

فإذا شك إنسان مثلا هل صلى الظهر أم لا ؟

فلا بد أن تبرأ ذمته بيقين ، واليقين هنا العدم ، فلا بد أن يصليها .

إذا شك الصائم مثلا في غروب الشمس ، فالأصل عدم الغروب ، وإذا شك هل طلع الفجر أم لا ؟ فالأصل عدمه.

فالصائم إذا شك في غروب الشمس فأفطر فهل صيامه صحيح ، أم بطل صومه ؟

ج : بطل صومه إذا ظهر خلاف ذلك ، أما الذى شك في طلوع الفجر فأكل وشرب ثم بان أنه طلع ما حكمه ؟

ج : حكمه أن صومه صحيح ، لأنه تمسك بالأصل وهو عدم طلوع الفجر ، ولذلك لما أكل بعض الصحابة كعدي بن حاتم رضى الله عنه وكان يظن أن الفجر لم يطلع ، لم يأمرهم النبي بالقضاء .

قال رحمه الله : والأصل بقاء ما اشتغلت به الذمم من حقوق الله وحقوق عباده حتى يتيقن البراءة والأداء .

كذلك حقوق العباد لابد أن تؤدى ، فمن كان عليه دين فلن تبرأ ذمته إلا بالأداء ، وهذا الكلام أخذناه في الصحة والفساد ، قلنا ثمرة الصحة ؟

ج : أن تبرأ الذمة و يسقط الطلب .

فالإنسان إذا كان مطالبا بصلاة معينة فلن تكون صحيحة إلا إذا برأت بها الذمة ولا يطالب بأدائها مرة أخرى .

قال رحمه الله : ومنها : أن المشقة تجلب التيسير .

وهذه احدى القواعد الخمس الكبرى ،وهذه القاعدة يدخل تحتها كثير من فروع الدين .

س : ما المراد بالمشقة هنا ؟

ج : المراد بها المشقة الزائدة ، التي لا يمكن للمكلف أن يستمر على تحملها عادة ، إلا ببذل أقصى الجهد .

فليست كل مشقة ، لأن العبادات والتكاليف لا تنفك عن مشقة ، كالصلاة فلا بد لها من وضوء وقيام وركوع الخ ففيها مشقة ، إذن المشقة التي تجلب التيسير هي المشقة الزائدة التي لا يمكن للمكلف أن يستمر على تحملها عادة ، إلا ببذل أقصى الجهد ، وإن داوم عليها قد تؤدى إلى الانقطاع والوقوع في الحرج والأذى .

دليل هذه القاعدة :

قوله تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) .

وقال تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) والإرادة هنا شرعية لا كونية .

وقال تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) .

قال الشاطبي رحمه الله في الموافقات :

إن الأدلة على رفع الحرج عن هذه الأمة بلغت مبلغ القطع ، قال تعالى عن نبيه صلى الله عليه وسلم (ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم) .

المشقة على أنواع ثلاثة :

١-مشقة معتادة : فهذه لا يترتب عليها تخفيف أو تيسير ، كالمشقة في الوضوء أو إخراج الزكاة أو القيام في الصلاة إلى غير ذلك .

٢-مشقة شديدة : لو أن المرء ألزم نفسه بفعل العبادة مع هذه المشقة قد يؤدى إلى ضرر شديد ، فهذه هي التي يترتب عليها التيسير ، لأن الله تعالى لا يكلفنا بما لا نطيق ، ولذلك كلفنا بالصلوات الخمس والمشقة فيها ليست شديدة بالأمر الذى يؤدى إلى التيسير .

٣- مشقة بين الأمرين : وهى محل نظر واجتهاد العلماء .

مثال القاعدة : قال رحمه الله : وبنوا عليها جميع رخص السفر .

فمن رُخص السفر القصر على القول بأنه رخصة ، وكذلك من رخص السفر الإفطار ، وكذلك الجمع فهو رخصة لا عزيمة .

قال رحمه الله : والتخفيف في العبادات والمعاملات وغيرها .

ويبينها بالقاعدة التي بعد ذلك .

التخفيف في العبادات مثلا كما جاء في السنة من صلاته صلى الله عليه وسلم جمع في غير سفر ولا مطر ، فلما سئل ابن عباس عن ذلك قال : أراد ألا يحرج أمته .

والأصل في الجمع أن يكون في السفر أو في البرد الشديد ، أو غير ذلك ، فجمع النبي في غير ذلك ، لأن بعض الناس قد يتعرض لأمر لو أنه صلى كل صلاة في وقتها قد يتعرض للحرج الشديد ، فأحيانا يجوز له ولو في غير سفر أن يجمع بين الصلاتين ، ولكن لا يجعل ذلك عادة له ، كانسان يُنزِل بضاعة عبارة عن أشياء ثلجية إذا تركها ستفسد ، فتعرض لهذا الأمر مرة فيجوز له أن يجمع بين الظهر والعصر ، جمع تقديم أو تأخير حسبما كان الأنفع والأيسر له ، ولكن لا يجعل ذلك عادة له .

قال رحمه الله : ومنها قولهم : لا واجب مع العجز .

وهى نفس قاعدة المشقة تجلب التيسير ، ولا محرم مع الضرورة .

قال رحمه الله : فالشرع لم يوجب علينا ما لا نقدر عليه بالكلية ، وما أوجبه من الواجبات فعجز عنه العبد سقط عنه ، وإذا قدر على بعضه وجب عليه ما يقدر عليه ، وسقط عنه ما يعجز عنه ، وأمثلتها كثيرة جدا .

مثالها :

الحديث الشريف : (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) ، ورأى النبي رجلا يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة ، فلو أن رجلا جاء متأخرا فلم يجد مكانا في الصف ، والواجب عليه أن يقف في الصف ، فأين مكانه الآن بعد اكتمال الصف ؟

ج : خلف الصف ، لأن الواجب سقط بعدم القدرة عليه .

و لو أراد رجل ءاخر أن يصلى، ولكنه إذا أراد القيام أتعبه القيام جدا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنه:(صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب) .

وكثير من الناس يتساهلون في هذا الأمر ، وينبغي التنبيه عليه ، فإن الشيخ قال هنا : (وإذا قدر على بعضه : وجب عليه ما قدر عليه ، وسقط عنه ما عجز عنه) ، فتجد بعض الناس أول ما يدخل الصلاة ويكبر تكبيرة الإحرام واقفا ثم يجلس ، مع أنه يستطيع أن يصلى مثلا ركعتين وهو قائم، فهذا ارتكب خطأً ، لأن الأصل أن يأتي بما يستطيعه ، كما قال تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) وهذا قدر استطاعته .

فلو أنه يستطيع أن يأتي بالفاتحة قائما فلا يجوز له أن يجلس حتى يقرأ الفاتحة –كما قال الشيخ العثيمين في الشرح الممتع – ، بخلاف ما نراه من كثير من كبار السن ، يكبر للتحريم ثم يجلس ، وإذا خرج من المسجد تراه يقف مع الناس عشرة دقائق أو ربع الساعة ، فهذا أمر لا بد من التنبيه عليه ، فالضرورة تقدر بقدرها .

ومن أدلة القاعدة أيضا :

الصحابي الذى كان في سفر وشج في رأسه ثم احتلم ، فأراد أن يغتسل ، فلو اغتسل لأصابته مشقة شديدة وعنت ، فلما سأل بعض الصحابة : ألزموه بالغسل ، فلما اغتسل مات ، فلما أخبروه صلى الله عليه وسلم قال :(قتلوه ، قتلهم الله) ألا سألو إذا لم يعلموا ، فإنما شفاء العي أي (الجهل) السؤال.

فلما لم يستطع أن يأتي بالقدر الواجب وهو الغسل سقط عنه ، فهذا معنى لا واجب مع العجز .

قال : ولا محرم مع الضرورة .

كأكل الميتة ، وكشرب الخمر لدفع الغصة مثلا ، كانسان في سفر وأشرف على الهلاك ، ولن يستطيع أن ينقذ نفسه إلا إذا أكل الميتة ، فأكل الميتة صار ضرورة في حقه ، فيجوز له أكل الميتة ، ويجب عليه حتى لا يهلك ، ولكن هذه الضرورة لا بد لها من شروط .

هذه الشروط هي :

١-التيقن أن هذا الذى اضطر إليه سيدفع عنه الضرر .

كما ضرب الشيخ العثيمين مثالا له في كتاب الأصول : لو أصيب بعض الناس بمرض ونصحه بعض الناس بشرب الخمر للاستشفاء به ، فهل يجوز ؟

ج : لا يجوز شرب الخمر للتداوي به ، لأن الله لم يجعل دواء الأمة فيما حرم عليها ، ولأنه أمر غير متيقن .

ولكن لو أن انسانا أصابته غصة في حلقه وهو يأكل (أي وقف الطعام في حلقه لا يخرج ولا يدخل) ، وليس بجواره شيء غير الخمر ، فهل يجوز شربها لدفع الغصة به ؟

ج : نعم لأن دفع الغصة به أمر متيقن .

٢-أن الضرر يقدر بقدره .

٣- ألا يكون هناك بديل له فلو كان هناك بديل له فيحرم عليه تعاطى هذا المحرم .

قال رحمه الله : فالشرع لم يوجب علينا ما لا نقدر عليه بالكلية ، وما أوجبه من الواجبات فعجز عنه العبد سقط عنه ، وإذا قدر على بعضه وجب عليه ما يقدر عليه ، وسقط عنه ما يعجز عنه ، وأمثلتها كثيرة جدا .

وكذلك ما احتاج الخلق إليها لم يحرمها عليهم ، والخبائث التي يحتاج اليها العبد فلا إثم عليه ، فالضرورات تبيح المحظورات الخ .

المحاضرة الخامسة عشر

قال رحمه الله : ومنها : أن المشقة تجلب التيسير .

سبق أن عرفنا القاعدة الفقهية وهى : قاعدة كلية فقهية تنطبق على جزئيات متفرقة من أبواب متعددة .

فهذه القواعد تندرج تحتها الكثير من جزئيات الفقه ، والمرء يستدل بها على بعض المسائل ، فإذا سئل عن مسألة قال : يجوز أو لا يجوز لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان ، أو أن اليقين لا يزول بالشك .

فيستدل بالقاعدة على ما ذكره ، وهذا ليس في جزء واحد من جزئيات الفقه ، بل في كل الأبواب ، سواء كان في العبادات أو المعاملات ، وهذه القواعد من الأهمية بمكان ، حتى قال الشيخ السعدى رحمه الله في منظومته :

فاحرص على فهمك للقواعد ...... جامعة المسائل الشوارد

وقاعدة (المشقة تجلب التيسير) هي إحدى القواعد الفقهية الخمس الكبرى ، والأدق أن نسمى القاعدة (التعسير يجلب التيسير) ، لأن هذا أقرب لدلائل الشرع ومعهود استعماله ، لأن استعمال الألفاظ التي وردت في الشرع أولى من استعمال ألفاظ لم ترد في الشرع ، لأن بعض هذه الألفاظ قد يكون فيها محاذير، أو غير دقيقة ، ولفظ الشرع دائما أشمل، وأدق.

مثلا يقولون : (الضرر يزال) ، واللفظ النبوي : (لا ضرر ولا ضرار) .

فاللفظ النبوي أعم وأشمل ، لأن معنى (الضرر يزال) أي بعد وقوعه ، أما (لا ضرر ولا ضرر) قبل أو بعد الوقوع ، فشمل الدفع والرفع ، وهكذا في هذه القاعدة نقول: التعسير يجلب التيسير ،لأن هذا أقرب إلى مدلول ومعهود استعمال الشرع ، كما قال تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن هذا الدين يسر) .

وقوله صلى الله عليه وسلم يدل على أن يسر الشريعة عام لا يختص بمحل دون محل ، لأن اللفظ جاء (إن الدين يسر) وهى جملة اسمية تفيد الثبات والاستقرار ، ثم أكده بقوله (إن) ،فهذا التعبير عن القاعدة أولى .

من أدلة هذه القاعدة :

قوله تعالى :(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) .

هذه القاعدة كما قال المؤلف رحمه الله : (بنو عليها جميع رخص السفر).

فبسبب المشقة يجوز لك أن تجمع ، وأن تفطر ، وأول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين ، فأقرت في السفر وزيدت في الحضر ، فكل هذا بسبب التعسير الذى يكون في السفر .

قال رحمه الله : والتخفيف يكون في العبادات والمعاملات .

ففي العبادات قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : (صل قائما ، فإن لم تستطع فجالسا ، فإن لم تستطع ، فعلى جنب) ، والعسر طبعا يختلف من شخص لآخر ، فما من عسر إلا ويتبعه تيسير في الشريعة .

وهذه القاعدة يندرج تحتها القاعدة التي بعدها وهى قولهم :

(لا واجب مع العجز ، ولا محرم مع الضرورة) .

وسبق تعريف الواجب والمحرم فارجع إليه لزاما .

فالأصل في الواجبات أن يفعلها ، ولكن إذا لم يستطع أن يفعلها ، فيسقط عنه هذا الواجب ، ولكن يسقط بقدر ما عجز عنه فقط .

وهناك بعض الواجبات إذا سقطت : سقطت العبادة كلها وأصبح المرء غير مكلف بها ، لأن العبادة كلها قطعة واحدة لا تتجزأ ، كالصيام مثلا ، فلو أن انسانا أصابه جوع شديد مثلا في السفر ، فلا يجوز أن نقول له : كل وأمسك عن الشراب ، لأن الصيام عبادة واحدة لا تتجزأ .

بخلاف الصلاة ، كإنسان لا يستطيع أن يصلى قائما فلا نقول له : سقطت الصلاة عنك ، ولا نقول أنه غير مطالب بالصلاة ، ولكن نقول له : صل قاعدا ، فإن لم تستطع قاعدا ، فصلِّ على جنب ، ومثله إن لم يستطع أن يتوضأ فيتيمم .

فهذه القاعدة مبنية على القاعدة التي قبلها .

قال : (ولا محرم مع الضرورة) ، فالشارع لم يوجب علينا ما لا نقدر عليه بالكلية .

لماذا ؟

ج : لأنه لو حدث ذلك صار تكليفا بما لا يطاق ، وقد قال تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) .

قال رحمه الله : وما أوجبه من الواجبات فعجز عنه سقط عنه .

قلنا : كالصيام سقط عنه كله .

قال رحمه الله : وإذا قدر على بعضه وجب عليه ما يقدر عليه ، وسقط عنه ما يعجز عنه ، وأمثلتها كثيرة جدا .

ذكرنا بعض الأمثلة قبل ذلك ، ونضرب مثالا آخر .

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرك أن تصل الصف ، ونهى عن الصلاة خلف الصف وقال : (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) ، فهذا واجب أم مستحب ؟

ج : هذا واجب .

فلو جاء انسان ووجد الصف مكتملا ، ماذا يصنع ؟ هل يجوز أن يجذب رجلا ليصلى معه خلف الصف ؟

والحديث يقول : (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) ؟

لو أنه فعل ذلك –وهذا الفعل مشهور عند الناس– لوقع في محذورين كما يقول الشيخ العثيمين رحمه الله وهما :

١–أنه أوجد فرجة في الصف .

٢–أنه أضاع حق أخيه الذى جاء قبله .

والحالة الثالثة لا تجوز وهى : أن يجذبه للخلف ويقف هو مكانه .

إذن الواجب سقط ، فماذا عليه أن يصنع ؟

ج : يجب عليه أن يقف خلف الصف .

قال رحمه الله :(وكذلك ما احتاج الخلق اليه لم يحرمه عليهم ، والخبائث التي اضطر إليها العبد، فلا إثم عليه ، فالضرورات تبيح المحظورات الراتبة والمحظورات العارضة).

فلا يحتاج الخلق إلى شيء ويحرمه الله تعالى عليهم ، وإنما يحرم عليهم ما فيه ضرر لهم ، فمن جملة ما حرمه الله عز وجل على خلقه الخبائث ، وهذه الخبائث كذلك إذا اضطر إليها العبد فلا إثم عليه ، يعنى يرتفع عنه الإثم ، ولكن قبل الاضطرار لو وقع فيها وباشرها فإنه يكون آثما .

س : ما المقصود بالضرورة ؟

ج : قال العلماء : (الضرورة هي كل ما لحق المكلف فيه ضرر بتركها ، ولا يقوم غيرها مقامها) .

فمن هذا الحد يتبين لنا أن الضرورة لها شروط معينة حتى يصدق عليها أنها ضرورة .

شروط الضرورة :

١- أن تكون الضرورة لا تندفع إلا بفعل المحظور ، فإذا أمكن دفع الضرورة بغير ذلك المحظور : فلا يرتفع التحريم .

ومثال ذلك : رجل مرضت زوجته ، فأراد أن يعالجها ، فقيل له : اذهب الى الطبيب الفلاني ، فأراد الذهاب إليه للضرورة ، والأصل أن المرأة تنكشف على المرأة ، فقال له آخر : هناك طبيبة أخرى ، إذن الضرورة اندفعت بأمر آخر ، فلا يسمى الذهاب إلى هذا الطبيب ضرورة

٢- ألا يرتكب من المحظور إلا بقدر ما تندفع به الضرورة ، وهى التي يعنونون لها بقولهم : (الضرورة تقدر بقدرها) .

مثاله : إذا اضطرت نفس المريضة في المثال السابق إلى أن ينظر الطبيب إلى قدمها ، فلا يجوز له أن يزيد على ذلك ، ولا يجوز لها أن تكشف أكثر من ذلك .

مثال ءاخر : لو أن انسانا أصابته غصة ، فاضطر إلى شرب الخمر لدفع الغصة ، فلا يجوز له أن يزيد على قدر ما تندفع به الغصة ، وهذا ما يسمى : (الضرورة تقدر بقدرها) .

٣-أن يكون فعل المحظور أقل من الضرورة ، ويشهد لهذا الشرط قوله تعالى : (وإثمهما أكبر من نفعهما) .

مثاله : لو قيل لرجل مثلا : اقتل هؤلاء العشرة وإلا قتلناك ، فلا يجوز له قتلهم استبقاءً لنفسه ، لأن الفعل هنا أكثر من الضرورة ، بل لا يجوز له أن يقتل غيره ليستبقي نفسه ، فليست نفسه بأولى من نفس غيره .

قال رحمه الله : (فالضرورات تبيح المحظورات الراتبة والمحظورات العارضة) .

س : ما المحظورات الراتبة ؟

ج : هي التي حرمت على الدوام ، للذكر والأنثى والصغير والكبير ، وغير ذلك ، كأكل الميتة وشرب الخمر ، فهذا محظور راتب ، فالضرورة تبيح المحظورات الراتبة ، كما قال تعالى : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ....) الآية .

س : ما المحظورات العارضة ؟

ج : ما كانت مباحة في وقت ما ، ثم صارت محظورة بسبب أمر ما عرض لها ، ولذلك سميت محظورا عارضا .

مثاله : كإنسان سافر للحج ، وبعد إحرامه أصابه جوع وعطش شديد جدا ، والمحرم لا يجوز له الصيد ، ورأى أمامه ظبيا ، وإن لم يصده سيموت ، فهل يحل له صيده أم لا ؟

فهذا الصيد كان محظورا راتبا ، أم هو محظور عارض ؟

ج : عارض ، لأن الأصل في الصيد الحل .

مثال ءاخر : إنسان في الحج ، وأصابته حكة (مرض جلدي كالجرب عياذا بالله) ، والذي يخفف هذا المرض لبس الحرير، وأصل لبس الحرير حرام لذكور الأمة وحلال على اناثها ، فيجوز له ذلك ، ولكن استباحته للحرير استباحة عارض وليست راتبة ، فالضرورات تبيح المحظورات الراتبة وكذلك المحظورات العارضة .

قال رحمه الله : فالضرورة تقدر بقدرها ، تخفيفا للشرع .

أي لا يجوز الاسترسال فيها .

فالضرورات تبيح المحرمات من المآكل (كأكل الميتة) ، والمشارب (كشرب الخمر لدفع الغصة) ، والملابس (كلبس الحرير لمن أصاب المرض الجلدي) .

س : لو أصاب إنسانا جوع شديد ، ولم يجد أمامه في طريقه إلا شاةٌ لرجل يملكها ، فهل يجوز له أن يذبحها ؟

ج : نعم ، وعليه الضمان ودفع ثمنها لصاحبها ، إما أن يأكل منها وإلا مات ، فيجوز له ذبحها ، فيعفى من الإثم بينه وبين ربه ، ويعفى من الإثم بينه وبين العبد بشرط أن يضمنها ، ولكن لو أنه أكل الميتة : فيعفى من الإثم بينه وبين ربه ، لأن الميتة ليست ملكا لأحد .

وكذلك لو أن إنسانا مرَّ على بستان فيه طعام وأكل منه وهو جائع ، فإنه كذلك يجوز له أن يأكل منه ، ولكن عليه الضمان .

قال : ومنها : الأمور بمقاصدها .

يعنى من القواعد الأخرى هذه القاعدة ، فيدخل في ذلك العبادات والمعاملات .

قال بعض شيوخنا : الأولى أن يعبر عنها بقولنا : (الأعمال بالنية) لفظ الحديث النبوي ، لأن الأمور منها ما يرجع إلى الذات لا يرجع إلى النية ولا إلى نفس الفعل ، والذات ليس لها حكم ، ولأن الأمور ترجع الى مقصد الشرع لا إلى نفس الأمر .

دليل القاعدة :

حديث : (إنما الأعمال بالنيات) ، وحديث :(يبعثون على نياتهم) ،وتفريق النبي صلى الله عليه وسلم بين الرجل الذى ابتغى مرضات الله تعالى في زوجه ، فيؤجر على نيته .

وهذه القاعدة هي أم القواعد الفقهية ، فهي أول القواعد التي تذكر دائما ، لأنها بنيت على حديث عمدة من أعمدة الدين وهو : (إنما الأعمال بالنيات) ، وهى أول القواعد الفقهية الخمس الكبرى .

لماذا سميت هذه القواعد بذلك ؟

ج: لأنها خمسة ، ولأنها تشتمل على كثير من جزئيات الدين التي لا حصر لها .

س : ما هذه القواعد الخمس ؟

١- الأمور بمقاصدها .

٢- اليقين لا يزول بالشك .

٣-المشقة تجلب التيسير، وقلنا الأصح أن يقال : (التعسير يجلب التيسير) .

٤- لا ضرر ولا ضرار .

٥- العادة مُحكَّمة ، يعنى العرف .

وهذه القاعدة تبين قدر النية وجلالها ، ولكن ما معنى (الأمور بمقاصدها) ؟

ج : أن التصرفات والأفعال تابعة للنيات ، فهذه التصرفات تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية باختلاف مقصود الشخص وهدفه ، قد يكون الفعل واحدا ولكن يختلف حكمه لاختلاف مقصود الشخص وهدفه من وراء هذا العمل.

مثاله :

لو أن رجلا قتل آخر وتعمد قتله ، فهذا يسمى أنه قتل متعمدا ، والثاني قتل ولكنه لم يتعمد قتله ، كأن رجع بالسيارة فقتله فيسمى قتل خطأً ، فكلاهما قتل ولكن الأمر يرجع للنية .

مثال آخر :

الهجرة: كما في الحديث:(فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر اليه) ، فالعمل واحد وفرقت بينهما النية ، فجعلت هذا شريفا وهذا وضيعا.

مثال ثالث :

إنسان وجد لقطة في الطريق فأخذها ليعرفها ، ثم جاء آخر فوجد لقطة فأخذها ليتملكها ، فالأخذ واحد ولكن الأول فعله مندوب أو جائز ، والثاني فعله محرم ، والذى فرق بينهما النية .

مثال رابع :

إنسان طلق امرأته ثلاثا فجاء آخر فتزوجها ، وجاء بأركان العقد ، وجاء آخر فتزوج امرأة أخرى طلقت ثلاثا أيضا ليحللها لغيره ، فالأول أراد أن يبنى بها وأن تكون زوجة له ، والثاني أراد أن يحللها لزوجها الأول ، فصورة العقد واحدة والذي فرق بينهما النية : (الأعمال بالنية) .

فالعمل الذى شرطت له النية هو العمل الشرعي ، فمن لم تكن له نية في عمله الشرعي فإنه لا يقبل منه، ولا يجزئ عنه .

ومن الأعمال الشرعية خاصة (معاملات الخلق) ما لا يتوقف على النية في صحتها ، يعنى هناك أعمال لا بد فيها من وجود النية للقبول والثواب ، وهناك أعمال لا تتوقف صحتها على النية ، يعنى تنفذ وتبرأ بها الذمة ولا يطالب بها مرة أخرى ، ولكن لا أجر له فيها ، كسداد الدين .

مثاله :

إنسان ماطل على الدين حتى أجبره القاضي على سداده ، فهل له أجر في ذلك ؟ لا .

ومن أنفق على زوجته وولده بنية صالحة ، أجر على ذلك ، ولكن لو أجبر على ذلك ، أو أنفق حتى لا يعيره الناس ، فقد برأت ذمته ولا يؤجر .

إنسان أنفق على والديه حتى لا يعير ، أو لا يقال هو عاق ، أو أجبر على ذلك ، فهذا لا يثاب وقد برأت ذمته .

فهناك بعض الأعمال لا تحتاج إلى نية ، كأفعال التروك عامة كإزالة النجاسات لا تحتاج الى نية .

قال رحمه الله في شرح قاعدة : الأمور بمقاصدها ، وتحريم الحيل المحرمة مأخوذ من هذا الأصل .

س : لماذا ؟

ج : قال العلماء : لأن الحيلة ظاهرها مستقيم ، لكن الخلل في باطنها ، كرجلين عقدا على امرأتين بشروط العقد الصحيحة وأركانه ، والذي فرق بينهما النية ، فالحيل تقوم على هذا الأمر ، أن باطنها غير مستقيم ، كبيع العينة فظاهره البيع ، ولكن النية أنه أراد التوصل إلى الربا بذلك .

وقوله : (الحيل المحرمة) : قيد مراد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لبعض الصحابة أن يحتال ، كالصحابة الذين ندبهم النبي لقتل كعب بن الأشرف احتالوا عليه ، وأذن لهم النبي في ذلك .

ولا يقال أن قوله : (الحيل المحرمة) قيد غير مراد جيء به لبيان الواقع ، أو لم يرد مفهومه ، فيفهم أن الحيل كلها حرام ، بل الحيل منها جائز وغيره ، وقد بين ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين : أن من الحيل ما يجوز وما لا يجوز ، ولكن الأغلب في الحيل أنها محرمة ، فالظاهر هنا أنه قيد مراد ولذلك بناه على النية .

قال رحمه الله : وانصراف الفاظ الكنايات والمحتملات إلى الصرائح من هذا الأصل وصورها كثيرة جدا .

يعنى هناك كثير من ألفاظ الكنايات ليست صريحة ، فهذه تفتقر إلى نية ، وأظهر مثال على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم في قصة كعب بن مالك – رضى الله عنه – لما أتم أربعين يوما أرسل إليه النبي رسولا ، فقال له : إن النبي يأمرك أن تفارق زوجك ، فقال كعب : أطلقها ؟

لأن كلمة (تفارق) تحتمل الأمرين : الطلاق والمعاشرة وغير ذلك .

فقال : لا ، ولكن فارقها ، فقال لها : الحقي بأهلك .

وكذلك لفظ : (الحقي بأهلك) تفتقر إلى نية ، فهي ليست من الألفاظ الصريحة .

قال رحمه الله : ومنها : اختيار أعلى المصلحتين ، وأن يرتكب أخف المفسدتين عند التزاحم .

ينبغي أن يُعلم أولا أن الدين الإسلامي مبني على أمرين :

أولا : جلب المصالح . ثانيا : درء المفاسد .

وجلب المصالح من جهتين : ١- تأسيس المصالح ٢- تكميل المصالح .

يعنى ألا تكون المصلحة موجودة أصلا فيؤسسها الإسلام ،أو تكميل المصالح .

ودرء المفاسد مبنى على أمرين :

١- إما أن يدرأ المفاسد كلية ٢- أو يقللها .

هذا بالنسبة للعبد لا في حق الله تعالى ،لأن الله هو الغنى الحميد، لا تنفعه طاعة الطائع، ولا تضره معصية العاصي.

قال : ويختار أعلى المصلحتين .

س : ما المصلحة ؟

ج : هي اسم للمأمور به شرعا ، فهذا يشمل الفرائض والنوافل ، لأن الفرائض مأمور بها أمر إلزام ، والنوافل مأمور بها أمراً ليس فيه الزام .

س : ما المفسدة ؟

ج : اسم للمنهى عنه شرعا على وجه الالزام ، فلا يشمل المكروه ، بل يختص بالمحرم .

قال : ويختار أعلى المصلحتين .

وهذا لا يكون إلا عند التزاحم .

قال : ويدفع أعلى المفسدتين .

وهذا لا يكون الا عند التزاحم .

وأما إن أمكن أن يجمع بين المصلحتين ، فلا يدخل تحت هذه القاعدة .

دليل هذه القاعدة :

قوله تعالى : (وإثمهما أكبر من نفعهما) .

وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : (لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لهدمت الكعبة ، ثم بنيتها على قواعد إبراهيم)، أو كما قال ، فهناك مصلحة وهناك مفسدة .

عندنا مثلا مصلحتان : مصلحة للفرد ومصلحة للجماعة ، كأن يكون هذا الشارع آخره بيت ، وهذا البيت يسد الشارع ، فلو هدمنا البيت وعوضنا صاحب البيت : فالشارع سيفتح وينتفع به كل سكان الشارع ، فمصلحة الفرد سكنه في هذه المنطقة ، ومصلحة الجماعة فتح الشارع ، فأيهما يقدم؟

ج : مصلحة الجماعة ، تقدم على حساب المصلحة الصغرى ، فيهدم البيت ويعوض صاحبه ويسكن في مكان آخر .

مثال آخر : أكل الميتة والهلاك ، فأكل الميتة مفسدة والهلاك مفسدة ، أيهما أعلى ؟

ج : الهلاك .

فنقدم المفسدة الصغرى على المفسدة العليا ، فيأكل الميتة ولا يهلك ، ويشرب الخمر لدفع الغصة ولا يموت .

س : إذا تساوت مصلحتان أو تساوت مفسدتان ، هل هذا موجود في الشرع ؟

ج : هذا موجود في نظر المجتهد فقط ، فيعمل بدفع المفسدة ، لأن الاحتياط أقوى ، ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

لو كان هناك مصلحتان تقدم أعلاهما ، كمن يقول : أنا أُظلَم من ولي الأمر ، وحقي لا آخذه ، وأُضرب وأُحبس ، وأريد أن أطالب بحقي ، وأريد أن أدفع هذا الظلم عن نفسي ، فهذه مصلحة ، ولكن هذا يترتب عليه مفسدة عظمى، وهناك مصلحة أعم، وهى أن يصبر ليستقر أمن البلد ، فتقدم المصلحة العامة العليا على مصلحة الفرد الخاصة .

كذلك إذا تعارضت مفسدتان أقدم المفسدة العليا ، وأدرأها بفعل المفسدة الصغرى .

قال : وعند التكافؤ فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح ، الخ .

السادسة عشرة

قال رحمه الله : ومنها قولهم : لا تتم الأحكام إلا بشروطها وانتفاء موانعها ، وهذا أصل كبير بني عليه مسائل الأحكام وغيرها شيء كثير .

الشيخ يريد بيان أن الأحكام لا بد فيها من أمرين :

١- وجود الشروط . ٢- انتفاء الموانع .

كما قال تعالى : (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا (وهذا هو الشرط) ، (ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) ، فالشرك مانع من قبول الأعمال الصالحة .

والشرط كما قال العلماء : هو ما يتوقف وجود الشيء على وجوده ، وليس هو جزءاً من ذات ذلك الشيء أو ماهيته أو حقيقته ، بل هو خارج عنه ، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء ، وإنما يلزم من عدمِه عدمُه .

مثاله :

الوضوء شرط لصحة الصلاة لحديث : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ فلو طبقنا الوضوء على هذا الحد : (يلزم من عدمه العدم) ، فلو أن إنسانا كان على غير وضوء فيلزم منه عدم الصلاة ، إذن الشرط يلزم من عدم العدم ، فإذا لم يوجد الوضوء لم توجد الصلاة .

ولو أن إنسانا توضأ ، فلا يجب عليه أن يصلى ، لأنه قد يتوضأ قبل دخول الوقت .

إذن لا بد في الأحكام من وجود شروطها .

وأما المانع : فهو ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته

مثاله :

الحيض بالنسبة للصلاة ، مانع للمرأة من الصلاة ، فطالما أن الحيض موجود فلا يجب عليها الحكم وهو وجوب الصلاة ، فإذا ارتفع الحيض فقد لا تجب عليها الصلاة لعدم دخول الوقت ، أو لوجود مانع آخر .

وهذه القاعدة قاعدة سارية في العبادات والمعاملات وكذلك في ثبوت العقود .

ففي العبادات كما ذكرنا في الوضوء والصلاة ومثلنا للمانع بالحيض .

كذلك في المعاملات كما في النكاح ، كما لو فقد شرط من شروط النكاح ، فيترتب عليه عدم صحة العقد .

قال رحمه الله : فمتى فقد شرط العبادة أو المعاملة لم تصح ولم تثبت ، وكذلك إذا وجد مانعها لم تصح ولم تنفذ ، وشروط العبادات والمعاملات كل ما تتوقف صحتها عليه ،(ولذلك قلنا في الشرط : ما يلزم من عدمه العدم) .

قال : ويعرف ذلك بالتتبع والاستقراء الشرعي ، وبأصل التتبع حصر الفقهاء فرائض العبادات وشروطها وواجباتها .

أي أن الفقهاء تتبعوا باب العبادات وباب المعاملات ، فأخرجوا لنا الموانع والأركان والأسباب وغير ذلك من هذه الأمور ، التي تلزم حكم هذه الأشياء ، وهذا كله عن طريق التتبع والاستقراء ، ولذلك أنت لا تفتح كتاباً من كتب الفقه إلا وتجد نواقض الوضوء مثلا كذا وكذا ، شروط الصلاة كذا وكذا ، الشرط الاول والثاني الخ ، الموانع التي تمنع الرث كذا وكذا .

كيف حصلوا على مثل هذه الأمور ؟

ج : بالتتبع والاستقراء .

أي تتبعوا نصوص الكتاب والسنة وخرجوا بهذه القواعد ، وهو نفس الأمر الذى فعله علماء السنة في تقسيم التوحيد إلى توحيد الربوبية والألوهية والأسماء والصفات ، وهذا بالتتبع والاستقراء ، وهذا ليس تثليثا كما يقول أهل البدع من الأشاعرة مثلا ، أو كما يقول النصارى أن عندكم ثلاثة أنواع من التوحيد ، فنقول هذه الأنواع موجودة في كتاب الله ، وليس معنى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل أن التوحيد ثلاثة أنواع : النوع الأول كذا ، والثاني كذا والثالث كذا ، ليس هذا معناه أنه ليس مشروعا ،فهذا عرف بالتتبع والاستقراء .

وأهل البدع الذين يقولون هذه الأنواع لم ترد في كتاب الله تعالى ، فنقول وأيضا ليس في كتاب الله أن نواقض الوضوء بهذا اللفظ كذا ، وهذا الترتيب الذى في كتبكم الفقهية ليس موجودا في الشرع ، إنما جاء عن طريق التتبع والاستقراء ، ولذلك قال المؤلف رحمه الله : وبأصل التتبع والاستقراء حصر العلماء أركان الصلاة وواجباتها وشروطها ، وكذلك المعاملات وموانعها .

والمراد بالحصر : اثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه .

ثم قال رحمه الله : فيستفاد من حصر الفقهاء شروط الأشياء وأمورها أن ما عداها لا يثبت له الحكم المذكور .

أي أن وضع الفقهاء لهذه الشروط له فائدة : أن أنسانا لو أراد أن يدخل شرطا في هذه الشروط وليس عليه دليل ، فلا يثبت له الحكم المذكور .

عندنا مثلا نواقض الوضوء ، ذكرها الفقهاء وعدوا هذه النواقض ،فلو قال أحدهم :إن أكل لحم الابل من نواقض الوضوء ، فهل ندخل هذا في نواقض الوضوء ؟

ج : نعم ، لأن الدليل جاء بذلك .

ولكن لو قال بعضهم : إن أكل البصل أو الثوم من نواقض الوضوء ، فهل يدخل فيها ؟

ج : لا ، بسبب هذه القاعدة التي جرى عليها العلماء ، فلا يدخل نصا ، ولا قياسا ، فيقال إن هذا لا يثبت له الحكم المذكور ، وهذا من فائدة التتبع والاستقراء .

قال رحمه الله : ومن ذلك قولهم : الحكم يدور مع علته ثبوتا وعدما .

وهذا المسألة تتعلق بباب القياس ، الذى مر معنا .

ذكرنا أركان القياس الأربعة وهى الأصل والفرع والحكم والعلة ، فالأصل المقيس عليه معلوم الحكم بالنص أو الاستنباط ، والفرع حكمه مجهول ، ونريد إلحاقه بهذا الأصل في حكمه كالتحريم أو الإيجاب الخ ، وهذا أمر لا يتم إلا بالاشتراك في العلة ، يعنى نثبت أن العلة الموجودة في الأصل هي هي الموجودة في الفرع ، فلا يتخلف حكم الفرع عن حكم الأصل .

س : ما العلة ؟

ج: هي المعنى المشترك بين الأصل والفرع الذى بُني عليه الحكم وربط به وجودا وعدما .

أو هي الوصف الظاهر المنضبط الذى بني عليه الحكم الشرعي .

فبين رحمه الله أن الحكم يدور مع هذه العلة وجودا وعدما ، يعنى لو وجدت العلة وجد الحكم ، ولو انتفت انتفى الحكم .

مثال :

س : ما علة تحريم الخمر ؟

ج : وجود الإسكار ، فمتى وجد الإسكار وجد التحريم ، فلو أن هذه الخمر تغيرت وتحللت وصارت خلا ، فقد انتفى الاسكار، فانتفى التحريم الذي هو الحكم ، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما .

قال : وهذ الأمر من العلل هي العلل التامة .

س : ما العلة التامة ؟

ج : هي العلة التي لا يتخلف عنها الحكم ،وتصلح لأن تكون وصفا منضبطا يترتب الحكم عليه ، كما ذكرنا في مسألة الاسكار فإنه علة التحريم ، والسرقة علة القطع ، والصغر علة الولاية على المال ، لأن الصغير لا يستطع أن يتصرف في ماله ، فيقام له ولي أو وصي على ماله .

قلنا هذه العلة قد يكون منصوصا عليها أ و مستنبطة .

وفى الحديث الصحيح : (إنها ليست بنجسة ، إنها من الطوافين عليكم) ، ومن الألفاظ التي تبين العلل : تعليل الشارع ب(إن) ، بعد ذكر الحكم يعلله ب (إن) ، إنها ليست بنجسة ، عدم النجاسة .

س : ما علة الحكم ؟

ج : عدم الاحتراز ، وأن هذا الأمر مما عمت به البلوى ، فيلحق به كل ما كان من الطوافين ولا نستطيع أن نحترز منه .

مثاله :

الحمار ، وهذه الافرازات التي تخرج من شعره مثلا عند ركوبه ، فهذا مما يشق الاحتراز منه لشدة ملابسته ، فهل يصدق عليه أنه من الطوافين ؟

ج : نعم ، هذه هي العلة المنضبطة التي علق الشرع الحكم عليها ، وهذه تسمى العلة التامة فالعلل التامة كما قال المصنف رحمه الله:

التي يعلم أن الشارع رتب عليها الأحكام ، متى وجدت وجد الحكم ومتى فقدت فقد الحكم .

وهناك نوع ثان .

وهى : العلل الطردية أو الوصف الطردي ، وهى عبارة عن وصف موجود ولكن لا تبني عليه الأحكام ، كالطول والقصر ولون البشرة والأنوثة والذكورة في بعض الأحكام كالعتق مثلا ، فهذا لا تبني عليه أحكام ، ويسمى بالعلل الطردية ، أي ليست وصفا منضبطا يصلح أن تبنى عليه الأحكام .

مثاله :

الصحابي الذى جاء للنبي صلى الله عليه وسلم وقال : هلكت ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في نهار رمضان ، فقال : هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟...الحديث).

هذا الحديث وردت فيه أكثر من علة ، فأي علة رتب النبي صلى الله عليه وسلم عليها الحكم ؟

يعنى في رواية : (أن هذا الرجل كان أعرابيا) ، وفى بعض المراسيل : (أنه جاء يضرب صدره وينتف شعره) من شدة الخوف ، وكذلك أنه وقع على أهله في نهار رمضان .

فهذه كلها علل وأوصاف لهذا ارجل ، فأي وصف هو الذى رتب عليه النبي الحكم ؟

ج : أنه وقع على أهله في نهار رمضان ، فلم يأمره بالكفارة لأنه رجل ، ولا لأنه جاء من البدو ، ولا لأنه جاء يضرب صدره و ينتف شعره ، فكلها علل طردية وليست وصفا ظاهرا يترتب عليه الحكم .

أما الوصف الظاهر المنضبط وهى العلة التامة فإما أن تكو ن منصوصا عليها ، مثل (إنها ليست نجسة ،إنها من الطوافين عليكم) و (كل مسكر خمر) ، فالعلة هي الاسكار ، وكالأصناف التي ذكرها النبي وتجرى فيها الربا ، أربعة منها من المطعومات واثنان منها الذهب والفضة ، فهل العلة فيها منصوص عليها أم مستنبطة ؟

ج: مستنبطة ، بدليل اختلاف العلماء فيها ، ولكنها علة ظاهرة منضبطة يترتب عليها الحكم وليست وصفا طرديا .

وهذه القاعدة : (الحكم يدور مع علته ثبوتا وعدما) يستثنى منها صورتان كما قال العلماء :

الصورة الأولى : أنه إذا كان للحكم الواحد أكثر من علة ، فالحكم يدور مع علته ثبوتا وعدما هذا إذا كان للحكم علة واحدة ، كالإسكار بالنسبة للتحريم ، فاذا انتفى الإسكار انتفى التحريم.

أما إذا كان الحكم له أكثر من علة كنواقض الوضوء ، هل هو الحدث فقط ؟

ج : هناك الكثير منها ، فتخلف أحدها ، يعنى لو تخلف أحد هذه النواقض فلا يعني عدم انتقاض الوضوء بناقض ءاخر ، فلا يقول أحد أنه لم يُخرج ريحا ، فقد يكون قد أكل لحم جزور ، وقد يكون هناك ناقض ءاخر للوضوء .

الصورة الثانية : انتفاء العلة وبقاء الحكم:

وكذلك هناك بعض الأحكام التي انتفت علتها وبقيت إلى الآن ، فلا يقال : الحكم يدور مع علته ثبوتا وعدما .

فهناك أحكام بنيت على علل معينة وهذه العلل أصبحت غير موجودة الآن ، فلا يقال :الحكم يدور مع علته وجودا وعدما فيسقط الحكم لانتفاء العلة!، كالرمل الذي هو الإسراع عند الطواف حول البيت .

س : ما علة تشريع هذا الحكم ابتداء ؟

ج : إظهار قوة المسلمين لَمَّا قال المشركون إن المسلمين قد أوهنتهم حمى يثرب ، ولكنْ هذا الأمر ليس موجودا الآن ، فليس عند البيت مشرك ولله الحمد، ولكن الحكم ما زال موجوداُ إلى الآن مع انتفاء العلة .

وكقصر الصلاة مع عدم الخوف الآن .

وعكس ذلك ، فقد تكون العلة موجودة وينتفى الحكم ، وتناقش تحت مسألة النقض في القياس ، فعندنا مسألة القتل العمد العدوان ، وهى علة مركبة ، (تتركب من ثلاثة أوصاف : القتل والعمد والعدوان) ، ولذلك فرقوا في القتل بين القتل الخطأ والعمد وشبه العمد .

فقد يوجد القتل العمد العدوان ولا يترتب عليه القصاص ، لماذا ؟

ج : بسبب علة الأبوة ، فالقاتل أب المقتول وفى الحديث : (لا يقاد الوالد بولده)، فالعلة موجودة ومع ذلك تخلف الحكم ، والصحيح أن ذلك تخصيص للعلة وليس نقضا لها ، ومحل ذلك مطولات الأصول.

قال : والأصل في العبادات الحظر إلا ما ورد عن الشارع تشريعه ، والأصل في العادات الإباحة ، إلا ما ورد عن الشارع تحريمه .

لأن العبادة ما أمر بها الشارع أمر إيجاب أو استحباب .

فما خرج عن ذلك فليس بعبادة ، لأن الله تعالى خلق لنا جميع ما على الأرض لننتفع به بجميع أنواع الانتفاعات إلا ما حرمه علينا فيُستثنى ، فالأصل في العبادة التوقيف والحظر والمنع، والأصل في العادة الإباحة.

دليل القاعدة :

قوله تعالى : (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ...) الآية .

وحديث :(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) .

وقول جابر رضى الله عنه : (كان الرسول يقول في خطبته يوم الجمعة : أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة) .

فما شُرع على خلا ف ما جاء في الكتاب والسنة فهو من البدعة،وهذا على قسمين :

١-إما أن يشرع ما لم يشرعه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم جنسا وأصلا ، يعنى أن يصنع عبادة لم يأت أصلها ولا جنسها ، فتسمى بالبدعة الحقيقية .

٢-وإما أن يبتدعها على وجه يخالف ما شرعه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، كالذكر مثلا ، فأصله موجود ولكن الذكر بهيئة جماعية هذا هو الذى دخل فيه الابتداع ، فأصل الذكر موجود ، ولكن زيد عليه في مكانه، في زمانه ، في هيئته!، فهذه بدعة اضافية ، فالبدعة التي وقع فيها أصحاب الحلق الذين أنكر عليهم عبدالله بن مسعود بدعة اضافية ، لأن أصل الذكر موجود ، (كبر مائة هلل مائة) ، فالتقييد بهذا العدد أدخلها في باب الحظر ، لأن الله أكمل الدين فمن زاد شيئا من العبادات فقد زعم أن محمدا خان الرسالة ، كما نقل ابن الماجشون عن مالك رحمه الله تعالى .

والأصل في العادات الإباحة .والعادات جمع عادة ، وهى ما استقر في الأنفس السليمة والطبائع المستقيمة من المعاملات ، سواء كانت معاملة مع النفس أو مع الخلق ، كعادة الناس اليوم في المآكل والمشارب والملابس واستقبال الضيف وسائر الصنائع والمخترعات الحديثة إلى غير ذلك، كل هذا الأصل فيه الإباحة والجواز ، إلا ما وردعن الشارع تحريمه .

دليل ذلك : قوله تعالى : (هو الذى خلق لكم ما في الأرض جميعا) ، فالله تعالى هو الذى خلق لنا (ما)بمعنى الذى وهو عموم ، خلقها لنا الله لننتفع بها .

وقوله تعالى : (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) ، فأنكر الله على من حرم شيئا من ذلك بغير سبب ولا موجِب .

وقال صلى الله عليه وسلم : (إذا كان شيء من أمر دنياكم فشأنكم ، وإذا كان شيء من أمر دينكم فإليَّ) ، رواه ابن حبان وسنده على شرط مسلم ، وهذا ورد في قصة تأبير النخل .

فهذا كله يدل على أن الأصل في العادات الاباحة ، والعبادات التحريم .

قال : لأن العبادة ما أمر بها الشارع أمر إيجاب أو استحباب ،فما خرج عن ذلك فليس بعبادة ، لأن الله تعالى خلق لنا جميع ما على الأرض لننتفع به بجميع أنواع الانتفاعات ، إلا ما حرمه الشارع علينا ، قلت :والقاعدة: الاستثناء دليل العموم .

قال : ومنها: اذا وجدت أسباب العبادات والحقوق ثبتت ووجبت ، الا اذا قارنها مانع .

اذن هنا يتكلم عن قسم من أقسام الحكم الوضعي ، والوضعي يعنى أن الله جعل علامات وأمارات أو أسباب وشروط وموانع على حكم ما .

ومن الأحكام الوضعية السبب ، فالسبب هو الأمر الذى جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم ، وعدمه علامة على عدم الحكم .

والسبب هو : ما يلزم من وجوده الوجود ، وما يلزم من عدمه العدم لذاته ، فاذا وجد السبب وجد الحكم ، واذا انتفى السبب انتفى الحكم .

الشرط : إذا عدم الشرط عدم الحكم ، إذا وجد الشرط لا يفيد وجودا ولا عدما .

المانع : إذا انتفى المانع لا يلزم منه وجود ولا عد م .

فالشرط يجمع بين الأمرين ، فوجود الشرط يترتب عليه وجود الحكم ، ووجود السبب يترتب عليه وجود الحكم ، وانتفاء السبب يترتب عليه انتفاء الحكم .

مثال السبب :

دخول الوقت ، فهو سبب لوجوب الصلاة ، (أقم الصلاة لدلوك الشمس) ، فاذا مالت الشمس في كبد السماء وزالت فقد دخل وقت الظهر ، وكذلك دخول شهر رمضان (صوموا لرؤيته) .

مثال ءاخر :

انسان ملك النصاب ، فقد وجبت عليه الزكاة ، انسان ءاخر لم يملك النصاب فلا تجب عليه الزكاة.

قال : ومنها: اذا وجدت أسباب العبادات والحقوق ثبتت ووجبت .

العبادات : قلنا كالصلاة .

الحقوق : قلنا كالزكاة .

قال : إلا إذا قارنها مانع .

كالحيض للمرأة اذ دخل الوقت وهى حائض فهو مانع من الصلاة ، وكالدين بالنسبة للزكاة ، ملك النصاب ولكن عليه دين ، فالدين مانع من وجوب الزكاة .

قال رحمه الله : ومنها : أن الواجبات تلزم المكلفين .

ثم بين حد المكلف فقال : والتكليف يكون بالبلوغ والعقل .

التكليف : أي أن المرء يطالب بالعبادات متى كان بالغا عاقلا .

وبعض العلماء أضاف شرطا ءاخر وهو : القدرة على أداء العبادة ، لإخراج المكره .

دليل ذلك :

حديث : (رفع القلم عن ثلاث) أي قلم التكليف .

(عن المجنون حتى يعقل) ، ففيه شرط العقل لأن المجنون لا عقل له .

(وعن النائم حتى يستيقظ) ، لأن النائم لا عقل له .

(وعن الصبى حتى يحتلم) ، وهذا فيه شرط البلوغ .

فلا يخاطب ب افعل أو لا تفعل إلا إذا كان مكلفا ، والمكلف لا تتم صورته إلا بهذه الشروط : أن يكون بالغا عاقلا ، فإذا كان بالغا عاقلا يخاطب بالصلاة والصيام والحج وغير ذلك من العبادات الواجبة عليه .

أما الإتلافات : فلو لم يكن بالغا فأتلف شيئا ، كالطفل المار الذيرمى بحجر فكسر زجاج المسجد مثلا ، فلا تدخل في هذا الحكم ، ،أي أن الصغير ولو لم يكن مكلفا فإنه يضمن ، لأن هذا من باب الحكم الوضعي ، أي ربط المسببات بأسبابها ،فإذا وجد السبب وجد الحكم ، وإذا انتفى السبب انتفى الحكم .

وفي هذا المثال وجد السبب الذي هو الإتلاف فوجد الحكم الذي هو الضمان ، انتفى السبب انتفى الحكم .

ولذلك قال : و الإتلافات تجب على المكلفين وغيرهم .

قلنا :لأن هذا من باب الحكم الوضعي ، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسل معاذا الى اليمن قال : (وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) ، فذكر الأغنياء على العموم ، ولم يفرق بين مكلف أو غير مكلف ، صغير أو كبير ، قال تعالى :(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) فهذا حكم وضعي .

قال : فمتى كان الإنسان بالغا عاقلا وجبت عليه العبادات التي مجيئها عام ، ووجبت عليه الواجبات الخاصة إذا اتصف بصفات من وجبت عليهم بأسبابها.

كالحج مثلا له شروط ، كملك النصاب للزكاة وغير ذلك من العبادات .

والناسي والجاهل غير مؤاخذين من جهة الإثم ، لأنه قد رُفع القلم عنهم ، لا من جهة الضمان في المتلفات ، لعموم الحديث النبوي : (من أتلف شيئا فعليه إصلاحه)، فهذا يضم المكلف وغير المكلف.

السابعة عشر

قال المؤلف رحمه الله : فصلٌ : قول الصحابي وهو : من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم ومات على الايمان .

إذن هذا هو حد الصحابي : من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم حال إيمانه ومات على ذلك وإن تخلل ذلك ردة على الصحيح من أقوال أهل العلم .

فبعد أن انتهى المصنف من ذكر الأدلة الكلية المتفق عليها عند أهل العلم ، وهى : (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) ، ذكر دليلا مختلفا فيه .

ومعنى الأدلة المتفق عليها : أن أهل العلم متفقون على الاحتجاج بها ، أن القول بها ذو حجة ، يلزم المرء الأخذ بها .

وأما قول الصحابي وشرع من قبلنا والاستصحاب أو المصلحة المرسلة مثلا أو غير ذلك ، فهذه أدلة اختلف فيها أهل العلم .

ومن حسن التصنيف والتأليف : أن يذكر أولا الأدلة المتفق عليها ، ثم يذكر الأدلة التي اختلف فيها أهل العلم هل هي حجة أم لا ؟

ومن الأدلة التي اختلف فيها أهل العلم : قول الصحابي .

وقول الصحابي على أقسام :

١-القسم الأول :

فيما لا مجال للرأي فيه ، أن يقول الصحابي - وكلهم عدول ثقات - قولا لا مجال للرأي فيه (يعنى يخضع للاجتهاد) ، كأن يكون من الغيبيات ، ولم يكن هذا الصحابي ممن يُعرف بأخذه عن بني إسرائيل (أو كتبهم)كعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وقد قال النبي (حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج) ، فقوله حجة ، بل هو في حكم المرفوع ، ويقال : له المرفوع الحكمي .

مثاله :

قول ابن مسعود رضي الله عنه فيما صح عنه : (ما بين الأرض إلى السماء الدنيا مسيرة خمسمائة عام ، وما بين كل وسماء وسماء خمسمائة عام ، وفوق السماء السابعة بحر ، وفوق البحر عرش الرحمن ، والله فوق العرش ، ولا يخفى عليه شيء من أعمالكم) ، فهذا صح من قول ابن مسعود ، ولكن هل هذا يقال بالرأي ؟

ج : لا يقال بالرأي ، فلا بد أن يكون سمعه من النبي ، أو ممن سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك لا يعرف عن ابن مسعود الأخذ عن أهل الكتاب ، فقوله حجة وله حكم الرفع .

٢- القسم الثاني :

أن الصحابة إذا اختلفوا ، لم يكن قول بعضهم على بعض حجة ، فيجب القول بما يترجح وفق الكتاب والسنة .

فبعض الصحابة مثلا قال قولا وخالفه صحابي ءاخر ، فليس قول بعضهم بحجة على الآخر ، فماذا نفعل ؟

ج : قال تعالى : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ...) الآية ، وأول من يخاطب بها الصحابة ، فيجب رد المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة لمقتضى الآية .

اذا اختلف الصحابة في مسألة ما على قولين مثلا : فلا يجوز لنا إحداث قول ثالث ، إلا قولا يجمع بين القولين ، كمس الذكر:

فبعضهم جعله ناقضا للوضوء وبعضهم لم يجعله كذلك ، فجاء القول الثالث يجمع بينهما ، بأن من مس بشهوة فينقض وإلا فلا ، لأن بعض الروايات فيها (الإفضاء) وهو يدل على الشهوة، فهذ لا يعتبر إحداث قول ثالث ، لأنه يجمع بينهما .

٣-القسم الثالث :

أن يقول الصحابي قولا واشتهر ولم يعلم له مخالف من الصحابة ، فهذا حجة عند جماهير العلماء ، وهو إجماع سكوتي .

يعنى الصحابة سمعوا هذا القول من هذا الصحابي ولم ينكروا عليه ، فإذا سكت الصحابة عن الإنكار فلم ينكروا عليه ، وانتشر هذا القول بين الصحابة والأمة ، فإن الله لا يجمع الأمة على ضلالة ، ولابد من قائل بالحق .

حتى قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين : (من الممتنع أن يقولوا(أي الصحابة) في كتاب الله تعالى الخطأ المحض ، ويمسك الباقون عن الصواب فلا يتكلمون به ، وهذه الصورة المذكورة وأمثالها قد تكلم فيها غيرهم بالصواب) .

أي من الممتنع أن يتكلم أحد الصحابة بالخطأ ، ويمسك الباقون عن بيان الخطأ ، وفيهم من قال بهذا الصواب، ولم يظهر بين الأمة ، وذلك لأن المحظور إنما هو خلو عصرهم عن ناطق بالصواب ، فهذا من المحال .

فإذا قال الصحابي قولا وانتشر وسكت الصحابة فلا بد أن يكون هذا القول حجة صوابا بل قال بعضهم : إنه إجماع سكوتي ، فسكت الصحابة إقرارًا بصحته .

٤-القسم الرابع والذى هو فيه الخلاف :

إذا قال الصحابي قولا ، ولم ينتشر هذا القول ، وكان للرأي فيه مجال (أي من قبيل الاجتهاد) ، ولم يخالفه أحد ، فالجمهور على أنه حجة ، بشرط ألا يخالف نصا .

فهذه الأقوال الأربعة في هذه المسألة .

وابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين في هذه المسألة خاصة ذكر الدليل على حجية قول الصحابة .

فقال ما معناه : فتاوى الصحابي:

١-إما أن يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- أو يكون سمعها ممن سمعها من النبي ، فهذا لا شك في قبوله .

٣- وإما أن يكون اطَّلع بسبب طول ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم ومعرفة أحواله فاطلع على قرائن تجعله يفتى بهذه الفتوى بما لم نطلع عليه .

٤-وإما فهم آتاه الله عز وجل في كتابه ووفق اليه ، ..إلخ

فذكر رحمه الله ستة أمور تحتملها فتوى الصحابي ، منها خمسة أمور ترجح حجية قوله ،
والأمر السادس أن يكون فهما فهمه عن الله أو رسوله ويكون غير صحيح ولم يوفق فيه ،
فمعنى كلامه أنه عندما تكون هناك خمسة فروض أمام فرض واحد فهذا مما يرجح حجية
قول الصحابي .

قال المؤلف : إذا اشتهر ولم ينكر عليه فهو اجماع .

قلنا هذا يسمى بالإجماع السكوتي .

قال : فإذا لم يعرف اشتهاره ولم ينكر قوله فهو حجة على الصحيح .

قال فإن خالفه غيره من الصحابة : لم يكن حجة .

ولكن قلنا بشرط ألا يخالف نصا ، فإن خالف نصا قدم عليه النص .

ثم قال : فصل : الأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء أمر بضده ، ويقتضى الفساد
إلا إذا دل الدليل على الصحة .

معنى القاعدة الأولى (الأمر بالشيء نهي عن ضده) ، تتضح بالمثال ، مثلا قال الرسول
صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنه: (صلِّ قائما) ، هذا أمر بالصلاة
قائما ، فهذا يستلزم النهي عن ضد القيام ، ما ضد القيام ؟

ج: الجلوس والقعود والنوم والاضطجاع ، فإذا أمر الشارع بشيء نهى عن ضده ، عينا إذا
كان له ضد واحد ، ما معنى ذلك ؟

ج : إذا قلت لك : اسكن ، ما عكس السكون ؟

ج : الحركة ، لها ضد واحد .

فإذا أمرك الشارع بأمر اقتضى النهى عن ضده عينا ، إذا كان له ضد واحد ، وكذلك اقتضى
النهى عن أضداده إذا كان له أكثر من ضد ، وهذا يكون من جهة اللزوم .

(والنهى عن الشيء أمر بضده) ، يعنى اذا نهاك الشارع عن شيء فهو أمر بضده ، إذا كان له ضد واحد أو أمر بأحد أضداده ، وهذا المسألة نقل فيها الشنقيطي رحمه الله ثلاثة مذاهب ، وهى :

المذهب الأول :

أن الأمر بالشيء نهى عن ضده عينا .

المذهب الثاني :

أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده .

المذهب الثالث :

أن الأمر بالشيء ليس هو عين النهى عن ضده ، ولكنه يستلزمه وهو الصحيح.

قال : ويقتضي الفساد إلا إذا دل الدليل على الصحة .

عرفنا النهي قبل ذلك : وهو ما طلب الشارع تركه طلبا جازما .

وثمرته يثاب تاركه امتثالا ويستحق العقاب فاعله .

فإذا نهاك الشارع عن شيء ما ، مثلا عن تعاطي الربا ، قال : فهذا يقتضى فساد المنهي عنه ، ما معنى ذلك ؟

ج : يعني إذا كان المنهي عنه في العبادة فلا تبرأ به الذمة ، ولا يسقط به الطلب ، مثلا نهاك عن الصلاة بغير وضوء فقال : (لا صلاة إلا بطهور)وقال :(لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) ، فلو صلى الإنسان بغير وضوء فقد وقع في المنهي عنه ، فهذا المنهي عنه يقتضي فساد الفعل أم لا ؟ وما معنى يقتضى فساد العبادة ؟

ج : أنه لا تبرأ به الذمة ، فلو صلى العصر بلا وضوء ، فما زالت صلاة العصر في ذمته ولا يسقط به الطلب ، يعنى ما زال مطالبا بها .

ومعنى يقتضى الفساد في المعاملة ، أي لا يترتب أي أثر لهذه المعاملة ، كنا نتحدث في خطبة الجمعة اليوم عن (بيع الكلاب) ، فلو تعاقد اثنان على بيع كلب من الكلاب ، هذا العقد بينهم تم على بيع محرم ، فتعاطى العاقد على أمر نهى عنه الشرع ، أو تعاقد اثنان على

زجاجة خمر ، أو آلة موسيقى ، فالعين أصلا محرمة ، والشارع نهى عن ذات هذه البيوع ، هل هذه عبادة أم معاملة ؟

ج : معاملة .

س : فما الذى يترتب على هذا النهي ؟

ج : فساد المنهي عنه مثل هذا البيع ، وثمرته أنه لا يترتب عليه انعقاد العقد ونقل المبيع الى المشتري .

إذن إذا كان النهي في عبادة فهذا يقتضي فساد العبادة ، وإذا كان في معاملة فيقتضي فساد أو بطلان المعاملة .

س : ما الأثر المترتب على فساد العبادة ؟

ج : عدم براءة الذمة ، وما زال مطالبا بها .

س : ما الأثر المترتب على فساد المعاملة ؟

ج : أنه لا يترتب عليها أي أثر من المِلك وغير ذلك .

دليل القاعدة :

أولا من جهة الشرع : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) ، وهذا البيع بهذه الصورة ليس مما جاء به الشرع ، فهو مردود على صاحبه ، فإن كان في العبادة لا تبرأ بها الذمة ، وإن كان في المعاملة لا يترتب عليها أثر من الملك والانتفاع إلى غير ذلك .

ثانيا : أن الصحابة كانوا يستدلون بمجرد النهى الوارد في الكتاب والسنة على فساد المنهي عنه ، ولا يعلم لهم مخالف في ذلك ، وهذا إجماع منهم ، كانوا يستدلون على حرمة نكاح المشركات بقوله تعالى :(ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ويقولون هو نهى مجرد فلا يجوز ، وكذلك كانوا يستدلون على فساد معاملة الربا وغيره بالنهى الوارد عنه ، فيستدلون به على فساد تلك المعاملات .

ثالثا من جهة النظر :

أن الشرع لا ينهى عن شيء إلا إذا كانت مفسدته خالصة أو راجحة ، ومثال ما كانت مفسدته خالصة كالشرك (يا بنى لا تشرك بالله) ، والمفسدة الراجحة كقوله تعالى :
(وإثمهما أكبر من نفعهما) ، فكيف تكون المفسدة خالصة أو راجحة في العبادة أو المعاملة ثم نصحح هذه العبادة أو لمعاملة ، فهذا يعتبر مضاداً لأمر الشرع .

هل كل نهى يقتضى الفساد ؟

ج : قال: إلا إذا دل الدليل على أنه لا يقتضي الفساد ، فإذا عاد النهى إلى ذات المنهي عنه ، فهذا يقتضى الفساد قولا واحدا .

س : ما معنى ذلك ؟

ج : كبيع الخمر ، فعينها وذاتها محرمة ، فلو حصل عقد على الخمر فهذا باطل لا يترتب عليه أثره ، وكذلك إذا عاد إلى شرط أو وصف ملازم لهذا العقد ، فهذا أيضا يقتضى الفساد مثلا الصرف وهو تبادل العملات أصله الجواز ، أبادلك درهما بدرهم أو ذهبا بذهب ، كما ورد بالحديث ، فمن زاد على ذلك ، أي المبادلة لدينار بدينارين مثلا فهذا ربا ، لأنه حصل وصف زائد على ما جاء في الشرع ، فالجمهور على أنه يقتضى الفساد ، و لا يترتب عليه شيء ، خلافا للأحناف قالوا : البيع أصله صحيح ، ولكن نُزيل الصفة الزائدة فيصح ، خلافا للجمهور .

إن عاد النهى لأمر خارجي ، لا لشرط ولا لركن ولا لشيء في ذات الأمر : مثل قوله تعالى : (يا بنى ءادم خذوا زينتكم عند كل مسجد) يستدل بها على ستر العورة ، فمن صلى لابسا قلنسوة من حرير ، فهل صلاته باطلة ؟

ج : لا ، لأنه لا يعود إلى ذات الشيء أو وصف ملازم له كستر العورة ، فصلاته صحيحة.

والمسألة المشهورة : الصلاة في الدار المغصوبة ، بوضع اليد أو الغصب مثلا ، فتوضأ واستقبل القبلة فهل تصح صلاته ؟

ج : نعم على الصحيح، لأن الجهة منفكه، لأن غصب الصلاة خارج عن ذات الصلاة ، والغصب محرم داخل الصلاة وخارجها ،ولابس الحرير أيضا ، فالحرير محرم داخل وخارج الصلاة ، فتصح صلاته مع الاثم .

إلا إذا دل الدليل على الصحة :

مثاله : نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التصرية ،وهى عقد ضرع البهيمة حتى يتجمع فيه اللبن ، وهذا من الغش ، فلو أن إنسانا عقد لبن البهيمة ثم ذهب بها الى السوق ليبيعها ، فاشتراها رجل فلما مر يوم أو يومان لم يجد فيها لبنا ، فهل العقد صحيح ؟

ج : النبي صلى الله عليه وسلم بين أن العقد صحيح فقال : (هو بخير النظرين) ، فالأمر يرجع اليه ، (فإن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعا من تمر) ، وهذا دليل على صحة العقد ، لأنه مخير في إمساكها ، ولوكان العقد باطلا ما قال (إن شاء أمسكها) ، فإن دل الدليل على أن العقد صحيح ، فلا تأثير للنهي .

قال : والأمر بعد الحظر يرده إلى ما كان عليه قبل ذلك .

وهذه المسألة كذلك فيها أقوال ، والراجح منها : ما قاله المصنف رحمه الله ، وهو قول الجمهور .

والراجح أنه لو أن الشرع حظر عليك أو منعك من شيء ، ثم أمرك به بعد ذلك ، فهذا الأمر الذى جاء بعد الحظر ، يرد هذا الشيء إلى ما كان عليه قبل الحظر ، فهذا الشيء قبل الحظر له حكم ، ثم جاء المنع ومنعت من فعل هذا الشيء ، ثم جاء الأمر بفعل هذا الشيء ، ونحن نعلم أن الأمر يقتضى الوجوب ، ولكن هذا الأمر جاء بعد منع وحظر ، فالراجح من أقوال أهل العلم : أنه يرجع الى ما كان عليه قبل الحظر .

مثاله :

ذكر ابن كثير رحمه الله في تفسيره ، عند قوله تعالى : (وإذا حللتم فاصطادوا) ، فهو أمر جاء بعد حظر ، فالراجح ما قاله المصنف أنه يرد إلى ما كان عليه قبل الحظر .

فإذا كان الأمر واجبا رجع إلى الوجوب ، وإذا كان مباحا رجع إلى الإباحة ، وإذا كان مستحبا رجع إلى الاستحباب .

فحكم الصيد أصلا الإباحة ، ثم منع الشرع منه لعلة الإحرام ، ثم أمر به الشرع مرة أخرى ، فرجع الأمر إلى الاباحة .

مثال آخر :

قال تعالى : (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ....) الآية .

س : ما حكم إتيان الزوجة قبل المحيض ؟

ج : على حسب الحال (قد يكون واجبا أو مستحبا) ، ثم جاء المنع من أجل الحيض، ثم جاء الأمر ، فأقل أحواله الاستحباب ، لأن المرأة تحتاج الى ما يحتاج إليه الرجل ، وقد يكون واجبا .

المحاضرة الثامنة عشرة والأخيرة

قال رحمه الله : والأمر والنهي : يقتضيان الفور .

يعنى اذا أمرك الشارع بأمر أو نهاك عنه فهذا يقتضي فعله على الفور ، فما معنى الفور ؟

ج : هو الشروع في الامتثال بعد الأمر أو النهي بغير فصل ، ومنه قولهم : فارت القدر : إذا غلت ، وعكسه التراخي ، يقال :

الأمر يقتضى الفور : يعنى يقتضي فعله عقبه مباشرة ، فإذا كان يقتضي التراخي ، يعنى يقتضي فعله عقبه بمدة ، فهذا الذي يسمى بالتراخي .

قال رحمه الله : والأمر والنهي : يقتضيان الفور .

دليل ذلك :

١-قوله تعالى : (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم .....)الآية .

٢-وقوله تعالى : (سابقوا إلى مغفرة من ربكم ...) الآية .

ووجه الدلالة :

أن الطاعة أمر ، فوجب بالمسارعة اليها .

٣-وقوله تعالى عن عباد الله المتقين من الأنبياء والرسل :(إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا)، فمدحهم الله تعالى على المسارعة في فعل الخيرات

٤-وقال تعالى لإبليس : (ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك) ، أين الدلالة على أن الآية تقتضى الفور؟

ج : (إذ أمرتك) ، فإنه لو لم يكن الأمر يقتضى الفور : لما استحق إبليس اللوم، ولقال: يا رب أمرتني والأمر ليس على الفور ، فمن الممكن أن أفعله الآن أو أفعله بعد مدة ، فلامه الله تعالى على عدم السجود بعد الأمر مباشرة ، بل قال تعالى : (أفعصيت أمرى) ، فدل ذلك على أن الأمر يقتضى الفور .

٥- ما وقع في صلح الحديبية من أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن ينحروا ويحلقوا ، فلما تأخروا دخل على أم سلمة رضى الله عنها وقال : ألا ترين إلى الناس يعنى الصحابة أني آمرهم بالأمر فلا يفعلونه) ، فلو لم يكن الأمر على الفور لما غضب النبي صلى الله عليه وسلم ، فلو كان على التراخي يعنى يفعلونه الآن أو بعد حين : ما غضب عليهم ، ولكن هو للفور فلم يمتثلوا بمجرد صدور الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم.

٦- من جهة اللغة : فلو أن السيد قال لعبده : اسقني ماء ، أو أعطنى ورقا ، اذهب إلى السوق ..، إلى غير ذلك ، فلو أن العبد تأخر عن امتثال المأمور فإنه يستحق العقاب والذم ، ولو عاقبه ولامه على ذلك لما عاتب الناسُ سيده ، فدل على أن الأمر يقتضي الفور .

وكذلك النهي يقتضي الفور ، لماذا ؟

ج : لأن الشرع لا ينهى إلا عن شيء مفسدته خالصة أو راجحة ، ولا يتم الابتعاد عن هذه المفسدة إلا بامتثالها على الفور ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : (ما أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عن شيء فاجتنبوه).

فترك المنهي عنه أمر عدمي ، نهاك عن الزنا مثلا : فأنت لن تقوم بهذا الفعل ، فستترك أمرا عدميا غير موجود، فلا يحتاج منك إلى كلفة ، فلا يحتاج إلى استجماع للشروط والأركان والنظر ، فهو كف فقط ، فيقتضى الفور كذلك مثل الأمر .

قال رحمه الله : ولا يقتضي التكرار إلا إذا علق على سبب ، فيجب أو يستحب عند وجود سببه .

يعنى أن الشارع أمرك بأمر ما ، فهل أمر الشارع هذا يقتضى منك التكرار ، وأن تفعله أكثر من مرة ؟ أم لا يقتضى منك ذلك ؟

ج : الأمر يأتي على ثلاث صور :

١-أن يقيد بما يفيد الوحدة ، فو قال لك مثلا : صل صلاة واحدة ، فهذا أمر ، وقيده بمرة واحدة ، فإن فعلت هذه المرة : فقد امتثلت الأمر .

٢-   أن يقيد بما يدل على التكرار ، كأن يعلقه بسبب مثلا ، كأن يأمرك الشرع بأمر ما ، ويعلق هذا الأمر بسبب ، فكلما وجد هذا السبب : اقتضى منك فعل المأمور ، سواء علقه على سبب أو شرط ، فكلما وجد هذا الشرط اقتضى منك فعل المأمور ، كقوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر) ، فهذا يقتضي منك أنه في كل يوم كلما مالت الشمس يجب عليك اقامة صلاة الظهر ، لأن دلوك الشمس سبب لدخول الوقت ، فالعبادة علقت على سبب وهو دخول الوقت ، فكلما دلكت الشمس وجب عليك إقامة صلاة الظهر ، لأنه علقه على سبب .

وقال تعالى : (يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ....) الآية .

(إذا قمتم ــــ فاغسلوا) فعلقه على سبب، وهو القيام إلى الصلاة ، وجوب الصلاة عليك يقتضي منك الوضوء ، فكلما قمت إلي الصلاة وجب عليك الوضوء ، ولكن الشرع من تخفيفه علق الوضوء بالحدث ، فبينت السنة أن الوضوء معلق بالحدث ، لأن الإنسان يستطيع أن يصلى أكثر من صلاة بوضوء واحد ، تخفيفا على الأمة ، ولكن لو نظرنا إلى ظاهر الآية :(إذا قمتم –فاغسلوا) ، فهذا يقتضي منك كلما قمت إلى الصلاة أن تتوضأ ، فهذا أمر : (فاغسلوا) .

وقال النبي صلى الله عليه وسله :(خمس صلوات كتبهن الله عليكم في اليوم والليلة) فهذا معناه أنه في كل يوم وليلة عليك خمس صلوات .

٣-أن يكون الأمر مجردا ، فلا يقيد بواحدة ولا ما يدل على التكرار .

فالصحيح أنه لا يقتضى التكرار .

دليل ذلك :

حديث : (يأيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أفي كل عام يا رسول الله ؟ ، فأعرض عنه وقال : لو قلت : نعم ، لوجبت ولما استطعتم) .

وجه الدلالة :

غضب النبي صلى الله عليه وسلم من سؤال الرجل ، فهذا يدل على أن الأصل في الأمر المجرد أنه لا يقتضي التكرار ، إلا فيما جاء في الشرع أنه يقتضى التكرار .

من جهة النظر :

اذا أمرتك بالصلاة ، فهل هذه الصلاة التي أمرتك بها موجودة الأن ؟ أم أنك ستوجدهما بعد الأمر ؟ ، لأن الأمر طلب لإنشاء شيء ليس موجودا الأن ، فعندما أطلب منك صلاة ركعتين ، فالمطلوب منك أن تخرج هاتين الركعتين من العدم إلى الوجود ، فلو فعلت ذلك ، وظهرت الركعتين في الوجود : فقد امتثلت الأمر .

لأن الأمر يقتضى مجرد إخراج الصورة من العدم إلى الوجود ، ومن قال أنه يقتضى أمرا زائدا على ذلك (مرة مرتين ثلاثة) فلا بد من دليل .

ثم قال : والأشياء المخير فيها (أي الكلف) ، إن كان للسهولة على المكلف : فهو تخيير رغبة واختيار ، وإن كان لمصلحة ما ولي عليه : فهو تخيير يجب تعيين ما ترجحت مصلحته

هناك أمور في الشرع يكون الإنسان غير مخير فيها كالصلوات الخمس ، فلا يخير بين الفعل والترك ، بل هي واجبة عليه ، وأمور ورد الشرع بالتخيير فيها بين الفعل والترك ، كصلاة ركعتين نافلة بعد أذان المغرب لحديث :

(صلوا قبل المغرب ثلاثا ثم قال : لمن شاء) ، كذلك في كفارة اليمين : (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) ، فهل أنت مخير بين الثلاث ؟ أم أنك ملزم بأحدها ؟

ج : مخير بما يناسبك .

فالأمر هنا يعود إلى المكلف نفسه ، فإذا كان التخيير في أمر يعود إليك أنت ، فهذا تخيير رغبة ، يعني افعل ما ترغب فيه .

قال : وان كان لمصلحة ما ولى عليه : فهو تخيير يجب تعيين ما ترجحت مصلحته .

(كلقطة أو وقف أو وصاية على يتيم)فيفعل ما ترجحت مصلحته بالنسبة لما ولي عليه .)

يعنى مثلا عندي يتيم أو وقف لله تعالى ، أو وجدت لقطة ، فهذا اليتيم أو الوقف أو اللقطة في يدى ، وعرضت على أمور ، هذه الأمور أختار منها ما يصلح لي أم أختار ما يصلح لليتيم والوقف واللقطة التي وليت عليها ؟

كمن وجد لقطة سيارة مليئة بالتفاح ، ولا شك أن التفاح سعره غال ، فله أن يعرفه سنة ، ولكنه لو وضعه في مكان سنة يعرفه فيها سيفسد ، فهو مخير بين ما هو أصلح لصاحبها، أن يفرقه في العائلة مثلا ، ثم إذا جاء صاحب التفاح يخرج ثمنه ، أو أن يبيعه ويدخر هذا المال لصاحبه .

فهو إذا كان مخيرا بين أمور ترجع لغيره ، فيفعل ما هو مصلحة لغيره ، بخلاف ما لو كان مخيرا في أمور ترجع إليه فيفعل الأسهل .

قال رحمه الله : وألفاظ العموم –ككل ، وجميع ، والمفرد المضاف ، والنكرة في سياق النهى أو النفي أو الاستفهام أو الشرط ، والمعرف بأل الدالة على الجنس أو الاستغراق – كلها تقتضى العموم .

كل هذا سبق .

س : ما معنى من ألفاظ العموم ؟

ج : لو وجدت مثلا (كل) فهذا معناه أن اللفظ يدخل تحته أفراد كثيرون بلا حصر.

فلو وجدنا إحدى هذه الألفاظ نعلم أنها تدل على العموم ، مثل : (كل) ، قال تعالى : (كل من عليها فان).

(جميع) مثل قوله تعالى : (وان كل لما جميع لدينا محضرون) .

(المفرد المضاف) يعنى نكرة ومضافة إلى معرفة مثل قوله تعالى: (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) ،فإن الله تعالى ليست له نعمة واحدة ، فلما أضيف المفرد دل ذلك على العموم ، ولذلك قال تعالى :(لا تحصوها) .

و(الجمع المضاف) كقوله تعالى :(يوصيكم الله في أولادكم) ، (أولادكم) فهذا جمع تكسير ، أضيف إلى الضمير(كم) ، فيعم الصغير والكبير والذكر والأنثى الخ ، ولكن خصصت السنة الكافر فلا يرث .

(والنكرة في سياق النهى)، كلمة غير معرفة جاءت في سياق النهى ، سبقت بأداة نهي ، كقوله تعالى : (فلا تدع مع الله أحدا) ، فالنكرة هنا هي (أحدا) ، وسبقت بأداة النهى (لا) لا تدع

(والنكرة في سياق النفي) ، مثل : لا إله إلا الله ، (لا) نافية ، لأن الناهية لا تدخل مباشرة على الأسماء ، فالنهي يختص بالأفعال ، فالنكرة هنا (إله) .

(والنكرة في سياق الاستفهام) ، خاصة الاستفهام الاستنكاري ، الذى يفيد الإنكار والنفي ، مثل قوله تعالى : (هل من خالق غير الله) ؟ ، النكرة هي (خالق) ، وقوله تعالى : (هل تعلم له سميا) ؟ ، النكرة هنا هي (سميا) ، يعنى مشابها وندا .

(والنكرة في سياق الشرط) ، يعنى النكرة مسبوقة بأداة الشرط ، سواء كانت أداة الشرط عاملة أو غير عاملة ،

كقوله تعالى : (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره......) الآية ، النكرة (أحد) ، وأداة الشرط (إن) .

و(أل) الدالة على الجنس أو الاستغراق ، كقوله تعالى : (يأيها الناس اعبدوا ربكم) ، فهذا خطاب لجميع الناس ، يدخل فيه المسلم والكافر ، لأن الكافر من جنس الناس ، وهذا لا خلاف فيه أنه يدخل فيه المسلم والكافر .

قال : كلها تقتضى العموم .

قال : والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ما معنى ذلك ؟

ج : عندنا الآية لها سبب نزول ، والحديث له سبب ورود ، هذا السبب قد يكون سببه شخصا أو صحابيا ، فعل أمرا ، فنزلت الآية بسبب هذا ، الآية سببها خاص ، ولكن لفظها عام ، فيعم كل من تحققت فيه نفس الأوصاف التي جاءت في الآية ، فهذا معنى قولهم :

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، معناه أننا نعمل بالعموم الذي جاء في الآية أو الحديث .

س : لماذا نقول : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؟

ج : لأن الشريعة جاءت عامة ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فلا تختص بواحد بعينه ، وإنما هي عامة لجميع الخلق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

مثاله:

استدلال العلماء عموما على أحكام الظهار بآيات سورة المجادلة ، مع أن سببها ما كان من ظهار أوس بن الصامت رضى الله عنه.

قال : ويراد بالخاص العام وعكسه ، مع وجود القرائن الدالة على ذلك .

ويراد بالخاص العام ، ما معنى ذلك ؟

ج : أن يكون اللفظ خاصا ويراد به العموم .

مثال :

كقوله تعالى مخاطبا زوجاته صلى الله عليه وسلم : (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية ..) الآية ، فالآيات من أولها إلى آخرها تخاطب زوجاته صلى الله عليه وسلم ، فهل هذا خطاب خاص أم عام ؟

ج : خطاب عام .

س : فهل يراد به العموم أم الخصوص ؟

ج : العموم ، إذا كانت نساء النبي مخاطبات بالقرار في البيت ، فغيرهن من باب أولى .

مثال ثان :

(يأيها النبي اتق الله ....) الآية ، فهذا خطاب خاص ويراد به العموم .

قال : وعكسه .

أي : أن يأتي اللفظ عاما ويراد به أمرا خاصا ، فيكون عاما ثم يخصص ، فيعلم أن هذا العام ليس مطلقا .

مثاله :

كقوله تعالى : (وما كان الله ليضيع ايمانكم ...)الآية ، فالإيمان لفظ عام ، أريد به هنا الصلاة ، على أحد الأقوال في التفسير .

مثال آخر :

قال تعالى : (ولله على الناس حج البيت) ، هذا عام (الناس) ، ولكنه عام مخصوص ، لقوله تعالى : (من استطاع اليه سبيلا ..) ، فخرج من لم يستطع اليه سبيلا .

قال : مع وجود القرائن الدالة على ذلك .

كأن يستحيل مثلا حمل الخاص على خصوصه فقط ، ولكن لا بد من حمله على العموم ، لأن الشريعة عامة .

قال : وخطاب الشارع لواحد من الأمة ، أو كلامه في قضية جزئية : يشمل جميع الأمة وجميع الجزئيات ، إلا إذا دل الدليل على الخصوص .

قال بعض أهل العلم : يجوز أن نطلق الشارع على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهى مسألة خلافية ، فمنهم من منع اطلاقه إلا على الله تعالى ، ومنهم من قال بجواز إطلاقه على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه مبلغ عن الله تعالى ، وان اجتهد فإن الله تعالى يطلع على اجتهاده ويقره عليه .

فلفظ الشارع إما أن يقصد به الله تبارك وتعالى في ءاية ، أو يقصد به النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في حديث .

فعندما يخاطب الرسول فردا من أفراد الأمة فهو خطاب لكل الأمة ، كحديث علي رضى الله عنه في صحيح مسلم :(نهاني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقرأ القرءان في ركوع أو سجود) ، فهل هذا خاص بعلي ،أم لجميع الأمة ؟

ج : لجميع الأمة ، لأن الشريعة عامة ، ولم تنزل الشريعة لعلي رضي الله عنه وحده ، ولا نقول كالشيعة والرافضة : إن هناك أحكاما خاصة بعلي – وحده – دون الأمة ، كنهيه عن قراءة القرءان راكعا أو ساجدا ، ويكتبون ذلك في مناقب علي رضى الله عنه !!

ومعنى الحديث على كلامهم : أن الأمة كلها يجوز لها أن تقرأ القرءان في ركوعها وسجودها .

وقانا الله تعالى شر حمير اليهود !!! (آمين).

ومن آخر ما يروى من سخافاتهم : أن هتلر لما ضيق عليه وكاد أن ينهزم قال يا حسيـــــــــــــــن !!!! فانتصر !!!!

قال : وخطاب الشارع لواحد من الأمة ، أو كلامه في قضية جزئية : يشمل جميع الأمة وجميع الجزئيات ، إلا إذا دل الدليل على الخصوص .

ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما قولي لامرأة واحدة : كقولي لمائة امرأة) ، فليس خاصا بهذه المرأة .

وكذلك الرجل الذى فعل كل شيء إلا الوقاع ، فذهب للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى : (إن الحسنات يذهبن السيئات ..) الآية ، بعد أن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله ألي خاصة ؟ أم للمسلمين عامة ؟

فقال : بل هي للناس عامة .

فكل هذه الأدلة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا خاطب شخصا : فليس خاصا به ، بل هو لجميع الأمة.

قال : وخطاب الشارع لواحد من الأمة ، أو كلامه في قضية جزئية :

ما معنى (في قضية جزئية) ؟

ج : كما مثلنا بالنهي عن قراءة القرءان في الركوع والسجود ، حتى إن الصحابى فهم ذلك كما في الحادثة السابقة.

وأيضا قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار، ونهى عن بيع الغرر مثلا ، ولكن ما سبب القضاء بالشفعة للجار ؟

ج : قضية جزئية ، في صحيح البخاري أن أبا هريرة رضى الله عنه يقول : (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع) ، يعنى لو تشاجر اثنان في طريق ما

، فأحدهما يقول ثلاثة والآخر يقول أربعة ، فالنبي قضى بسبعة ، والأكيد أن هناك حادثة وقعت ، فقال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ذلك .

ما قال أبو هريرة : قضى النبي صلى الله عليه وسلم لأبى بكر ولا لعمر مثلا ولا لعثمان بكذا ، ولكن قال : قضى النبي بكذا وكذا ،

فالصحابي عمم القضاء ، مع أن القضاء كان في قضية جزئية ، وفهم الصحابي أن القضاء النبوي في القضايا الجزئية ليس لهذا الصحابي وحده ، وإنما لجميع الأمة .

قال : إلا إذا دل الدليل على الخصوص .

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبى بردة لما ذبح قبل الصلاة ، ثم جاء بجذعة ، فقال له النبي : اذبحها ، ولن تجزئ عن أحد بعدك .

فهنا دل الدليل على الخصوص .

قال رحمه الله : وفِعْلُه صلى الله عليه وسلم الأصل فيه أن أمته أسوته في الأحكام ، إلا إذا دليل على أنه خاص به .

وهذه الجملة مأخوذة من مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله .

أي أن الأمة تتأسى به في الأحكام ، لأننا عندنا دليل عام وهو : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الأخر ...) الآية .

قال رحمه الله : إلا إذا دل دليل على أنه خاص به .

كقوله تعالى في الواهبة : (خالصة لك من دون المؤمنين...) الآية .

وكل هذا مضى .

قال رحمه الله : وإذا نفى الشارع عبادة أو معاملة فهي لفسادها ، أو نفى بعض ما يلزم فيها ، فلا تنفى لنفى بعض مستحباتها .

معناه : لو وجدنا في ءاية أو حديث نهياً عن شيء ، فهذا يدل على فساد هذا الأمر ، لو نفى عبادة أو معاملة فهذا يدل على فساد العبادة ، أو فساد المعاملة .

مثل حديث : (لا وصية لوارث) ، والتوريث عقد بين الوارث والمورث ، فلو أنهم أوصوا لهذا الذى يستحق الارث وكتبوا له وصية فهل تصح ؟

ج : لا تصح للحديث السابق ، فكأنها لا توجد شرعا .

فهذا دليل على فساد هذه الوصية .

مثال ءاخر :

حديث :(لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب) .

وقراءتها جزء من الصلاة ، فهذا دليل على أن هذا الجزء يلزم في هذه الصلاة ، ولذلك قال :

فلا تنفى لنفي بعض مستحباتها .

يعنى أنه لا يوجد في الشرع نفى عبادة لنفى بعض مستحباتها ، مثل حديث : (والله لا يؤمن) ، و حديث (لا يؤمن أحدكم) ، وقوله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون) ، في العبادات أو في المعاملات لا يوجد نفي للمستحب ، لماذا ؟

ج : لأن المستحب هذا قدر زائد على الأركان والواجبات ، فلو أتى الانسان بالشروط والأركان والواجبات برئت الذمة ، فكيف تنفى عبادته ؟!!

فلا يوجد في الشرع نفى يراد به نفى المستحب ،بل يدور الأمر بين :

١-نفى الأصل .

٢-أو يدل على أن هذا الذى نفاه جزء منه .

أو يقال نفى الواجب ونفى كمال الواجب:

فالإنسان يفعل هذا الأمر ، ولكن يأثم .

أو هذا الجزء الذى تركه يعود على أصل الذات بالبطلان .

مثاله : كمن يصلى وليس على عاتقه شيء ، فهذا منهى عنه ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بستر العاتق ، ولكن لو خالف انسان في ذلك فصلاته صحيحة ، ولكن نقص الواجب الذى كان ينبغي أن يفعله في صلاته ، ولو ترك إنسان الفاتحة مثلا فصلاته لا تصح ، فتعود على الذات بالبطلان .

قال : وتنعقد العقود وتنفسخ بكل ما دل على ذلك من قول أو فعل .

يعنى لو أننا أردنا أن نعقد أي عقد من العقود كنكاح أو بيع الخ ، فهل تعبدنا الشارع بصيغة معينة في العقود ؟

أم أن كل ما يجرى عرفا يصح أن تعقد به العقود ؟

ج : ما يصح عرفا ولا يخالف الشرع فهذا تصح به العقود .

من قول : مثل (بعتك) و (اشتريت).

أو فعل : كالمعاطاة ، كما لو ذهبت إلى المحل لشراء ساعة ، فاخترتها ثم وضعت ثمنها المكتوب عليها ، فأخذه البائع ، فهل يصح البيع أم لا يصح ؟

ج : يصح .

لأن الشرع لم يجعل صيغا للعقود يتعبدنا الشرع بها .

ثم قال : والمسائل قسمان : مجمع عليها ، فتحتاج إلى تصور وتصوير ، وإلى إقامة الدليل عليها ، ثم يحكم عليها بعد التصوير والاستدلال .

يعنى المسائل التي تأتى في الشرع ، تحتاج الى أربعة أشياء : (تصور) و(تصوير) و(دليل) و(حكم عليها) .

فإذا سئل المفتي مثلا في مسألة مجمع عليها ليس فيها نزاع ، فيحتاج للحكم في هذه الواقعة المعينة الى كم ركن؟

ج : أربعة أركان .

كما لو حدث نزاع بين رجل وزوجته ، فهذا المفتي يحتاج أن تنقل له صورة هذه المسألة ، وهذا الأمر لا بد له من شروط وأركان وواجبات وهوما يسمى بالتصوير ، فكأنه سوف يضع لها سورا يبين أركان وشروط المسألة .

ثم إذا أراد أن يحكم فيها لا بد أن يقيم الدليل ، حتى لا يحكم بهوى ورأى .

فيأتي مثلا في مسألة كالإنفاق على الزوجة ، فيحضر الأدلة : (وعاشروهن بالمعروف)

(لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله)

(وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف).

ثم بعد ذلك كله يحكم عليها .

كل هذا في المسائل المجمع عليها ، ولا ينازع أحد أن المرأة تجب لها النفقة ، إلا إذا كانت ناشزا ، ولذلك يقولون: (الحكم على الشيء فرع عن تصوره).

كقولهم : الصلاة واجبة ، فلا بد أن تتصور معنى الوجوب ، لتحكم على الصلاة أنها واجبة .

أما إذا كانت المسألة مختلفا فيها : فنحتاج لأمر خامس ، وهو الرد على دليل المنازع

ولذلك قال:

وقسم فيه خلاف ، فيحتاج مع ذلك إلى الجواب عن دليل المنازع .

مثاله :

رجل دخل المسجد فوجد رجلا يصلى سنة الظهر ، فأتم به حتى أنهى صلاته ، فقال له رجل : ما الذى فعلته ؟

كان يصلى النافلة وأنت تصلي الفريضة ، فهذه مسألة مختلف فيها .

فعرضت على المفتي ، فتصورها ، ثم جاء بالأدلة ، ثم قضى : أن صلاته صحيحة ، لفعل معاذ رضى الله عنه الذى نقله جابر رضى الله عنه والصحابة ، أنه كان يصلى العشاء مع النبي ، ثم يعود فيؤم قومه .

سيقول المنازع : ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إنما جعل الإمام ليؤتم به) ، فالأصل موافقة الإمام في نيته للحديث .

فيقول المفتي ردا على كلامه : الإمام يؤتم به في الحركات وليس في النيات ، بدليل بقية الحديث : (فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا...)الحديث .

س: من الذى يستطيع أن يرد على دليل المنازع ، وأن يحكم ؟

ج : قال : هذا في حق المجتهد(الذي عنده الآلة ليجتهد ويحكم) والمستدل (كطالب العلم مثلا).

قال : وأما المقلد فوظيفته السؤال لأهل العلم .

لأن الله تعالى قسم الناس إلى نصفين فقال : (فاسألوا أهل الذكر ...) ، فجعلهم الله نصفين : إما أهل ذكر ، أو سائلين لغيرهم .

قال : والتقليد : قبول قول الغير من غير دليل .

يعنى من غير دليل تعرفه ، وهذا تعريفٌ فيه بعض الشيء ، لأنه اقتصر على الأقوال فقط ، فهناك من يقلد في الأفعال كذلك ، يرى شيخه أو عالما يفعل شيئا فيقلده .

أما التعريف الأدق فهو : اتباع من ليس بحجة ، أو قبول قول وفعل من ليس بحجة ، ليخرج أقوال وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم تأت تسمية متابعة النبي تقليدا ، قال تعالى : (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني ...) الآية .

فالقادر على الاستدلال عليه الاجتهاد والاستدلال .

أي : لا يصح له أن يقلد ، بل لا بد أن يجتهد .

قال : والعاجز عن ذلك : عليه التقليد والسؤال ، كما ذكر الله الأمرين في قوله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) ، والله أعلم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى ءاله وصحبه وسلم .

